

تَفْتِيحُ

مِثَابِي الْحَاكِمِي

الْقِصَاصُ

تَأَلَّفَ

سَيِّحَاتِيَّةً لِلدَّيْرِ الْعُظْمَى
السَّيِّحُ الْبَيْرِزِ الْجَوَادِ الْبَنْدِي
(دَائِرَةُ الْمَنَاءِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تَسْبِيحُ
مُبَيَّنِي الْحُكْمِ

التَّصَاوُفُ



دارُ الصِدِّيقَةِ الشَّهِيدَةِ (سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهَا)

اسم الكتاب: تنقيح مبانى الأحكام (القصاص)

المؤلف: آية الله العظمى الميرزا جواد التبريزي (دام ظلّه)

تاريخ النشر: ١٤٢٦ هـ. ق - ١٣٨٤ هـ. ش

الطبعة: الثانية

عدد المطبوع: ١٠٠٠٠ مجلد

المطبعة: شريعت

ISBN:964-8438-29-3

شابك: ٣-٢٩-٨٤٣٨-٩٦٤

السعر: ٢٠٠٠ تومانا

العنوان: ايران - قم المقدسة - تقاطع (شهداء) - شارع (معلم) - رقم الفرع ٢٥ - فرع أملك

تليفون المكتب: ٧٧٣٣٤١٩-٧٧٤٣٩٣٩-٧٧٤٤٢٨٦ - فاكس ٧٧٤٣٧٤٣

www.tabrizi.org

الموقع على الانترنت:

tabrizi@tabrizi.org

البريد الالكتروني:

مركز التوزيع: قم - شارع (معلم) - انتشارات دارالتفسير

الهاتف: ٧٧٤٤٢١٢ - فاكس: ٧٧٤١٦٢١

تَفْهِيمٌ

مَبَايِزُ الْحُكَمَاءِ

الْقِصَاصُ

تَأَلَّفَ

سَيِّدُ خَيْرِ أُمَّةٍ لَدَى الْعِزَّةِ

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

(دَاخِلًا)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

إنَّ علم الفقه هو العلم المرتبط ارتباطاً وثيقاً بحياة الفرد واستقرار المجتمع، فهو العلم الذي يهتم بتنظيم علاقة الإنسان بربه من خلال أحكام العبادات وهو الدخيل في حفظ صحة الإنسان وسلامة بدنه من خلال أحكام الاطعمة والاشربة واحكام الطهارة والنجاسة، وهو العلم الذي يرفع علاقة الإنسان بمجتمعه من خلال احكام المعاملات، وهو الكفيل أيضاً بتنظيم العلاقة البيئية والاسرية من جهة احكام النكاح، وبيان حقوق الزوج والزوجة والاولاد، وهو العلم المتكفل بتأمين حياة المجتمع واستقراره من خلال احكام القضاء والحدود والديات، ومن أهم هذه الابواب باب القصاص الذي عبر عنه الذكر الحكيم بقوله: ﴿ولكم في القصاص حياة يا اولى الاباب﴾ لما له من الدخول الواضح في حياة النوع الإنساني بسدّ ابواب الجريمة ومحو الظلم والاعتداء.

ونظراً لأهمية هذا الباب فقد بحثنا فيه واستوعبنا مسائله وأحكامه لمدة سنين في الحوزة المباركة في قم المشرفة، وهذه خلاصة تلك المباحث، نسأل الله تعالى أن ينفع بها طلاب الحوزات العلمية وفضلاتها، وأن يتقبله منا بأحسن القبول، إنه سميع الدعاء قريب مجيب.

وهو قسمان [١] :

القسم الأول في قصاص النفس

والنظر فيه يستدعي فصولاً:

الفصل الأول في الموجب

وهو إزهاق النفس المعصومة المكافئة عمداً عدواناً، ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل إلى القتل، بما يقتل غالباً. ولو قصد القتل بما يقتل نادراً، فاتفق القتل، فالأشبه القصاص، وهل يتحقق مع القصد إلى الفعل الذي يحصل به الموت، وإن لم يكن قاتلاً في الغالب، إذا لم يقصد به القتل، كما لو ضربه بحصاة أو عود خفيف؟ فيه روايتان، أشهرهما أنه ليس بعمد يوجب القود.

[١] القسم الأول من مباحث كتاب القصاص يرجع إلى مباحث

قصاص النفس.

والقسم الثاني إلى مباحث قصاص الطرف.

وقد جعل الماتن (قدس سره) للمباحث الراجعة إلى قصاص النفس فصلاً وتعرض في كل فصل لجانب من جوانبه وتعرض في الفصل الأول لموجب القصاص، يعني الموضوع لجواز القصاص الذي يأتي أن جوازه حقي، فيكون لولي القصاص إسقاطه مع العوض أو بلا عوض، وحيث أن حرمة قتل إنسان لا يلزم ثبوت حق القصاص كما في قتل الحرّ عبداً أو المسلم كافراً ذمياً أو الأب ابنه، ذكروا في تحديد الموضوع للقصاص أنه إزهاق النفس المعصومة المكافئة عمداً وعدواناً. والمراد أنّ الموضوع لثبوت حقّ القصاص القتل الخاص وهو أن يقتل شخصاً يكون لدمه حرمة، كحرمة دم قاتله وأن يقع القتل مع التعمّد فيه وبقصد العدوان عليه بأن يكون ظمناً لا قصاصاً أو دفاعاً.

وما يدلّ على اعتبار هذه القيود في ثبوت القصاص يأتي في ضمن مباحث شروط القصاص.

والقيدان الأولان - أي المعصومة المكافئة - راجعان إلى النفس، والآخران - أي عمداً وعدواناً - راجعان إلى الإزهاق.

ويخرج بقيد العمد، القتل الصادر عن المجنون والصبي؛ لأنّ عمدهما خطأ على ما يأتي.

ثم إنّ القتل عمداً كما ذكر وإن كان موضوعاً لجواز القصاص في مقابل القتل خطأً محضاً والقتل خطأً شبيه العمد، فإنّ الثاني موضوع للدية على العاقلة، والثالث موضوع للدية على القاتل إلا أنه يقع الكلام في بعض الموارد في القتل في أنه من القتل عمداً الموضوع للقصاص أم لا؟ فإنه

لا خلاف في تحقّقه فيما إذا قصد القتل بفعل يكون قاتلاً عادة، أي غالباً ونظيره ما إذا قصد نفس الفعل الذي يكون قاتلاً غالباً وإن لم يكن الداعي إلى ذلك الفعل قصد القتل، كما إذا ضرب على رأسه بحديدة وإن لم يكن الداعي إلى الضرب المزبور قصد قتله، والوجه في كونه من القتل عمداً أنّ قصد ما يكون قاتلاً كذلك من قصد القتل تبعاً.

ويدلّ على كون القتل بما يكون قاتلاً نوعاً يحسب عمداً وإن لم يكن فاعله قاصداً القتل موثقة أبي العباس وزرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله، والخطأ أن يتعمده ولا يريد قتله، يقتله بما لا يقتل مثله، والخطأ الذي لا شك فيه أن يتعمد شيئاً آخر فيصيبه»^(١).

ومعتبرة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «جميع الحديد هو عمد»^(٢).

وفي صحيحة الفضل بن عبدالمك عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «إذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد. قال: وسألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة أهو أن يضرب الرجل فلا يتعمد قتله؟ قال: نعم. قلت: فإذا رمى شيئاً فأصاب رجلاً؟ قال: ذلك الخطأ الذي لا يشك فيه، وعليه كفارة ودية»^(٣).

والظاهر أنه يدخل في القتل عمداً ما إذا قصد القتل بفعل يغلب عليه

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٣: ٢١.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٤: ٢٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، باب القود ومبلغ الدية، الحديث ٥١٩٥؛ الوسائل: ج ١٩،

الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٩.

عدم ترتب القتل بأن يكون الداعي إلى ذلك الفعل قصد قتله كما إذا ضربه بالعصا ولم يرفع حتى مات فإنّ الضرب المزبور وإن لا يترتب عليه القتل نوعاً يعني غالباً، إلا أنه حيث كان داعيه إليه قصد قتله يكون القتل الواقع عمدياً وإن ناقش في كونه عمداً بعض الأصحاب على ما قيل .

والوجه في كونه قتلاً عمدياً هو أنّ الفعل العمدي ما صدر عن الفاعل بالقصد والمفروض وقوع الفعل وكون الضارب قاصداً له . ويشهد لذلك صحيحة الحلبي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «العمد كل ما اعتمد شيئاً فأصاب بحديدة، أو بحجر أو بعصا أو بوكزة، فهذا كله عمد»^(١) .

وفي صحيحة الحلبي وأبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعصاً فلم يقلع عنه الضرب حتى مات، أيذفعُ إلى وليّ المقتول فيقتله؟ قال: نعم، ولكن لا يُترك يُعبثُ فيه ولكن يجيز عليه بالسيف»^(٢) .

ولو فرض إطلاق هذه بالإضافة إلى الضرب بالعصا بقصد القتل أو عدمه فيحمل على صورة قصد القتل بما تقدم في صحيحة الفضل بن عبدالملك من قوله: (وسألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة أهو أن يتعمد ...).

ومما ذكرنا يظهر أنّه لا يحسب القتل عمداً ما إذا قصد الفعل الذي لا يكون قاتلاً غالباً ولم يكن الداعي له إلى الفعل المزبور قصد قتله ولكن

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣ : ٢٤ .

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢ : ٢٤ .

اتفق الموت كما لو ضرب رجلاً بعصا وعود خفيفين على رأسه بمرات فاتفق موته به من غير أن يكون قاصداً قتله، حيث ذكر عليه السلام في موثقة أبي العباس ووزارة «والخطأ أن يتعمده ولا يريد قتله، يقتله بما لا يقتل مثله»^(١).

وفي موثقة أخرى لأبي العباس البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: أرمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله؟ قال: هذا خطأ، ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها، قلت: أرمي الشاة فأصيب رجلاً؟ قال: هذا الخطأ الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتله بمثله»^(٢).

ثم لو فرض الاطلاق في بعض الروايات الدالة على كون القتل عمداً فيما لو قصد الفعل الذي لا يقتل غالباً ولو مع عدم قصد القتل، يرفع اليد عن الاطلاق بالتقييد بقصد الفعل في الموثقة الأولى والتصريح بكونه خطأ في الموثقة الثانية كما أشرنا إلى ذلك في روايات الضرب بالعصا وأنه لم يقلع الضرب حتى مات المضروب.

وأما صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الوارد فيها «انّ من عندنا ليقيدون بالوكزة وإنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره»^(٣)، فلا تنافي ما ذكرنا؛ لأنّ المفروض في صدرها وقوع الفعل بقصد القتل والقتل بالوكزة مع قصده عمد كما تقدّم.

وقد تحصّل من جميع ما ذكرنا أنه إن قصد القتل بفعله وترتب عليه

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٣: ٢٧.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١١: ٢٦.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٢٤.

ثم العمد قد يحصل بالباشرة وقد يحصل بالتسبيب، أمّا الباشرة فكالذبح والخنق، وسقي السم القاتل والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بفرز الابرة [١].

القتل فهو تعمد في القتل، بلا فرق بين كون ذلك الفعل مما يترتب عليه القتل نوعاً أم لا، بأن يكون ترتّب القتل عليه نادراً أو أمراً محتملاً يساوي احتمال عدم ترتّبه.

وكذا يحسب القتل تعمدياً فيما إذا أراد الفعل دون القتل ولكن كان الفعل مما يترتب عليه القتل نوعاً.

وأما إذا لم يكن الفعل مما يترتب عليه القتل نوعاً ولم يكن قاصداً إلى القتل بل المقصود كان نفس الفعل فانفق الموت يُحسبُ القتل شبه العمد وأما إذا لم يقصد الفعل ولا القتل بمن وقع عليه الفعل أصلاً أو قصدهما أو قصد أحدهما بشيء فوق على غيره فقتل فهذا خطأ محض في الثاني بلا كلام، وفي الأول أيضاً، على إشكال يأتي التعرّض له.

[١] ثم إنه يذكر في كلمات الأصحاب أنّ التعمد في القتل تارة يحصل بالباشرة، وأخرى بالتسبيب، ويذكرون للتعمد في التسبيب مراتب:

المرتبة الأولى: انفراد الجاني بالتسبيب المتلف.

والمرتبة الثانية: أن ينضم إليه فعل المجني عليه.

والمرتبة الثالثة: أن ينضم إليه مباشرة حيوان.

والمرتبة الرابعة: ما ينضم إليه مباشرة إنسان آخر؛ والمراد من مباشرة حيوان أو إنسان آخر فعلهما.

والتأمل في كلماتهم في التفرقة بين التعمد الحاصل بالمباشرة والتعمد الحاصل بالتسبيب بالمرتبة الأولى هو أنه إذا لم يتوسط بين زهوق الروح وفعل الجاني شيء يصحّ معه إسناد القتل إليه أيضاً، بأن كان فعل الجاني من السبب الاخير، والعلّة التامة للموت عرفاً وإن كان فعله بالآلة، فهو من التعمد الحاصل بالمباشرة كما إذا قتله بذبحه أو خنقه بيده أو سقي السم القاتل بإيجاره في حلقه وضربه بالسيف في عنقه أو السكين أو المثلقل والحجر، أو جرحه في موضع يقتل بجرحه فيه أو بغرزة الابرة فيه، بخلاف التسبيب فإنه يتوسط بين فعل الجاني وزهوق روحه ما يصحّ إسناد القتل إليه كما إذا رماه بسهم في قلبه فمات، حيث يصحّ أن يقال قتله السهم أو رماه بحجر المنجنيق حيث يقال: إنّ حجره قتله.

ولكن في بعض الامثلة التي ذكروها للتعمد بالتسبيب تأمل، كما لو خنقه بجبل لم يرخ عنه حتى مات فإنه لا فرق بينه وبين الخنق بيديه أو ذبحه بالسكين أو غيره.

وعلى كلّ تقدير، فالتفرقة بين التعمد الحاصل بالمباشرة أو بالتسبيب بالمرتبة الأولى غير مهمّ في المقام؛ لأنّ الموضوع للقصاص قتل النفس المحترمة المكافئة عمداً وعدواناً سواء كان ذلك القتل بالمباشرة أو بالتسبيب كما أنّ الموضوع للدية هو القتل خطأ ويكون القتل خطأ في القتل بالمباشرة كما إذا رأى في الظلمة شيئاً فاعتقد أنه سبع فقدّه نصفين بالسيف ثم بان أنه كان إنساناً محقون الدم.

وعلى كلّ، نتعرض في المقام لصور القتل بالتسبيب بمراتبه الاربع والصور التي ذكرها الماتن (قدس سره) لكلّ منها.

وأما التسبب فله مراتب :

المرتبة الأولى : انفراد الجاني بالتسبب المتلف وفيه صور :

(الأولى) : لو رماه بسهم فقتله ، فُتِلَ به [١] ؛ لانه مما يقصد به القتل غالباً ،

وكذا لو رماه بحجر المنجنيق . وكذا لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات ، أو

أرسله منقطع النفس أو ضمناً حتى مات .

[١] لا كلام في حصول القتل عمداً فيما إذا رماه بسهم يريد قتله فإنَّ

القتل بما لا يقتل مثله مع قصد القتل يوجب القصاص كما تقدم فضلاً عما

يقصد قتله بما يكون مما يقتل بمثله ، بل يمكن كما ذكرنا سابقاً أنه لو قصد

رميه بسهم ولكن لا يريد قتله بأن أراد إصابة رجله أو غيره مما لا يكون

إصابته فيه قاتلاً ، فأصاب في مقتله فقتله ، يثبت القصاص فإنَّ رمي السهم

مما يقتل بمثله ، وفي موثقة أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام : «أرمي الرجل

بالشيء الذي لا يقتل مثله . قال : هذا خطأ ، ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى

بها»^(١) ، فإنَّ ظاهر فعله عليه السلام أنَّ الخطأ فيما كان الرمي بمثل الحصاة . وعلى

الجملة الرمية القاتلة إنما يكون خطأ فيما إذا أراد رمي شيء فلم يصبه بل

أصاب إنساناً فقتله فإنه يدخل في الخطأ الذي لا شكَّ فيه ، فتكون الدية على

العاقلة .

ومما ذكرنا يظهر الحال في الرمي بحجر المنجنيق ونحوه مما يقتل

بإصابته ولو فيما إذا أصاب في مقتل .

وأما لو خنقه بحبل حتى مات فقد تقدم أنه من التعمد بالقتل مباشرة ،

ولا فرق بينه وبين ما ورد في صحيحة الحلبي وأبي الصباح الكناني جميعاً

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع

(١) الرسائل ج ١٩ ، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس ، الحديث ٧ : ٢٦ .

عنه الضرب حتى مات، أيدفع إلى وليّ المقتول فيقتله؟ قال: نعم، ولكن لا يترك يُعبَثُ به ولكن يجيز عليه بالسيف»^(١).

وعلى الجملة، إذا أراد القتل بفعله، فوقع القتل يكون القتل تعمدياً سواء كان ذلك الفعل بما يقتل بمثله كرمي السهم أم لا كالضرب بالعصا. وكذا يكون القتل تعمدياً فيما إذا لم يقصد القتل بل قصد الفعل ولكن كان بما يقتل مثله كالضرب بالحديدة والرمي بحجر المنجنيق. ومن هذا القبيل ما لو خنقه بحبل ولكن أرسله منقطع النفس أو ضمناً حتى مات بأن أوجب الخنق المزبور بلاءً في بدنه حتى مات، فإنه إن قصد بذلك قتله فالامر ظاهر وإن لم يقصد قتله فالمرحّح به في كلمات بعض الأصحاب عدم الفرق بين قصد القتل وعدمه وبين كون حدوث الضمن والمرض بسدّ موضع النفس أو الخنق مع إرساله غير مقطوع النفس أمراً اتفاقياً نادراً أم لا.

بل ينسب ذلك إلى ظاهر المشهور كما هو ظاهر الماتن أيضاً حيث جعل إرساله ضمناً عدلاً للإرسال منقطع النفس وعقّب ذلك قوله أما لو حبس نفسه يسيراً لا يقتل مثله غالباً ثم أرسله فمات ففي القصاص تردّد، والأشبهه القصاص إن قصد القتل، والدية إن لم يقصد أو أشبهه القصد، حيث أنّ مقتضى هذا التعقيب بعد جعل الإرسال ضمناً عدلاً للإرسال منقطع النفس، أنه لا يعتبر في كون الإرسال ضمناً عمداً قصد القتل أو حدوث المرض بالخنق المزبور أمراً عادياً.

وقد يقال في وجه دخوله في القتل عمداً أنّ المرض مع الخنق المزبور

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٢٤.

يعدّ من الفعل القاتل عادة وإن لم يقصد الجاني القتل .

وفيه أن الملاك في كون القتل عمدياً الموجب لثبوت القصاص إمّا قصد القتل ، ولو لم يكن الفعل مما يترتب عليه القتل إلا نادراً ، أو قصد الفعل القاتل نوعاً أو احتمالاً متعارفاً وإن لم يقصد القتل ، وشيء منهما في الفرض غير متحقّق؛ لأنّ المرض الحاصل بالفعل أو دخالته فيه لم يكن مقصوداً للجاني ، وإن ترتّب على فعله اتفاقاً .

نعم ، لو كان الخنق المزبور مما يوجب البلاء عادةً يكون القصد إلى الخنق وسدّ موضع النفس قصداً إلى تحقيق البلاء في بدنه واعتبار كون الفعل المزبور دخيلاً في حدوث البلاء بهذا النحو لم يذكر في كلامهم .

واختار صاحب الجواهر (قدس سره)^(١) ثبوت القصاص في موارد حدوث المرض بالفعل ، وإن كان حدوثه بدخالة الفعل أمراً نادراً ، وقال هذا الثبوت باعتبار الفرق بين العمد إلى القتل والقتل عامداً ، والموضوع للقصاص في لسان الأدلة هو الثاني ، والقتل عامداً يصدق عرفاً في موارد ترتّب القتل واتّفاقه على الفعل المقصود ، غاية الأمر إذا ترتّب القتل على الفعل اتفاقاً وعلى وجه الندرة ولم يكن قصد الجاني القتل ، يرفع اليد عما دلّ على ثبوت القصاص بالقتل عامداً بالروايات الدالة على عدم القصاص فيما إذا صدر من الجاني الفعل غير القاتل ولكن اتفق القتل ، ولكن لا يرفع اليد عنه في مورد حدوث المرض بالفعل المزبور بل بقي هذا الفرض - أعني تعقب المرض - تحت أدلة القصاص ، ولو لعدم الجابر للنصوص المخرجة في هذا الفرض المؤيّد عدم

(١) جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ٢٤.

خروجه عن أدلته بنصوص ضمان سراية الجرح غير القاتل مثله .
 أقول : القصاص فيما كان المقصود الفعل بلا قصد القتل ولم يكن
 الفعل مما يترتب عليه المرض المميت ، إلا بوجه الاتفاق والندرة ، ولم يكن
 الجاني قاصداً لحصول المرض المزبور ، مشكل بل ممنوع ، لمثل قوله ﷺ في
 موثقة أبي العباس وزرارة «والخطأ أن يتعمده ولا يريد قتله ، يقتله بما لا يقتل
 مثله»^(١) .

فإن الفعل الصادر في الفرض لا يقتل مثله وحدث المرض ليس من
 فعله المقصود .

وفي صحيحة أبي العباس عن أبي عبد الله ﷺ قال : «سألته عن الخطأ
 الذي فيه الديّة والكفارة أهو أن يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله؟ فقال :
 نعم ...»^(٢) . حيث لم يذكر الإمام ﷺ في الجواب قيدا بما إذا لم يتفق
 بالضرب المزبور مرض ترتب عليه الموت . وعلى الجملة الموضوع ثبوت
 القصاص بحسب الروايات بملاحظة ما ورد في الخطأ شبه العمد ، هو التعمد
 إلى القتل أو التعمد إلى الفعل القاتل عادةً ، ولو بحسب حال المضروب من
 حيث الصغر والضعف والمرض وحرارة الهواء أو برودتها كما تقدم .

وأما ما ادّعاه (قدس سره) من أن عدم خروج فرض تعقب المرض عن
 أدلة القصاص مؤيدة بنصوص ضمان سراية الجرح غير القاتل مثله ، فلم
 يتّضح مراده (قدس سره) ، فإن كان المراد سراية الجرح غير القاتل بالإضافة إلى

(١) الوسائل : ج ١٩ ، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس ، الحديث ١٣ : ٢٧ .

(٢) الوسائل : ج ١٩ ، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس ، الحديث ٩ : ٢٦ .

أما لو حبس نفسه يسيراً لا يقتل مثله غالباً ثم أرسله فمات ففي القصاص تردّد والأشبه القصاص إن قصد القتل [١] والدية إن لم يقصد أو أشبه القصد .
 (الثانية): إذا ضربه بعضاً، مكرراً ما لا يحتمله مثله بالنسبة إلى بدنه وزمانه، فمات فهو عمد [٢] ولو ضربه دون ذلك، فأعقبه مرضاً ومات، فالبحث كالاولى ومثله لو حبسه ومنعه الطعام والشراب، فإن كان مدّة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات فهو عمد .

ضمان الدية يعني دية النفس، كرواية ذريح قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شجّ رجلاً موضحة وشجّه آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل؟ قال: عليهما الدية في أموالهما نصفين»^(١) فلا تأيد فيه للمقام، بل ما ذكرنا في المقام يأتي في الجرح أيضاً، فإنه إن قصد الجرح الذي يترتب عليه الموت غالباً أو مساوياً أو قصد بالجرح القتل، فيثبت الموضوع للقصاص وإلا يثبت الدية في مال الجاني؛ لكون القتل خطأ شبه العمد كما نذكره في الصورة الرابعة، وإن ذكر الماتن وغيره فيها، بل عن المشهور أنّ السراية عن جناية العمد، توجب القصاص، وإن لم تكن الجناية عمداً مما قصد به القتل ولا ممّا يترتب عليه القتل غالباً أو احتمالاً مساوياً.

وإن كان المراد سراية الجرح غير القاتل يوجب القصاص نفساً فلم نجد ما يدلّ عليه من رواية فضلاً عن الروايات .

[١] لما تقدّم من ثبوت القصاص مع التعمد إلى القتل ولو لم يكن الفعل قاتلاً عادةً وأنه إذا لم يقصد القتل يثبت الدية في مال الجاني فإنه من القتل شبه العمد .

[٢] اتّصاف الفعل بأنه يقتل مثله أو لا يقتله مثله يختلف بحسب حال

(الثالثة): لو طرحه في النار فمات، قُتِلَ به، ولو كان قادراً على الخروج [١]

من يقع عليه الفعل من حيث القوة والضعف والمرض، ومن حيث زمان الفعل من حيث حرارة الهواء وبرودتها ففي أيّ مورد اتّصف الفعل بأنه يقتل مثله يكون القتل عمدياً سواء قصد الجاني القتل أم لا، وفيما لا يكون قاتلاً فإن قَصَدَ الجاني القتل فهو عمدٌ وإلا خطأ شبه العمد.

وما في كلام الماتن (قدس سره) في المقام لو ضربه بما دون ذلك فأعقبه مرضاً ومات، فالبحث فيه كالأول ظاهره ما تقدّم فيما إذا أرسل المخنوق ضمناً فمات فإنّه من القتل عمداً فيوجب القصاص وإن احتمل بعضهم أن يكون المراد ما تقدّم فيما إذا حبس نفسه يسيراً ثمّ أرسل من ثبوت القصاص مع قصد القتل وثبوت الدية مع عدمه ولكن هذا الاحتمال لا يناسب ما تقدّم منه ومن غيره في الإرسال ضمناً.

وما ذكر في وجه ثبوت القصاص من كون الفعل مع المرض الحادث به من صدور الجناية القاتلة بلا قصد القتل، لا يمكن المساعدة عليه؛ لأنّ الفعل وإن يحدث المرض به، ولكن المرض غير مقصود وليس الفعل مما يكون حصول المرض به أمراً نوعياً ليكون قصد الفعل من قصد إحداث المرض. وعلى الجملة الفعل لم يقصد به القتل وليس مما يقتل بمثله فلا موضوع للقصاص.

ومما ذكرنا يظهر حكم ما لو حبسه ومنعه من الطعام والشراب فمات فإنّه إن كان مثل الحبس والمنع عن الطعام والشراب المفروض مما يقتل به مثل الإنسان المزبور أو قصد بفعله قتله، ثبت موضوع القصاص؛ وإلا يكون القتل شبه عمد فعلى القاتل الدية في ماله.

[١] مراده (قدس سره) أنه لو طرحه شخص في النار فمات بذلك

الطرح فيها، يقتل ذلك الشخص قصاصاً حتى فيما لم يقصد بطرحه فيها

لانه قد يُشَدُّه ولان النار قد تُشَنِّج الاعصاب بالملاقاة فلا يتيسر له الفرار . اما لو علم انه ترك الخروج تخاذلاً، فلا قود؛ لانه اعان على نفسه . وينقدح انه لا دية له ايضاً

قتله؛ لان الإلقاء في النار يحسب مما يقتل بمثله، وهذا لا يفرق فيه بين أن يكون في البين مانع من خروجه عن النار أو لم يكن؛ لان مجرد عدم المانع عن الخروج لا يوجب تمكّنه من الخروج عنها؛ لان المطروح قد يُشَدُّه أي يدخل فيه الشدّة يعني الدهشة، وهو التحير وزوال الفهم؛ ولان النار قد تشنّج اعصابه فلا يتمكن على الخروج منها .

نعم، لو أحرز أنّه كان متمكناً على الخروج منها ومع ذلك ترك الخروج تخاذلاً، فلا موضوع للقصاص؛ لان المطروح اعان على نفسه ولا تثبت الدية ايضاً، كما هو الحال في جميع من يكون قاتل نفسه .

وعلى الجملة، كما أنّ القصاص يثبت فيما إذا أحرز عدم تمكّنه من الخروج عن النار، كذلك يثبت فيما إذا احتمل عدم تمكّنه على الخروج لدهشة حصلت له بإلقاءه في النار أو تشنّج اعصابه بملاقاة النار أو غير ذلك . وإتّما ينفي القصاص بل الدية ايضاً فيما أحرز أنّه تخاذل وترك الخروج بالاختيار .

وبما أنّ الاصحاب ذكروا أنّه لو جرحه شخص وترك المجرّح مداواة جرحه، فسرى الجرح بترك المداواة فمات يثبت القصاص على الجرح مطلقاً أو فيما كان الجرح بحيث يسري لولا مداواته ويقتل، تصدّى (قدس سره) لبيان الفرق بين ترك الخروج من النار حيث قالوا بسقوط القصاص بل وعدم ثبوت الدية ايضاً، كما عن جماعة، ولعلّه المشهور، وبين ترك المداواة فإنّ تركها لا يوجب سقوط القصاص، وقال في وجه الفرق إنّ النار لا تقتل الشخص بمجرد الوقوع فيها بل تقتل بالمكث فيها، وبما أنّ المطروح في النار

لأنه مستقل باتلاف نفسه . ولا كذا لو جرح ، فترك المداواة فمات ، لأن السراية مع

قد مكث في النار باختياره فهو قاتل نفسه ، وهذا بخلاف ترك المداواة ، فإنّ القتل مع ترك المداواة أيضاً يستند إلى الجرح وسرايته ؛ ولذا يكون الجرح وسرايته مضموناً فيثبت القصاص ، وعلى الجملة المداواة على المجرّح كانت واجبة وقد عصى بتركها فإنّه يجب على الشخص حفظ نفسه عن الهلاك إلاّ أنّ عصيانه بتركها لا ينافي استناد القتل إلى الجرح الساري الذي هو فعل الجاني .

أقول : يقع الكلام في مقامين :

الاول : في أن الإلقاء في النار وترتب الموت عليه مع عدم خروج المطروح عنها والشك في أنّ عدم خروجه كان تخاذلاً أو تهاوناً هل يوجب الضمان على الذي طرحه فيها أم لا ؟

والثاني : في الفرق بين ما ذكروا في المطروح في النار أو الماء من أنّه إذا مكث في النار أو الماء باختياره مع تمكّنه من الخروج عنها لا يثبت على الذي القاه فيها لا قصاص ولا دية ؛ لأنّ المطروح أعان على نفسه وبين ما ذكروا من أنّه إذا جرح شخصاً وترك المجرّح مداواة جرحه ، فسرت إلى نفسه ومات يثبت على الجاني القصاص .

أمّا الكلام في المقام الاول ، فلا بدّ من التفصيل بين النار التي يكون الإلقاء فيها ولو بلا مكث فيها قاتلة نوعاً ولو بالسراية والخروج عنها لكثرتها واشتعالها أو لعدم التمكن من الخروج عنها نوعاً ، فالإلقاء فيها يوجب القصاص سواء قصد الملقى بالكسر بالإلقاء ، قتله أم لا لأنّه يصدق أنّه قتله بما يقتل مثله وإن لم يقصد قتله فإنّ هذا موضوع للقصاص كما تقدّم . ويلحق بذلك ما إذا كانت النار غير قاتلة بالإلقاء فيها بل يموت الشخص

ترك المداواة من الجرح المضمون، والتلف من النار ليس بمجرد الالتقاء، بل بالإحراق المتجدد الذي لولا المكث لما حصل.

بالمكث فيها، ولكن الخروج عنها لم يكن ممكناً؛ لكونها في وهدة أو كان مانع آخر عن خروجه عنها.

وأما إذا لم يكن في البين مانع عن الخروج عنها ولم يخرج فمات بالمكث ولكن لم يعلم أنه ترك الخروج مع تمكنه عليه تخاذلاً أو تهاوناً أو لم يتمكن لطريان الدهشة أو تشنج أعصابه بملاقاة النار ونحو ذلك، ففي ثبوت القصاص في الفرض تأمل بل منع حتى لو كان قصد الملقى من الإلقاء قتله؛ لأن الفعل القاتل في الفرض هو المكث في النار المزبورة، ومن المحتمل أن يكون المكث فيها من الفعل الاختياري للمطروح فيكون هو المعين على نفسه.

وعلى الجملة، لم يحرز استناد القتل إلى من ألقاه فيها ليقال إنه كان الفعل بقصد القتل، ومقتضى الأصل - يعني الاستصحاب - عدم استناد الفعل والقتل إلى الملقى فينتفي الموضوع للقصاص ولا يعارض بأصالة عدم استناد الفعل القاتل إلى اختيار المطروح وإرادته وعدم كون المطروح قاتل نفسه، فإنها غير جارية حيث لا يثبت بها تعيين القاتل في الملقى وكون فعله هو القاتل كما هو الموضوع للقصاص؛ ولذا ذكر بعض الأصحاب عدم ثبوت القصاص في الفرض ولكن يثبت الدية على الملقى.

ولكن في ثبوت الدية أيضاً تأمل، حيث إنه لم يثبت أنه القاتل حتى يلتزم بالقصاص أو بالدية. نعم، الأحوط على الملقى - بالكسر - إعطاء الدية والمصالحة مع أولياء المقتول.

وأما المقام الثاني، وهو الفرق بين ترك الجروح مداواة جرحه حتى مات بالسراية وبين ترك الخروج عن الماء أو النار حتى هلك بالمكث فيهما

وكذا البحث لو طرحه في اللجّة، ولو فصدته فترك سده أو ألقاه في ماء فأمسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية .

فغاية تقريبه أن القتل يستند عرفاً إلى من أوجد السبب، يعني المقتضي والتمكّن فيمن وقع عليه السبب على إيجاد المانع من سراية أثره لا يوجب سلب استناد القتل إلى فاعل السبب والأمر في ترك مداوة الجرح الساري إلى النفس كذلك، وهذا بخلاف صورة الإلقاء في النار أو الماء، فإنّ السبب القاتل لم يحصل بفعل الجاني، يعني الملقى - بالكسر -، بل سبب القتل وهو المكث في الماء أو النار حصل بفعل المطروح واختياره .

وعلى الجملة أنّ المطروح وإن ترك الواجب عليه بترك مداواة نفسه وخالف وجوب حفظ نفسه عن الهلاك إلا أنّ ذلك لا ينافي استناد القتل إلى غيره فيكون نظير المريض الذي يترك مداواة نفسه فلا يقال إنّه قتل نفسه، ولكن يقال إنّه ترك حفظ نفسه عن الهلاك ونظير ما إذا هاجمه غيره مع تمكّنه على الدفاع ولكن ترك الدفاع فقتل، فإنّ تمكّنه على الدفاع لا يوجب أن لا يصدق على مهاجمه أنّه قاتله، ولكن تركه الدفاع وتخاذه كان حراماً لوجوب حفظ نفسه عن الهلاك .

ولكن ربما يتبادر إلى الذهن أنّه لو كان الفرق بما ذكر صحيحاً، فلا يصح ما ذكره (قدس سره) بعد ذلك أنّه لو فصدته فترك المفصود شدّ موضع الفصد فمات بخروج الدم ونزيفه، لا يكون ضمان على الفصّاد لا القصاص ولا الدية، سواء كان المراد الفصد عدواناً أو مداواةً .

وما في الجواهر من أنّ الكلام في المقام في الفصد عدواناً وعدم شدّ المفصود موضع الفصد نظير المكث في النار تخاذلاً^(١) لا يمكن المساعدة

(١) جواهر الكلام: ج٤٢، ص٢٨ .

(الرابعة): السراية عن جناية العمد، توجب القصاص مع التساوي [١]، فلو قطع يده عمداً فسرت، قُتِلَ الجارح، وكذا لو قطع اصبعه عمداً بألة تقتل غالباً فسرت.

(الخامسة): لو ألقى نفسه من علوٍ على إنسان عمداً، وكان الوقوع [٢] مما

عليه؛ وذلك فإن القتل في مسألة الطرح في النار كان مستنداً إلى المكث وكان المكث من الفعل الاختياري للمطروح، بخلاف نزيف الدم فإنه مترتب على فعل الفصَاد، غاية الأمر بما أنّ الفصد حتى مع عدم شدّ موضعه لا يقتل عادة ولم يكن من قصد الفصَاد قتله، ينتفي القصاص ولكن يثبت الدية كما تقدّم أنّ الأمر في الجرح غير القاتل وغير الساري أيضاً كذلك من انتفاء القصاص وثبوت الدية.

[١] ظاهر كلامه (قدس سره) أنه إذا تعمد الجارح في جنايته فسرت تلك الجناية فمات المجني عليه يثبت القصاص بلا فرق بين كون جراحته ممّا تسري ويموت الشخص بسرّيتها نوعاً أو كانت سرّيتها اتفاقية كما صرح به كثير من الأصحاب وهو المنسوب إلى المشهور، ولكن تقدّم أنّ هذا فيما إذا قصد بالجرح قتله أو كانت الجراحة قاتلة نوعاً ولو بسرّيتها.

وأما إذا لم يكن في البين شيء منهما فاتفقت السراية والموت فالثابت الدية على القاتل، ولعلّ ما في كلام الماتن من أنه «لو قطع اصبعه بألة تقتل غالباً فسرت» من تقييد الآلة بكونها قاتلة يناسب ما ذكرنا، وإلا فلا موجب للتقييد.

[٢] الوقوع على إنسان من علو، على صورتين:

الأولى: أن لا يحسب وقوعه على إنسان فعلاً اختيارياً للواقع كما إذا دفعته الريح العاصفة أو دفعه الغير فوقه على إنسان فقتله.

يقتل غالباً، فهلك الاسفل، فعلى الواقع القود، ولو لم يكن يقتل غالباً،

الثانية: أن يكون وقوعه من فعله الاختياري بأن ألقى نفسه من علو على إنسان فقتله.

ففي الصورة الثانية التي تدخل في صورة القتل بالتسبيب إن كان قصده من إلقاء نفسه عليه، قتل من يقع عليه أو كان إلقاء نفسه عليه مما يقتله، يثبت القصاص، وأما إذا لم يقصد من إلقاء نفسه عليه قتله، ولم يكن الإلقاء عليه مما يقتل الواقع عليه نوعاً، فلا قصاص بل إنّه من خطأ شبه العمد، فيثبت الذية المغلظة.

وفي جمع فروض الصور الثانية لو مات الملقى نفسه بإلقاء نفسه يكون دمه هدرأ؛ لأنّه قاتل نفسه ولو خطأ، بل لو كان موته لفعل من وقع عليه دفاعاً عن نفسه فالامر كما ذكر.

وأما الصورة الأولى: فإن كان وقوعه على إنسان بغير دفع الغير بل لإطارة الريح ونحوه من الأمور الاتفاقية وقتل بوقوعه على شخص ذلك الشخص، لم يثبت عليه قود ولا دية لا في مال الواقع ولا في عاقلته. كما يشهد بذلك عدّة روايات: منها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام «في الرجل يسقط على الرجل فيقتله؟ فقال: لا شيء عليه، وقال: من قتله القصاص فلا دية له»^(١).

وظاهر نفي الشيء - خصوصاً بملاحظة نفي الدية فيمن قتله القصاص - نفي الدية أيضاً كنفه فيمن قتله القصاص.

وفي معتبرة عبيد بن زرارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما قال: ليس على الأعلى شيء

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٠ من ابواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٤١.

كان خطأ شبيه العمد، فيه الدية مغلظة، ودم الملقى نفسه هدرًا.
(السادسة): قال الشيخ: لا حقيقة للسحر [١] وفي الأخبار ما يدل على أن

ولا على الأسفل شيء»^(١).

وفي صحيحه قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله، فقال: ليس عليه شيء»^(٢). وظاهرها كظهور ما قبلها، الوقوع بلا اختيار، وأما إذا كان وقوعه عليه بدفع الغير، فإن كان دفعه على الغير مما يقتل أو قصد الدافع من دفعه قتل من يقع عليه، يثبت القصاص على الدافع، وإلا تكون الدية على المدفوع يدفعها إلى أولياء من وقع عليه ويرجع بها إلى دافعه، خلافاً للمشهور حيث جعلوا الدية ابتداءً على الدافع وذكروا أنه ليس على المدفوع دية، واستندوا في ذلك إلى استناد القتل إلى الدافع.

وما ذكروه وإن كان على القاعدة لعدم صدور فعل اختياري عن المدفوع إلا أنه لا بد من رفع اليد عن القاعدة لصحيفة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله، قال: الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لأولياء المقتول. قال: ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه. قال: وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً»^(٣). وقد عمل بها الشيخ، وحكي عن غيره أيضاً، فلا موجب لطرحتها.

وهذه الصورة كما أشرنا خارجة من صور القتل بالتسيب.

[١] المراد من نفي الحقيقة للسحر أن السحر لا تأثير له في شيء ومنه موت الإنسان ونفي التأثير عنه بنحو التأثير المادي ظاهر والنفي عنه التأثير

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٤١.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٤٠.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٤٠.

له حقيقة، ولعلّ ما ذكره الشيخ قريب، غير أنّ البناء على الاحتمال أقرب. فلو سحره فمات، لم يوجب قصاصاً ولا دية على ما ذكره الشيخ، وكذا لو أقرّ أنه

بنحو خرق العادة بأن يكون إرادة الساحر وقصده عند سحره أو بسحره مؤثراً نظير إيجاد الشيء أو إزالته بخرقها بإرادة من بيده المعجزة عند استعمالها أو باستعمالها فلو مات إنسان عند سحر ساحر فالموت غير مستند إلى سحره ولا إرادة الساحر فلا يكون على الساحر قصاص بل ولا دية حتى ما لو أراد موته بل لو اعتقد الساحر أنه قتله بسحره واعترف بأنّي قتلته بسحري فلا قيمة لإقراره؛ لأنّ الإقرار مع العلم بخطأ المقرّ لا قيمة له، فيكون نظير ما إذا قال شخص أنا قتلت زيداً بدعائي، أو قال: قتلته بحدّة عيني من حدّي عليه.

ويستدلّ على عدم الحقيقة للسحر بقوله سبحانه: ﴿يَخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ﴾^(٢) وقوله: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(٣).

ويستفاد من المحكي عن التبيان وجه آخر أيضاً لنفي حقيقته حيث قال: كلّ شيء خرج عن العادة الجارية، لا يجوز أن يتأتى من الساحر ومن جوّز إتيان الساحر بشيء من ذلك فقد كفر؛ لأنّه لا يمكنه العلم بصحة المعجزات الدالة على النبوة لأنّه أجاز مثله من جهة الحيلة والسحر.

أقول: لا أحتمل أن يلتزم أحدٌ بأنّ السحر لا يكون له حقيقة ولا يوجب الخيال في المسحور بنحو تشويش باله واضطراب نفسه حتى يتخيّل أنه في

(١) سورة طه: الآية ٦٦.

(٢) سورة الاعراف: الآية ١١٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٠٢.

قتله بسحره وعلى ما قلناه من الاحتمال يلزمه الاقرار، وفي الاخبار يقتل الساحر، قال في الخلاف: يحمل ذلك على قتله، حداً لفساده لا فوداً.

وسط نار مشتعلة أو في البحر الذي يغرقه مائه أو يهاجم عليه من كل جانب ليقتلوه إلى غير ذلك من التخيلات كما يفصح عن ذلك قوله سبحانه: ﴿يَخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿سِحْرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ﴾^(٢)، وعلى ذلك فإن أوجب التخيل المستند إلى سحر الساحر الخوف في نفس المسحور بقصد هلاكه، فهذا المقدار يوجب صحة استناد القتل إلى الساحر فيكون موجباً للقصاص.

وكذا فيما يكون الخوف المزبور في مثل المسحور المذكور قاتلاً وإلا يثبت الدية في ماله.

وعلى الجملة، ثبوت القصاص أو الدية على الساحر لا يبتني على ثبوت الحقيقة الواقعية للسحر بل ذكرنا في مبحث حرمة السحر من المكاسب المحرمة أنه يظهر من بعض الاخبار وكذا من قوله سبحانه: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ مَا يَفْرُقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾^(٣) أن الحاصل خارجاً يعد من فعل الساحر ويستند إلى سحره وإن له مرتبة من خرق العادة حيث إن العقد وإن فرض استناده إلى التخيل بعضاً إلا أن الحل لا يناسب التخيل وكذا فيما قيل من السحر على النبي ﷺ.

وعلى أي تقدير فلو اعترف بأنّي قتلته عمداً بسحري يقتل، وإن اعترف بأنّي قتلته خطأ بسحري يقع عليه الدية حتى لو فسّر الخطأ بالخطأ

(١) سورة طه: الآية ٦٦.

(٢) سورة الاعراف: الآية ١١٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٠٢.

المرتبة الثانية: أن ينضم إليه مباشرة المجني عليه وفيه صور:
 (الأولى): لو قدم له طعاماً مسموماً [١] فإن علم وكان مميزاً فلا قود ولا دية
 وإن لم يعلم فاكل ومات فللولي القود؛ لأن حكم المباشرة سقط بالغرور ولو جعل

المخص لما يأتي من أن الدية لا تثبت على العاقلة بإقرار الجاني .

[١] للمرتبة الثانية من القتل بالتسبيب وهو ما كان ترتب القتل على
 فعل الجاني لانضمام فعل المجني عليه، صور ذكرها في ضمن فروع:
 الأولى: ما إذا قدم للمقتول طعاماً مسموماً فمات بأكله وللتقديم
 فروض:

(الأول) أن يعلم الآكل أن في الطعام سمّاً فأكله باختياره وإرادته مع
 تمييزه ففي هذا الفرض لا قود ولا دية على مقدمه فإن الآكل في الفرض هو
 قاتل نفسه، وبتعبير آخر تقديم الطعام للآكل في الفرض وإن يكن محرماً
 نظير تقديم السكين لمن يريد قتل نفسه حيث أنه إعانة على ظلم الظالم لنفسه
 وهو محرّم كإعانة الظالم للغير في ظلمه، إلا أن القتل يستند إلى المباشر
 فلا يكون في ناحية التقديم غير الإعانة عليه .

(الثاني) أن يكون الآكل المزبور جاهلاً بأن في الطعام سمّاً فقدّم العالم
 بالحال الطعام المزبور له لياكله . وفي هذا الفرض يثبت القود على مقدمه
 فيما كان تقديمه بقصد قتل الآكل أو كان السم المزبور مما يقتل الشخص به .
 وكذا إذا لم يكن مما يقتل الشخص بمجردّه ولكن يوجب المرض القاتل .

وأما إذا لم يكن بقصد القتل ولا مما يقتل به ولو بحدوث المرض فاتفق
 الموت فيدخل القتل حينئذ في الخطأ الذي يشبه العمد . وعلى الجملة القتل
 وإن ترتب في هذا الفرض على فعل مقدّم الطعام وأكله إلا أن جهالة الآكل

السم في طعام صاحب المنزل، فوجده صاحبه فأكله فمات، قال في الخلاف والمبسوط: عليه القود، وفيه إشكال.

بالحال توجب استناد القتل إلى مقدمه العالم بالحال وإلى ذلك أشار الماتن المحقق (قدس سره) بقوله: «لأنَّ حكم المباشرة سقط بالغرور».

(الثالث) أن يكون مقدّم الطعام أيضاً جاهلاً بالحال كالأكل، وهذا الفرض وإن يخرج عن المرتبة الثانية وداخل في المرتبة الرابعة من التسبيب كما يأتي، إلا أنَّ المقدّم مع جهله بالحال يكون مثل الأكل الجاهل بالحال في عدم استناد القتل إليه، بل يكون الضمان حيثنذ على من جعل السم في الطعام المزبور كما إذا أضاف صاحب المنزل شخصاً وهياً له الطعام وجعل فيه السمّ وقال للجاهل بالحال قدّمه إلى الضيف. فما يظهر من كلام مجمع الفائدة والبرهان من ثبوت الدية على المقدّم في الفرض أيضاً لا يمكن المساعدة عليه.

نعم لو كان المقدّم عالماً بالحال يكون القصاص عليه لا على جاعل السمّ فيه؛ لأنَّ المباشر إذا كان مساوياً للمسبّب يستند الفعل إلى المباشر كما في الفرض الأول والمقدّم بالإضافة إلى جاعل السمّ كالمباشر فمع علمه بالحال يكون الضمان عليه.

ولا يرد النقض على ما ذكرنا من أنّ مع تساوي المباشر وفاعل السبب يستند الفعل إلى المباشر لا إلى فاعل السبب بمسألة ضمان الطبيب حيث أنّ الذبيح مع احتمال كونه الدواء ضاراً وتناوله باختياره يكون الضمان على الطبيب، فإنَّ الضمان المزبور على تقدير تماميته للنص.

نعم ما ذكرناه من عدم ضمان المقدّم مع جهله بالحال بل يكون الضمان على جاعل السمّ فيه إنّما هو فيما إذا كان الجاعل للمقدّم خذه وقدمه إلى

الضيف، وأما إذا أخذ الجاهل بالحال من عنده إعانةً لصاحب المنزل فقدّمه للضيف فأكل فمات فلا يبعد أن يقال إنّ القتل حينئذ يستند إلى فعلهما معاً، غاية الأمر الاستناد إلى جاعل السمّ يحسب تعمداً وإلى المقدّم خطأً.

(الرابع) أن يكون الطعام مسموماً من غير فعل شخص آخر ومن غير التفات من مقدّمه للغير بل كان المقدّم كالأكل جاهلاً بالحال. وفي هذا الفرض يثبت الدية على المقدّم لأنّ تقديمه في نفسه تسبب غاية الأمر لغفلة عن حال الطعام يحسب قتله به خطأياً.

لا يقال: استناد القتل في الفرض إلى مقدّم الطعام دون المباشر ينافي ما تقدّم من أنّ مع تساوي فاعل السبب والمباشر يستند الفعل إلى المباشر.

فإنّه يقال: ما تقدّم إنّما هو في صورة تساويهما في العلم، وأما مع جهلها فالمتبع الاستناد العرفي؛ ولذا ذكر جماعة أنّه لو حفر بئراً عميقاً في داره ونسي حفره وأمر الغير في ظلّمة بالمرور على الموضع فوقع فيه، فالدية على الحافر الأمر مع أنّ فاعل السبب كالماشى المذكور غافل حيث أمره ولو مع غفلة عن حفره يعتبر تسبباً عرفياً يستند الفعل إليه، وكذا الحال في تقديم الطعام المسموم من الغافل.

وبالجمله، الغفلة عن كون الفعل قاتلاً توجب الانتقال إلى الدية، وكذلك الغفلة عن كونه قاتلاً غير من يريد قتله كما إذا أراد قتل غير الآكل المزبور فقدّمه إلى الآكل المزبور باعتقاد أنّه من يريد قتله لظلمة أو نحوها. وهذا مثله وإن لم يدخل في ضابط خطأ شبه العمد الذي تقدّم إلا أنّه لا يحتمل الفرق في ثبوت الدية على الجاني بين مثل الموارد المزبورة وما يدخل في ذلك الضابط بعد خروجه عن ضابط قتل العمد حيث إنّ ضابط قتل

العمد أن يصيب القتل أو الفعل القاتل بمن أراده كما هو ظاهر قوله **﴿الْعَمْدُ﴾** :
 «العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتله مثله» .

ونظير تقديم الطعام المسموم إلى غير من يريد قتله اشتبهاً ما إذا أراد قتل أحد فقتل شخصاً آخرأ باعتقاد أنه الذي يريد قتله بحيث لو كان ملتفتاً إلى أنه غيره لما كان يقتله أصلاً فإنّ هذا الفرض أيضاً غير داخل في قتل العمد الموجب للقود فإنّ قتل العمد أن يصيب من يقصده وفي الفرض لم يصبه .

ولو جعل السمّ في طعام صاحب المنزل فإن كان مع علم الجاعل بأنّه السم القاتل أو جعل بقصد أن يقتل صاحب المنزل، يثبت القود عليه إذا أكل صاحب المنزل الطعام فمات حيث إنّ جعل السم القاتل من أحد الأسباب الذي يقتل الشخص بمثله وما عن الماتن المحقق (قدس سره) من الإشكال في ثبوت القصاص؛ لأنّ صاحب المنزل هو المباشر للأكل الموجب لموته ولم يحصل من الجاعل التقديم ولا إجباره على أكله، لا يمكن المساعدة عليه بعدما ذكرنا من أنّ جعل السمّ في طعام صاحب المنزل مع غفلته عن الحال مما يقتل الغير بمثله .

نعم لو التفت صاحب المنزل إلى جعل السمّ فأكله فمات، لم يكن على الجاعل قصاص ولا دية؛ لأنّه المعين على قتل نفسه . نعم الفعل المذكور من الجاعل حتّى مع التفات صاحب المنزل حرام؛ لأنّه تعدّ وإعانة على قتل النفس .

ولو فرض أنّ صاحب المنزل والجاعل كلاهما غافلان ثبتت الدية على الجاعل؛ لأنّ الجعل بحسب الفرض التسبب، وقد تقدّم الجواب عن شبهة

الثانية : لو حفر بئراً بعيدة في الطريق ودعا غيره [١] مع جهالته فوقع فمات فعليه القود؛ لأنه مما يقصد به القتل غالباً.

ما إذا تساوى المسبب والمباشر، يستند القتل إلى المباشر، حيث قلنا إن التسوية في موارد العلم والالتفات.

ولو جعل الشخص السم في طعامه في منزله ودخل شخص آخر فأكله بغير إذن من صاحب المنزل، لا يوجب ذلك على صاحب المنزل قصاصاً ولا دية؛ لأنّ أكل الداخل حيث وقع عدواناً على صاحب المنزل يستند القتل إلى الأكل فهو قاتل نفسه حتى فيما إذا علم صاحب المنزل أنّ الداخل قد يأكله طمعاً في الطعام المزبور.

نعم، لو لم يكن جعله دفاعاً عن نفسه وماله يكون فعله حراماً حيث يجب عليه التحفظ على نفس الغير من التلف.

ومثله ما إذا ادخل الطعام المسموم معه في منزل الغير وجعل الطعام المزبور في كيس ونحوه بحيث لا يشتبه على صاحب المنزل أنّه مال الداخل ولا يجوز التصرف فيه بلا إذنه ومع ذلك أكله صاحب المنزل بلا إذنه فمات فلا يكون على الداخل قود ولا دية؛ لأنّ التعدي وقع من صاحب المنزل حيث أكله بلا إذنه فهو القاتل لنفسه. نعم إدخاله ولو مع احتمال وقوع الأكل عدواناً، كان محرماً عليه حيث يجب التحفظ على نفس الغير من الهلاك.

[١] الظاهر عدم الحاجة إلى التقييد بالدعوة فيما إذا حفر البئر المزبورة في الطريق الذي معرض مرور الناس وكان البئر بنحو يجهل المارة حفرها، فإنّه إذا سقط فيها أحد فمات، فإن كانت بنحو تقتل الواقع فيها أو كان القصد من حفرها القتل، يثبت القصاص.

الثالثة: لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمّي [١]، فإن كان مُجهزاً فالاول جراح والقاتل هو المقتول فلا دية له ولوليّه القصاص في الجرح إن كان الجرح يوجب القصاص، وإلا كان له أرش الجراحة وإن لم يكن مجهزاً وكان الغالب فيه السلامة، فانفق فيه الموت، سقط ما قابل فعل المجرّح، وهو نصف الدية وللولي قتل الجراح بعد ردّ نصف الدية.

وإن لم يكن الوقوع فيها قاتلاً إلا بنحو الاتفاق ولم يقصد القتل بحفرها، يكون عليه الدية على قرار ما تقدّم.

نعم، إذا حفر البئر المزبور في ملكه أو في غير الطريق المزبور ودعا غيره المرور عليه أو كان المارّ غافلاً أو مثل الصبي غير المميّز، يثبت القصاص مع كون الوقوع فيه قاتلاً عادةً أو قصد القتل به وإلا يكون عليه الدية نظير ما تقدّم في جعل السمّ في طعام الغير.

[١] إذا جرح شخصاً فداوى المجرّح جرحه بدواء سمّي بحيث كان الدواء المزبور مجهزاً بحيث يستند القتل إلى ذلك الدواء خاصّةً، فالجرح هو قاتل نفسه ولا يكون على الجراح قصاص أو دية. نعم لوليّ المقتول قصاص الجراحة إن كان في الجرح المذكور قصاص وإلا يطلب من الجراح أرش الجناية.

وأما إذا لم يكن الدواء السميّ مُجهزاً بل يكون الغالب فيه السلامة ولكن استند الموت في الفرض إلى جرح الجراح والمداواة معاً، ففي الفرض يسقط ما قابل فعل المجرّح يعني نصف الدية فيكون للوليّ قتل الجراح بعد ردّ نصف الدية، كما أنّ له مطالبة نصف الدية على الجراح والاعراض عن القصاص لما سيأتي من أنّ كلّ مورد يكون لوليّ الدم القصاص برّد بعض الدية، يجوز له القصاص ...

وكذا لو كان غير مُجهز وكان الغالب معه التلف، وكذا البحث لو خاط جرحه في لحم حي فسرى منهما سقط ما قابل المجرّوح وهو نصف الدية وكان للوليّ قتل الجارح بعد ردّ نصف ديبته.

وكذا الحال فيما لم يكن الدواء السميّ مجهزاً ولكن يكون الغالب فيه التلف فإنّه في الفرض أيضاً يسقط نصف الدية ويجوز لولي المقتول القصاص من الجارح بعد ردّ نصف الدية أو مطالبة نصفها والاعماض عن القصاص فيما إذا استند الموت إلى كلا الأمرين من الجرح والمداواة.

اقول: لا بدّ من تقييد كلّ ذلك بما إذا كان الجارح قاصداً قتل المجرّوح وإلا فلا موضوع للقصاص، بل يؤخذ منه نصف الدية، ولم يظهر وجه الاطلاق في كلام الماتن المحقق (رحمه الله) حتى القول بالقصاص في سراية الجرح غير القاتل فإنّ الموت في الفرض لم يستند إلى سرايته ولذا يسقط نصف الدية، كما صرّح به الماتن، فإنّ سقوط نصف الدية شاهد أكيد على عدم استناد الموت إلى السراية.

ومما ذكرنا يظهر الحال فيما إذا جرحه الجارح وخاط المجرّوح الجرح المزبور فمات بسراية الجرح والخيط، فإنّه مع استناد موته إليهما معاً، يسقط نصف الدية، فإن كان من قصد الجارح قتله فلوليّ المقتول القصاص برّد الدية وإلا يكون على الجارح نصف الدية. ويأتي إن شاء الله أنّ الدية تقسّط على الجانبين ولا ينظر إلى قوة جناية أحدهما وضعف الآخر أو إلى تعدّد جناية أحدهما ووحدّة جناية الآخر.

وعلى الجملة يجري في الفرض أيضاً ما إذا كان جرح الجاني بقصد القتل أو كان جرحه قاتلاً نوعاً وإلا فلا موجب للقصاص بل يكون عليه نصف الدية مع استناد القتل إلى كلا الأمرين كما هو المفروض في المقام.

المرتبة الثالثة : أن ينضمّ إليه مباشرة حيوان . وفيه صور : (الأولى) إذا ألقاه في البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله ، فعليه القود [١] ؛ لأنّ الإلقاء في البحر إتلاف بالعادة ، وقيل : لا قود ؛ لأنّه لم يقصد إتلافه بهذا النوع وهو قوي . أمّا لو ألقاه إلى الحوت فالتقمه فعليه القود ؛ لأنّ الحوت ضارّ بالطبع فهو كالآلة .

[١] بلا فرق بين أن يقصد قتله بالإلقاء أم لا ، فإنّ الإلقاء في البحر يكون من الفعل القاتل عادةً ، ومعه لا فرق أن يموت بالغرق في البحر أو التقام الحوت أو بإصابة رأسه بالحجر في البحر ، وقد ذكر جماعة من الأصحاب أنّ على ملقيه القود ؛ لأنّ الإلقاء في البحر في نفسه فعل قاتل غاية الأمر يكون الموت فيه غالباً بالغرق وتخلّف ذلك لا يوجب خروج فعله عن كونه مما يقتل بمثله .

ونظير ذلك ما ألقاه من مكان شاهق فمات في الأثناء قبل الوصول إلى الأرض من خوفه فإنّ الغالب فيه وإن يكون الموت بالوقوع على الأرض إلا أن تخلّف ذلك لا يكون خروج فعله عن كونه قاتلاً .

وما عن الماتن (قدس سره) من منع القصاص في الفرض لا يمكن المساعدة عليه ولا فرق بين ما ذكر وبين ما يذكر بعد ذلك من إلقائه على الحوت فالتقمه فعليه القود ؛ لأنّ الحوت ضارّ بالطبع فهو كالآلة .

وعلى الجملة ، الإلقاء في البحر كالإلقاء إلى الحوت فعل قاتل عادةً ، والتخلّف في الفعل القاتل المقصود ، يعدّ من التخلّف في آلة القتل ولا يقاس ذلك بما إذا ألقاه من شاهق إلقاءً قاتلاً ، ولكن قتله الغير قبل وقوعه على الأرض برمية قاتلة فإنّ هذا من قبيل الاشتراك في القتل مع استناده إلى كلا الفعلين أو إلى الغير الرامي فإنّ فعل إنسان آخر لا يعدّ آلة لفعل الملقى .

(الثانية): لو أغرى به كلباً عقوراً فقتله [١]، فالأشبه القود؛ لأنه كالألة، وكذا لو ألقاه إلى أسد بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان في مضيق أو برية.

(الثالثة): لو انهشه حية قاتلة فمات، قُتل به، ولو طرح عليه حية قاتلة فنهشته فهلك، فالأشبه وجوب القود؛ لأنه مما جرت العادة بالتلف معه.

(الرابعة): لو جرحه ثم عضه الأسد وسرتا [٢]، لم يسقط القود وهل يرد

[١] مما ذكرنا في الصورة الأولى يظهر الحكم في الصورة الثانية وهي ما إذا أغرى به كلباً عقوراً بأن كان مما يقتل بعقره عادةً أو قصد أن يقتله بعقره فإنه يكون على مغريه القود في كلتا صورتين حيث إنَّ عقر الكلب يعدّ آلة بالإضافة إلى فعل مغريه.

ونظير ذلك ما إذا ألقاه إلى أسد لا يمكن له الفرار عنه فقتله فإنَّ على الملقى القود، حيث إنَّ افتراسه لو لم يكن أقوى من عقر الكلب العقور فلا ينبغي التأمّل في أنّه لا يقصر عنه. نعم لو أمكن له الفرار فامتنع عنه لا يكون على الملقى قود ولا دية؛ لأنه القاتل والمعين على نفسه، وقد تقدّم أن نفي القود أو الدية عن الملقى لا يستلزم جواز فعله وعدم تعلّق التعزير عليه.

وكذا يظهر الحال فيما يذكره في الصورة الثالثة من إنهاشه حية قاتلة بأن قبض الحية وألقمها من جسده فإنَّ الانهاش فعلٌ يقتل بمثله فيكون عليه القود نظير ما طرح عليه حية فنهشه فمات.

[٢] ولو جرحه بقصد قتله أو بجرح قاتل وعضّه الأسد فمات بسرأتيهما يكون على الجراح القود؛ لأنَّ المفروض أنّه بقصده القتل أو كون جرحه قاتلاً، متعمّداً في القتل غاية الأمر بما أنّ الموت مستند إلى أمرين أحدهما فعله والآخر فعل الأسد، يثبت القصاص للوليّ عنه برّد فاضل

فاضل الدية؟ الاشبه نعم، وكذا لو شاركه ابوه أو اشترك عبد وحرّ في قتل عبد .
(الخامسة): لو كتّفه وألقاه في أرض مسبعة، فافترسه الاسد اتفاقاً، فلا قود
وفيه الدية .

الدية أي نصفها، نظير ما إذا قتل الابن اثنان أحدهما أبوه والآخر الاجنبي،
فإن القصاص يتعلّق على الاجنبي حيث لا يقتصر من الاب، ولكن يردّ
نصف الدية على الاجنبي .

وكذلك فيما قتل العبد اثنان أحدهما حرّ والآخر عبد يتعلّق القصاص
على العبد ويردّ نصف قيمته على مولاه .

ودعوى الفرق بين اشتراك الاب والاجنبي في قتل الولد أو قتل العبد
باشترك الحرّ والعبد وبين عضّ الاسد فإنّ جناية الاسد غير مضمونة بخلاف
جناية الاب والحرّ، لا يمكن المساعدة عليها فإنّ جناية الاسد كما أنها غير
مضمونة بالإضافة إلى الغير كذلك غير مضمونة بالإضافة إلى الجارح بعد
صدق استناد القتل إلى جرحه وعضّ الاسد، بل ربما يقال إنّه لو نهشته بعد
عضّ الاسد حية فمات بحيث استند موته إلى جرح الجاني وعضّ الاسد
ونهش الحية، يرد عليه الثلثان من الدية فإنّ الفرض كاشتراك ثلاثة في قتل
واحد ولا يبعد أن يكون الامر كذلك بعد فرض الاستناد المزبور .

ولا يخفى أنّه يكون القصاص من الجارح في فرض قصده القتل أو
كون جرحه قاتلاً نوعاً، وإلا يكون عليه نصف الدية أو ثلثه لا القصاص كما
أنّ الامر في مقدار الدية كذلك لو اغمض الولي عن الاقتصاص وطالبه
بالدية .

ولا يخفى ايضاً أنّ الكلام في المسألة ما إذا لم يكن عضّ الاسد ونهش
الحية مستنداً إلى فعله بإلقاء المجني عليه في أرض مسبعة وإلا يكون الحال

المرتبة الرابعة [١]: أن ينضم إليه مباشرة إنسان آخر، وفيه صور:
 (الاولى): لو حفر واحد بئراً فوق آخر بدفع ثالث، فالقاتل الدافع دون
 الحافر، وكذا لو ألقاه من شاهر، فاعترضه آخر فقدّه نصفين قبل وصوله إلى

فيها كالحال في الصورة الخامسة التي ذكرها بقوله «ولو كتّفه وألقاه في أرض
 مسبعة...» أي أرض يوجد فيه السباع، فإنه لو كان إلقائه فيها بقصد قتله
 بافتراس السبع أو كان السباع فيها بنحو يكون الافتراس فيه أمراً غالبياً يتعلّق
 على الملقى القود مع تحقّق الهلاك وإن كان وجود السبع وافتراسه أمراً نادراً
 ولم يكن من قصده قتله، يكون عليه الدية ويظهر وجه ذلك كلّ مما تقدّم،
 كما يظهر وجه الخلل فيما ذكره الماتن (قدس سره) من نفي القود، إلا أن يكون
 مراده عدم كون القصد بالإلقاء قتله.

[١] المرتبة الرابعة: ما إذا كان فعل إنسان آخر دخيلاً في تحقّق القتل
 من القاتل ولهذه المرتبة صور:

(والصورة الاولى): ما إذا كان فعل المباشر بحيث يستند القتل إليه
 وإن كان فعل الآخر دخيلاً في تحقّق القتل من المباشر، كما إذا حفر بئراً
 ووقع فيه إنسان بدفع آخر فمات الواقع، فإنّ القتل يستند إلى الدافع وإن
 يكن حفر البئر دخيلاً في تحقّقه بحيث لولا حفرها لما كان الدافع قاتلاً.

ونظير ذلك ما إذا ألقاه من شاهر وقبل أن يصل إلى الأرض اعترضه
 آخر فقدّه نصفين بسيفه فإنّ القتل يستند إلى من قدّه نصفين وإن كان يقتل
 لولا القدّ، بالوقوع على الأرض.

نعم، إذا كان المعترض له يعدّ كالألة كما إذا ألقاه في دار المجانين
 فاعترضه مجنون فقتله، يكون القود على الملقى فيما إذا كان إلقائه فيها
 بقصد قتله أو كان الإلقاء فيها قاتلاً عادة كما تقدّم نظيره في الإلقاء في البحر

الأرض، فالقاتل هو المعترض. ولو أمسك واحد وقتل آخر فالقود على القاتل دون المسك، لكن الممسك يُحبس أبداً، ولو نظر إليهما ثالث لم يضمن، لكن تُسمل عيناه، أي تُفقأ.

فالتقمه الحوت قبل وقوعه في الماء.

ومن قبيل ما ذكر من استناد القتل إلى المباشر ما لو أمسكه واحد وقتله الآخر فإنّ القود على القاتل دون المسك، نعم يحبس المسك أبداً حتى يموت ولو كان في البين ثالث ناظراً أي: مراعيّاً لهما في إتمام فعلهما لم يضمن كالمسك إلا أنه تسمل عيناه أي تفقأ وتشقّ.

ويدلّ على ذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى علي عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر، قال: يقتل القاتل، ويحبس الآخر حتى يموت غمّاً، كما حبسه حتى مات غمّاً»^(١) ونحوها مرفوعة سماعة^(٢).

وفي معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في (صاحب) الرؤية أن تسمل عيناه وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه وقضى في الذي قتل أن يقتل^(٣).

وقد ذكر بعض الأعلام أنّ المسك يحبس بعد ضرب جنبيه ويجلد كلّ سنة خمسين جلدة، واستشهد لذلك بمعتبرة عمرو بن أبي المقدم «أنّ رجلاً قال لأبي جعفر المنصور وهو يطوف: يا أمير المؤمنين إنّ هذين الرجلين

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣.

الثانية: إذا أكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الأمر [١] ولا يتحقق الإكراه في القتل ويتحقق فيما عداه. وفي رواية عن علي بن رثاب يحبس

طرقاً أخي ليلاً فأخرجه من منزله فلم يرجع إليّ، ووالله ما أدري ما صنعا به، فقال لهما: ما صنعتما به؟ فقالا: يا أمير المؤمنين كَلّمناه ثم رجع إلى منزله - إلى أن قال - فقال لأبي عبد الله عليه السلام جعفر بن محمد اقض بينهم - إلى أن قال - فقال: يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو ضامن إلا أن يقيم عليه البيّنة إنّه قد رده إلى منزله يا غلام! نحّ هذا فاضرب عنقه للآخر، فقال: يا ابن رسول الله والله ما أنا قتلته ولكنّي أمسكته، ثم جاء هذا فوجأه فقتله، فقال: أنا ابن رسول الله، يا غلام نحّ هذا فاضرب عنقه للآخر فقال: يا ابن رسول الله ما عذبتّه ولكنّي قتلته بضربة واحدة، فأمر أخاه فضرب عنقه، ثمّ أمر بالآخر فضرب جنبه وحبسه في السجن ووقع على رأسه «يحبس عمره ويضرب في كلّ سنة خمسين جلدة»^(١).

ولكن لا يخفى أنّها واردة فيمن أخرج المقتول من منزله ليلاً، ومن المحتمل أن يكون ضرب جنبه وضرب خمسين كلّ سنة من جهة إخراج المقتول من منزله ليلاً ولا يمكن تسرية هذا الحكم إلى مطلق المسك، والله العالم.

[١] ظاهر كلامه (قدس سره) أنّه إذا أكرهه المكره على قتل شخص لا يجوز للمأمور قتله فإن قتله يجري عليه القود ويحبس الأمر بقتله حتّى يموت ويقال مع ذلك بعدم تحقّق الإكراه في القتل؛ لأنّه مع علم المأمور بأنّه على تقدير العمل بأمر الأمر يقتل قصاصاً؛ لأنّ النفس بالنفس فلا يكون

(١) الوسائل ج ١٩، الباب ١٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

الآمر بقتله حتى يموت . هذا إذا كان المجهور بالغاً عاقلاً ولو كان غير مميّز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لأنه بالنسبة إليه كالآلة .

موافقة أمر الأمر توكية لنفسه عن الهلاك .

والمعتبر في موارد تحقق الإكراه أن يكون الموافقة على إكراه المكره -بالكسر- توكية لنفسه من الضرر الاعظم ولذلك ذكر الماتن (قدس سره) تحقق الإكراه في غير القتل كما إذا أمره بجرح الآخر أو قطع عضوه كيده وإلا - أي إن خالف المأمور أمره - يقتله ، فإنه يتحقق الإكراه المجوّز .

ويلزم على ذلك أنه لو أمره بقطع يد غيره أو جرحه مثلاً ، فإن لم يقطع أو لم يمتثل أمره يقطع يد المأمور وإن لم يجرحه يجرح الأمر المأمور ، فلا يتحقق الإكراه المجوّز ؛ لأنه ليس امتثال أمره توكية لنفسه من الضرر الاعظم ، بخلاف ما إذا قال إن لم تقطع أو لم تجرح قتلتك فإنه يتحقق في هذه الصورة الإكراه المجوّز ، ولكن لا يخفى أنّ رفع الإكراه امتنانية وكما لا ترفع الحرمة فيما إذا أكرهه على قتل الغير كذلك لا ترفع في موارد القطع والجرح وإن كان الضرر المتوعّد به قتل المكره - بالفتح - .

وعلى الجملة ، لا حكومة لرفع الإكراه في هذه الموارد مما يكون الرفع فيها خلاف الامتنان على الغير بل يكون هذه الموارد داخلاً في عنوان التزام بين حرمة الجناية على الغير وبين وجوب حفظ النفس عن الهلاك والتلف والجناية .

والحاصل : أنّ المشهور عدم جواز قتل الغير بالإكراه عليه ويتعلّق على المكره - بالفتح - القود ويحبس الآخر .

ويدلّ عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله فقال : يقتل به الذي قتله ويحبس الأمر بقتله في الحبس

حتى يموت»^(١).

فإن هذه الصحيحة لو لم تكن ظاهرة في خصوص الإكراه فلا أقلّ من إطلاقها .

وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إنما جعل التقية ليحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فليس تقية»^(٢) ، ونحوها موثقة أبي حمزة الشمالي^(٣) ، فإن قتل الغير بالتقية التي داخله في الاضطرار إذا كان غير مشروع فلا يجوز فعله بالإكراه عليه، بل يمكن التمسك بما دلّ على حرمة قتل النفس المحترمة بعد بيان عدم رافعية الإكراه والاضطرار حرمة فيكون المقام نظير ما إذا كان إنسان يموت جوعاً إلا أن يقتل إنساناً آخر فيأكل لحمه ، وكما أنه لا يتحقق الاضطرار الرافع في المثال فكذا الإكراه في مفروض الكلام .

ولكن ذكر بعض المحققين (قدس سره)^(٤) أنه لو أكرهه على قتل شخص وكان ما توعدّ به من الضرر دون القتل فلا يجوز قتل الشخص المزبور، فلو قتله المكروه - بالفتح - ، كان عليه القود وعلى المكروه - بالكسر - الحبس المؤبد ، وأما إذا كان الضرر المتوقع به هو القتل فلا يبعد الالتزام بأنه يجوز للمكروه قتله ، ولكن يتعلّق عليه الدية ويحبس المكروه - بالكسر - مؤبداً .

والوجه في هذا التفصيل أن حديث رفع الإكراه وإن لا يرفع حرمة

(١) الوسائل : ج ١٩ ، الباب ١٣ من أبواب القصاص في النفس ، الحديث ١ .

(٢) الوسائل : ج ١١ ، الباب ٣١ من أبواب الامر والنهي وما يناسبهما ، الحديث ١ .

(٣) الوسائل : ج ١١ ، الباب ٣١ من أبواب الامر والنهي وما يناسبهما ، الحديث ٢ .

(٤) مباني تكملة المنهاج : ج ٢ ، ص ١٣ .

قتل النفس في الفرض لاختصاص الرفع بموارد الامتنان في الرفع إلا أن حرمة قتل الغير مع وجوب حفظ النفس وعدم تعريضه للهلاك من المتزاحمين وحيث لا ترجيح في البين، فلا مناص من الالتزام بالتخيير وعليه يكون القتل سائغاً وغير صادر عن ظلم وعدوان، فلا يترتب عليه القصاص، ولكن يثبت الدية على القاتل؛ لأن دم امرء مسلم لا يذهب هدرأً ولا يقاس بمسألة الاضطرار إلى قتل الغير وأكل لحمه؛ لأن في حفظ النفس في هذا الفرض ارتكاب محرّمين قتل الغير وأكل لحمه.

أقول: ما يمكن لنا من إحراز التساوي هو تساوي ملاك قتل النفس مع ملاك قتل الغير، وأمّا تساوي صلاح التحفّظ على النفس من هلاكها مع ملاك حرمة قتل النفس المحترمة فلا سبيل لنا إلى إحرازه ومن المحتمل جداً أن يكون فساد قتل المؤمن متعمداً أكبر من صلاح التحفّظ على نفسه كما لا يبعد الاستفادة ذلك من قوله ﷺ «إنما شرع التقية ليحقن به الدم وإذا بلغ الدم فلا تقية» وعليه فوجوب التحفّظ على النفس منوط على جواز ما يتوقّف عليه ومع شمول الاطلاق فيما دلّ على حرمة قتل المؤمن متعمداً، لقتل الغير إكراهاً، ينتفي وجوب التحفظ على النفس لعدم التمكّن عليه لحرمة مقدّمته.

هذا كلّه إذا كان المكره - بالفتح - بالغاً عاقلاً، وأمّا إذا كان مجنوناً أو صبياً غير مميّز يتعلّق القود على الأمر حيث أنّ المجنون والصبّي غير المميز يحسب آلة للأمر.

وإذا كان الصبّي مميّزاً فلا يتعلّق عليه القود بل يتعلّق الدية على عاقلته، لما دلّ على أنّ عمد الصبّي خطأ تحمله العاقلة كما يأتي، ويتعلّق

.....

بالأمر يعني - المكروه - بالكسر ما تقدم من أنه يحبس مؤبداً . والوراد في صحيحة زرارة المتقدمة وإن كان فرض الأمر رجلاً وكذا المأمور، إلا أن المتفاهم أن ذكر الرجل من باب المثال .

ولو أمر امرأة بقتل الغير فقتلته، يتعلق القود بالمرأة ويحبس الأمر .

وعلى الجملة لكل من يتصدى لقتل الغير بإكراه المكروه وكان المتصدى فاعلاً مختاراً يتعلق بالمكروه الحبس عقوبة على ما أكرهه، كما يتعلق القود بالمتصدى إلا فيما إذا كان غير بالغ؛ لأن عمداً الصبي وخطأه سيان .

بقي في المقام امران :

أحدهما : ما أشار إليه الماتن المحقق (قدس سره) من أن الصبي المميز يقتص منه إذا بلغ عشر سنين على ما ذكره بعض الأصحاب .

ولعله لما ورد في الصبي البالغ عشر سنين أنه يصح وصيته وتصدقه ويحمل عليه ما ورد في معتبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل و غلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه وإذا لم يكن يبلغ خمسة أشبار قضى بالدية» ^(١) .

وفيه أن ما ورد في نفوذ وصيته إذا بلغ عشر سنين مع اختصاصه بقسم من الوصية كما ذكر في محلّه، لا يوجب جواز الاقتصاص، والمعتبرة معارضة بما دلّ على أن عمداً الصبي وخطأه سيان حيث أن ظاهره الصبي المميز، وإلا فلا عمداً لغير المميز؛ فإنه كالألة كما تقدم فيرجع إلى ما دلّ

(١) الوسائل : ج ١٩، الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١ .

ويستوي في ذلك الحرّ والعبد [١]، ولو كان مميّزاً عارفاً غير بالغ وهو حرّ فلا قود، والدية على عاقلة المباشر، وقال بعض الاصحاب: يقتصّ منه إن بلغ

على رفع القلم عن الصبي بعد اختصاص كلّ منهما بالميّز كما لا يخفى .
 ثانيهما: ما ربما يتبادر إلى الذهن أنّه يجوز للإنسان قتل الغير في مورد إكراهه على قتله مع كون الضرر المتوقع به القتل بعنوان الدفاع عن النفس .
 ولكنه وهم محض، فإنّ الجائز في مورد الدفاع عن النفس، قتل المتعدي والمهاجم عليه وهو في الفرض المكره - بالكسر - لا الغير .
 وأمّا دعوى جواز قتل الغير للاضطرار عليه فقد تقدّم أنّ الاضطرار لا يوجب جواز قتل الغير كما هو المستفاد من نفي التقيّة بإراقة الدم ونحوه .
 نعم لو قام في مورد دليل على جوازه كما في ترسّ الكفّار في قتالهم ببعض المسلمين فذلك أمر آخر يلتزم فيه بالجواز

[١] المشهور بين الاصحاب أنّه لا فرق فيما تقدّم بين كون المكره - بالفتح - حرّاً أو عبداً فيتعلّق القود بالعبد ويحبس سيّده الأمر عبده بقتل الغير مؤبداً .

قال الماتن (قدس سره) في النافع ولو كان المأمور عبده قولان أشبههما أنّه كغيره . وظاهر ذلك وجود القاتل بعدم تعلّق القود بالعبد بل يتعلّق القود بالسيد ويحبس العبد، ولكن هذا غير منقول إلا عن الاسكافي، وقيل مال إليه صاحب الوافي لموثقة إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله قال: فقال: يقتل السيّد به» (١) .

وفي معتبرة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١ .

عشراً وهو مطرح وفي المملوك المميّز تتعلّق الجناية برقبته فلا قود. وفي الخلاف: إن كان المملوك صغيراً أو مجنوناً سقط القود ووجبت الدية والأوّل أظهر.

في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: وهل عبد الرجل إلا كسوطه أو كسيفه، يقتل السيد ويستودع العبد السجن^(١) ورواها الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام.

ونقل العلامة في المختلف عن الشيخ في الخلاف أنّه قال اختلف روايات أصحابنا في أنّ السيد إذا أمر عبده بقتل غيره فقتله فعلى من يجب القود؟ فروى بعضها أنّ على السيد القود وفي بعضها على العبد القود والوجه في ذلك أنّه إن كان العبد مخيراً عاقلاً يعلم أنّ ما أمره به معصية فإنّ القود على العبد وإن كان صغيراً أو كبيراً لا يميّز واعتقد أنّ جميع ما يأمره به سيّده واجب عليه، كان القود على سيّده.

وقال الشيخ (قدس سره) في التهذيب بعد نقل الخبرين: «قال محمد بن الحسن هذان الخبران قد وردا ما أوردناهما وينبغي أن يكون العمل على الخبر الأول (يعني الخبر الأول قبل الخبرين الدالّ على الاقتصاص من مباشر القتل) لأنّه موافق لظاهر كتاب الله والأخبار الكثيرة التي قدّمناها؛ لأنّ القرآن قد نطق أنّ النفس بالنفس، وقد علمنا أنّه ما أراد إلا النفس القاتلة، والأخبار التي قدّمناها فيمن اشترك بالرؤية والإمساك والقتل تؤيد ذلك أيضاً؛ لأنّ القصاص فيها إنّما أوجب على القاتل ولم يوجب على الممسك ولا على الناظر وقد علمنا أنّ الممسك أمره أعظم من الأمر وإذا كان الخبران مخالفين للقرآن والأخبار فينبغي أن يلغى أمرهما ويكون العمل بما سواهما

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٣٣.

على أنه يحتمل الخبران وجهاً وهو أن يحمل على من تكون عادته أن يأمر عبده بقتل الناس ويغريهم بذلك ويلجئهم إليه ، فإنه يجوز للإمام أن يقتل من هذه حاله لأنه مفسد في الأرض» إنتهى^(١) .

أقول: لا يخفى ما في كلامه (قدس سره) أولاً إنَّ حمل الروایتين على صورة اعتياد المولى بأمر عبده أو عبده بقتل الناس لكونه مفسداً في الأرض ، ينافي الأمر بحبس العبد القاتل حتّى يموت حيث أنّ مقتضى الحمل المزبور أن يقتل العبد قصاصاً ومولاه لكونه مفسداً ، كما أنّ حمل الروایتين على صورة كون العبد صغيراً ، لا يمكن فإنه مع كون العبد صغيراً بمنزلة الآلة له لا موجب لحبسه حتّى يموت .

وثانياً: ما ذكره (قدس سره) من أنهما تخالفان الكتاب العزيز والروايات ، غير تامّ ، حيث أنّ غاية ما يمكن أن يقال هو أنّ مقتضى إطلاق الآية الاقتصاص من المباشر حتّى فيما كان عبداً قتل نفساً بأمر مولاه ، فيرفع اليد عن هذا الاطلاق بالروایتين كساير الموارد التي يرفع اليد عن اطلاق الآية أو عمومها بالخبر المقيّد أو الخاص وشيء من الروايات لم يرد في الاقتصاص عن العبد القاتل بأمر مولاه غاية الأمر مقتضى الاطلاق في بعض الروايات كصحيحة زرارة المتقدمة جريان القصاص على العبد فيرفع بهما عن إطلاقها أيضاً . هذا كلّ في المملوك البالغ العاقل .

وأما إذا كان صغيراً فيكون الصغير كسوط المولى وسيفه بالفحوى ولذا يتعلّق على مولاه القود ومع خطائه في أمره يتعلّق عليه الدية ، كما لا يخفى .

فروع

الاول: لو قال اقتلني وإلا قتلتك [١] لم يسغ القتل؛ لأن الاذن لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص؛ لأنه كان مميزاً أسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث.

وقد ذكر الماتن (قدس سره) أنه لو كان المأمور مميزاً عارفاً غير بالغ وهو حرّ فلا قود لا على الأمر ولا على المأمور لصغره، بل تكون الدية على عاقلة الصبي كما هو مقتضى ما ورد من أنّ عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة. وأما إذا كان المأمور عبداً مميزاً تتعلق الجناية برقبته ولا قود عليه ولا على مولاه وكأنه إذا كان غير مميز يكون الدية على المولى الأمر. ولكن مقتضى ما ذكرنا أنه لا فرق في المميز وغيره في أنّ القود على مولاه ومع خطأ المولى يكون عليه الدية بلا فرق بين كون العبد بالغاً أو صغيراً.

[١] أقول: إذا قال شخص لآخر: اقتلني وإلا اقتلّك، ففي هذا

صورتان:

إحدهما: أنّ المكره يعلم أو يظمن بأنّه لو لم يقتله لما توجه إليه الضرر المتوعدّ به فلا ينبغي التأمّل في أنّه لا يجوز له قتل الآخر، حيث أن إذنه في قتله لا يوجب ارتفاع الحرمة.

وما قيل من أنّ قتله وإن كان محرماً إلا أنّه لا يتعلّق على المأمور القاتل القود؛ لأنّ المقتول بأمره أسقط ضمان النفس كما إذا أمره باتلاف ماله بإلقائه في البحر فإنّه وإن لم يجز للمأمور إلقائه في البحر؛ لأنّه تضييع وتبذير للمال إلا أنّه إذا ألقاه فيه لم يكن عليه ضمان.

ولكن لا يخفى ما في القياس فإنّ ضمان المتلف مال الغير إنّما هو من

جهة حرمة ماله وإذا أسقط المالك حرمة ماله بالاذن لإتلافه بلا عوض فلا يبقى موجب للضمان وللمالك سلطنة على ذلك وهذا لا ينافي عدم جواز الاتلاف بالمباشرة أو بالتسبب تكليفاً بانطباق عنوان محرّم عليه من تضييع المال أو غيره، وهذا بخلاف إتلاف النفس والعضو، فإنّه ليس للإنسان سلطنة على إتلافهما أو إسقاط حرمتهما ليكون إذنه للغير في الاتلاف إسقاطاً لاحترامهما.

وعلى الجملة، القصاص نفساً أو طرفاً ليس عوضاً للتالف بل هو حقّ للجزاء على الجناية جعله الشارع لوليّ المقتول أو المجني عليه ولا يسقط إلاّ بالعمو عنه من وليّ القصاص بعد فعليّة الحقّ وما في كلام الماتن وجماعة عدم القصاص في الفرض؛ لأنّه أسقطه بالإذن فلا يتسلّط الوارث، لا يمكن المساعدة عليه.

ومما ذكرنا، ظهر أنّه لا ينفذ إذن الإنسان لغيره، لقلع عينه أو قلبه أو كليته للترقيع إلى بدن مريض بالعوض أو مجاناً مع حياته أو بعد موته لما ذكرنا من عدم سلطنة الشخص على قتل نفسه أو الجناية عليها بقطع عضوه لا حال حياته ولا بعد مماته ليجوز الجناية مع إذن صاحب العضو.

نعم يقال لا بأس بالترقيع يعني العملية الجراحية لمن يتصدّى لها مع إذن صاحب العضو بنحو الوصية أو بدونها، وفيما كان العضو من الحي مع عدم كون المقطوع منه من الأجزاء الرئيسة فإنّ الجناية على الميت أو قطع العضو من الحي وإن لم يكن في نفسه عملاً جائزاً إلاّ أنّه في مقام التزاحم بينه وبين وجوب إحياء النفس الذي في معرض التلف يجوز لأنّ إحياء النفس أهمّ فلا أقلّ من احتمال الأهميّة أو الأقلّ من عدم احتمال الأهميّة في ناحية قطع العضو من الحي أو الميت.

الثاني : لو قال اقتل نفسك [١] فإن كان مميزاً فلا شيء على الملتزم وإلا فعلى الملتزم القود . وفي تحقق إكراه العاقل هنا ، إشكال .

ولكن لا يخفى أنه لا سبيل لنا إلى إحراز وجوب إحياء النفس المنحصر مقدمته في المحرم الذي يعدّ جناية على الحي أو الميت بل مقتضى حرمة الجناية عدم التكليف بوجوب الأحياء ، والاستدلال على أهمية الإحياء بجواز الجناية على الغير حفظاً للنفس كما إذا قال : اقطع يد زيد وإلا أقتلك ، غير تام ؛ لأنّ حرمة الإلقاء في الهلكة أهمّ أو محتمل الأهمية من قطع عضو الغير ونحوه ، بخلاف إحياء النفس المشرفة على الموت بالمرض ، حيث أنّ وجوب إحيائها المتوقع على الجناية على الغير غير معلوم فضلاً عن أهميته ، والله سبحانه هو العالم .

[١] لو قال اقتل نفسك فإن كان المأمور مميزاً أو بالغاً عاقلاً فقتل نفسه لم يتعلّق بالمكره قود ولا دية بل يحبس إلى أن يموت لما تقدّم . وإن كان غير مميز يتعلّق بالمكره القود .

وقد يقال بتحقيق الإكراه المجوّز لقتل النفس فيما إذا كان ما توعّد به من القتل من نوع أصعب^(١) .

ولكن هذا غير صحيح لعدم جواز قتل النفس بوجه وإلا جاز قتل النفس اضطراراً فيما إذا كان مرضه المهلك موجباً لتحمل الزجر مدّة طويلة ، وأما إذا لم يكن في البين إلا مجرد الأمر من دون توعّد فقد ذكر الماتن (قدس سره) عدم شيء على الملتزم فيما إذا كان المأمور مميزاً .

ولكن لا يبعد جريان الحبس عليه لعدم احتمال الفرق بين الأمر بقتل الغير أو بقتل نفسه كما لا يخفى .

(١) مباني تكملة المنهاج : ج ٢ ، ص ١٧ .

ينبغي التعرّض في المقام لأمر وهو أنّه إذا علم المكلف بأنّه لو لم يقتل نفسه يبتلى بالمخذور الأشدّ وما فيه وزره أعظم كما قد يتفق ذلك للأسير بيد أعداء الدين حيث قد يعلم أنّه لو لم يقتل نفسه لم يتحمّل ما يفعله الأعداء من الزجر والعذاب؛ لأن يكشف لهم أسرار المسلمين ومكان قوتهم ولا يجد عند زجرهم أيّ وسيلة لكتمان ما يريدون منه ومع الكشف عن أسرار المؤمنين ومكان قوتهم تقع هزيمة يصعب عليهم تحمّلها ولا ينبغي التأمّل في أنّه إذا أحرز مؤمن حال الأسير وعدم تحمّله زجر الأعداء ويكشف لهم ما فيه ضرر عظيم وصدمة شديدة على المؤمنين يجب عليه التسبب إلى قتله بيد الأعداء لو أمكن وإلا يباشر قتله لكون ما يترتب على ترك قتله أشدّ وأعظم بمراتب من قتله ولكن لا يجوز للأسير المزبور المطلع على حاله وعدم تحمّله الزجر قتل نفسه بل يجب عليه الكتمان وعدم الكشف عن أسرار المؤمنين ومكان قوتهم وغير ذلك ولو عند الزجر بأيّ مرتبة .

نعم ، إذا علم من حاله عدم التحمّل وأنّه يكشف الأسرار أثناء الزجر يكون قتل نفسه جائزاً لإرشاد العقل إلى اختيار أقلّ الوزرين نظير ما ذكر في توسط الغاصب في أرض مغصوبة من اختيار التصرف الخروجي من باب أنّه ارتكاب بما فيه الوزر الأقل .

وعلى الجملة قد تقدّم ما يظهر منه عدم جواز قتل الإنسان نفسه لا بالإكراه ولا بالاضطرار في حال ، كما لا يجوز له قتل مؤمن من غير حقّ لا بالإكراه ولا بالاضطرار إلا في مورد توقّف التحفظ على المصلحة الأهمّ ودفع الصدمة الشديدة المتوجّهة على الحوزة الإسلامية والمؤمنين عليه . وفي مورد الجواز أو الوجوب كما ذكرنا يسقط القود على القاتل وينتقل الأمر إلى الدية لاحترام دم المؤمن وأنّه لا يذهب هدرأ ، والله العالم .

الثالث: يصحّ الإكراه فيما دون النفس، فلو قال: اقطع يد هذا أو هذا وإلا قتلتك، فاختر المكره أحدهما ففي القصاص تردد [١] منشأه أنّ التعيين عري عن الإكراه والأشبهه القصاص على الأمر لأنّ الإكراه تحقّق والتخلّص غير ممكن إلا بأحدهما.

[١] مراده (قدس سره) أنّ الإكراه على الجناية على الغير يوجب ارتفاع حرمتها كما إذا قال: اقطع يد هذا وإلا قتلتك، فله قطع يده وإذا قطعها يكون القصاص على المكره - بالكسر -؛ لأنّ السبب مع جريان الاكراه أقوى من المباشر ولا يكون على المكره - بالفتح - شيء. وكذا ذكروا أنّه لو أكرهه على إتلاف مال الغير يكون ضمان إتلافه على المكره - بالكسر - ولا يجوز للمالك الرجوع إلى المكره - بالفتح -.

ولكن ما ذكروه من ثبوت القود على المكره - بالكسر - بدعوى أنّ استناد القطع إليه أولى وأقوى من استناده إلى المباشر لا يخفى ما فيه؛ لأنّه يصحّ أن يقال إنّه لم يقطع يده بل قطعه فلانّ بإكراه منه، ولذا استشكل في القواعد فيما ذكروه بل المتعين في الفرض ثبوت الدية على المكره - بالفتح - لفرض جواز قطعه الموجب لارتفاع الجناية ظلماً وعدواناً. نعم للمكره - بالفتح - الرجوع إلى المكره - بالكسر - فيما خسره من الدية حيث أنّه أتلفها عليه بإكراهه.

وبهذا يظهر الحال فيما لو قال له اقطع يد هذا أو ذاك وإلا قتلتك فإنّه لا يتعلّق بالمكره - بالفتح - إلا الدية، وليس على المكره - بالكسر - إلا التعزير مع عدم كونه مفسداً في الأرض، وذكر أيضاً في الإكراه على إتلاف المال ضمان المكره - بالفتح - غاية الأمر يرجع إلى المكره لإتلافه عليه بإكراهه.

الصورة الثالثة : لو شهد اثنان بما يوجب قتلاً كالقصاص ، أو شهد أربعة بما يوجب رجماً كالزنا ، وثبت أنهم شهدوا زوراً بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحدّاد وكان القود على الشهود [١]؛ لأنه تسبب متلف بعادة الشرع .

وأيضاً ظاهر الماتن وغيره أنّ جواز الجناية لقاعدة رفع الإكراه وذكرنا فيما تقدّم عدم جريان الإكراه في موارد يكون رفع التكليف فيها خلاف الامتنان وإنّما يجوز الجناية على الغير في طرفه أو ماله للمزاحمة بين حرمة إضرار الغير والجناية عليه وبين وجوب التحفظ على نفسه ولو لم يكن الثاني أهمّ فلا أقلّ من احتمال كونه أهمّ .

وتظهر الثمرة بين جريان الإكراه وبين ملاحظة التزام فيما لو قال : اقطع يد فلان وإلا قطعت يديك فإن قيل بجواز القطع لرفع الإكراه جاز قطع يده لأنّ الضرر المتوقع به على تركه ، أكثر من اضراره بخلاف ما إذا قلنا أنّ الجواز للتزام فإنّ حرمة الجناية على الغير بقطع يده مع وجوب التحفظ على يديه متزامان ولا سبيل لنا إلى إحراز الأهميّة في وجوب التحفظ على يديه بل ولا احتمال الأهميّة فيه من دون احتمالها في ناحية حرمة قطع يد الغير .

[١] الصورة الثالثة من المرتبة الرابعة التي يكون انضمام فعل إنسان آخر دخيلاً في تحقّق القتل ، ما إذا شهد اثنان بما يوجب قتلاً كما إذا شهدا بموجب القصاص أو شهد أربعة بما يوجب الرجم كالزنا وثبت أنّهم شهدوا بالموجب زوراً وبهتاناً فإنّه لا خلاف في ضمان الشهود وأنّه يتعلّق عليهم القود ، لما ذكرنا في بحث الشهادة من اعتبار الشارع شاهد الزور متلفاً في الاموال وغيرها .

وفي معتبرة مسمع كردين عن أبي عبدالله عليه السلام المروية في الفقيه «في

نعم، لو علم الولي وباشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود،
لقصده إلى القتل للعدوان من غير غرور.

أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع أحدهم فقال شككت في
شهادتي قال : عليه الدية قال : قلت : فإنه قال شهدت عليه متعمداً، قال :
يقتل»^(١).

والمراد أن عليه ربع الدية أو القتل بعد إرجاع ثلاثة أرباع الدية إلى
أوليائه، بقرينة غيرها كمعتبرة السكوني الآتية .

ومنها صحيحة إبراهيم بن نعيم الأزدي، قال : «سالت أبا عبد الله عن
أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته قال :
فقال : يقتل الرابع [الراجع] ويؤدّي الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية»^(٢).

والمراد من رجوعه، الاعتراف بتعمده بقرينة غيرها .

وفي معتبرة السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام ... «وقال
في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون،
فرجم ثم رجع واحد منهم، قال : يغرم ربع الدية إذا قال شبه علي، وإذا
رجع اثنان وقالوا شبه علينا غرماً نصف الدية، وإن رجعوا كلهم وقالوا : شبه
علينا غرماً الدية، فإن قالوا : شهدنا بالزور قُتلوا جميعاً»^(٣).

وعلى ذلك فهذه الروايات ونحوها تنفي ضمان الدية عن الحاكم
والحدّاد وتثبت ضمانها أو القود على الشهود، وهذا يجري في الشهادة
بموجب القصاص أيضاً .

(١) الوسائل : ج ١٨ ، الباب ١٢ من أبواب الشهادات ، الحديث ٣ : ٢٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ، الباب ١٢ من أبواب الشهادات ، الحديث ٢ : ٢٤٠ .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ، الباب ١٤ من أبواب الشهادات ، الحديث ٢ : ٢٤٣ .

الرابعة: لو جنى عليه فصيّرَه في حكم المذبوح [١]، وهو أن لا تبقى حياته مستقرّة وذبحه آخر، فعلى الأول القود وعلى الثاني دية الميت، ولو كانت حياته مستقرّة فالأول جارح والثاني قاتل سواء كانت جنايته مما يقضى معها بالموت غالباً كشقّ الجوف وآلامه أو لا يقضى به كقطع الاضمة.

نعم، لو استوفى الولي القصاص بعد ثبوت موجه عند الحاكم، وكان عالماً بتزوير الشهود وبطلان شهادتهم، يكون القصاص على الولي؛ لأنّه قاتله عدواناً من غير غرور.

وأما إذا لم يباشر الولي القصاص وطلب من الحدّاد الاستيفاء فهل يكون الحال كما إذا باشره في تعلق القصاص على الولي أو يكون الولي في الفرض أحد الشركاء في القتل لا يبعد الأول لاستناد القتل إلى طلبه مع علمه بالحال.

[١] ذكروا أنّه لو جنى على شخص فجعله في حكم الإنسان المذبوح بأن لا تبقى له معها حياة مستقرّة والمراد بعدم بقاء الحياة المستقرّة، عدم بقاء إدراك وشعور ولا نطق ولا حركة اختيارية له ثمّ ذبحه آخر، كان القود على الجاني الأول، وعلى الثاني دية الجناية على الميت، حيث أنّه يصدق في الفرض على الأول أنّه قاتله والجناية الثانية الوراثة عليه لا تقصر عن الجناية على الميت قطعاً فيكون على الثاني دية الجناية على الميت.

وأما لو كانت حياته مستقرّة يتعلق القصاص بالجاني الثاني حيث يستند قتله إليه حتّى لو فرض أنّ الجناية الأولى كانت مفضية إلى موته أيضاً لولا الجناية الثانية فإنّ الجناية الثانية تمنع عن سراية الأولى وإفضائها إلى الموت.

وربما يتبادر إلى الذهن أنّ ما ذكروا في المقام من أنّ مع عدم بقاء الحياة

المستقرة في المجني عليه بالمعنى المزبور يحسب الجناية الثانية، جناية على الميت حتى ما إذا كانت الجناية الثانية موجبة لتعجّل زهوق روحه، ينافي ما ذكروا في باب التذكية من أنه إذا تردى حيوان من جبل أو أصابه بما لا يحلّ الصيد به وأدركه وهو حيّ عينه تطرف وذنبه تتحرّك فذكاه، يكون حلالاً فإنّه يعمّ ما إذا كانت طرفه عينه وتحرك ذنبه غير اختياريّ وبدءً لزهوق روحه ولو كانت الجناية الثانية في الإنسان المزبور جناية على الميت يكون فري الأوداج في الحيوان في المثال من قطع أوداج الحيوان الميت .

ولكن الجواب أنّ لها ذكروا في تذكية الحيوان مقتضى الروايات الواردة في أنّه مع قطع أوداج الحيوان بالذبح قبل أن يزهق روحه ذكاة فيحلّ بها أكله .

وذكر في القواعد أنّه لو قتل مريضاً مشرفاً وجب القود، وظاهر صاحب الجواهر (قدس سره) حملة على صورة الحياة المستقرّة للمشرف بالمعنى المتقدّم وقرّره لصدّق القتل عرفاً ولكن نقل عن كشف اللثام ثبوت القود حتى فيما إذا لم يكن للمشرف المزبور الحياة المستقرة بالمعنى المتقدم وأنّه يتعلّق القود بالجاني في كلتا الصورتين لصدّق القتل وفرق بين الجاني على المشرف وما تقدّم من الجنائتين مع فرض عدم حياة مستقرة للمجني عليه بالجناية الأولى بأنّ الموجب للقصاص من الجنائتين ما إذا استند تلف النفس إليها وهذا لا يجري في المريض وليس موجب تعلق القصاص في الجناية على المريض المشرف أنّ المريض ربّما تنتهي حالته إلى مثل تلك الحالة ثمّ يبرء لأنّ هذا مشترك بين المريض والمجني عليه .

ولكن ناقش في هذا الكلام بأنّه مع فرض المريض من عدم بقاء الحياة

الخامسة: لو قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت إحداهما ثم هلك [١]، فمن اندمل جرحه فهو جرح والآخر قاتل يقتل بعد ردّه دية الجرح المندمل.

المستقرة له لا وجه للقول فيه وفرض البرء مع الحالة المزبورة لا يتحقق لا في المجني عليه ولا في المريض المفروض^(١).

أقول: الظاهر هو الفرق في استناد القتل بين الفرضين كما يظهر بالتأمل، وأن لا يطرد البرء فيهما إلا بنحو خرق العادة.

[١] المراد استناد موته إلى الجرح غير المندمل وأنه أهلكه بالسراية فيكون على الجرح المزبور القصاص فيما إذا كان قصده من الجناية قتله حيث أنّ قطع اليد أو الرجل لا يكون مما يقتل به عادة، وقد تقدّم أنّ الموجب للقصاص في الهلاك مع السراية أحد الأمرين، إمّا قصد القتل أو كون الجرح مما يقتل مثله، وأمّا الجرح الآخر المندمل الجرح الوارد بجنايته، فإن كان بقصد القتل أم لا فعليه القصاص في الطرف أو اليد مع التراضي، وظاهر الماتن وغيره أنّه يقتصّ قصاص النفس من الجاني الذي هلك المجني عليه بسراية جرحه بعد ردّ نصف الدية عليه أي دية العضو الذي اندمل جراحته وقيدّه بعضهم الردّ بما أخذ من الجاني الدية.

أقول: مقتضى القاعدة أنّ الجاني الذي سرت جنايته يتعلّق عليه القصاص يعني قصاص النفس من غير أن يرد عليه نصف الدية فإنّ ردّ الدية على الجاني الذي ترتّب على جنايته هلاك المجني عليه يكون فيما إذا جرح اثنان شخصاً فمات بسراية جراحتهما أو جنايتهما فإنّه يردّ أولياء المقتول نصف الدية على كلّ منهما إن أرادوا القصاص من كلّ منهما وإن أخذوا من

أحدهما الدية أو عفوا عنه ولم يأخذوا منه القصاص ولا الدية وأرادوا قتل الآخر فعليهم ردّ نصف الدية عليه وأما إذا جنى واحد شخصاً فلم تسر جنايته وأخذ من الجاني الدية أو اقتص منه ثم جنى عليه شخص آخر بجناية قاتلة أو بقصد قتله فسرت فمات يجوز لأوليائه القصاص من الجاني الثاني من غير ردّ الدية عليه ؛ لأنّ قتل النفس مستند إليه أو إلى جنايته، فيتعلّق عليه قصاص النفس والمقام من هذا القبيل لفرض اندمال أحد الجرحين وموت المجني عليه بسرّاية الجناية الأخرى من شخص آخر.

ولكن في رواية سورة بن كليب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً، وكان المقتول أقطع اليد اليمنى، فقال : إن قطعت يده في جناية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها فإن أراد أوليائه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده الذي قيد منها إن كان أخذ دية يده ويقتلوه وإن شأؤوا طرحوا عنه دية يد وأخذوا الباقي . قال : وإن كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً وإن شأؤوا أخذوا دية كاملة قال : وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام»^(١)، ولكن الرواية - مع كونها مفصلة في ردّ نصف الدية - لضعفها لا يمكن رفع اليد بها عن القاعدة التي أشرنا إليها مع عدم إمكان الالتزام بمدلولها فإنّ لازمه أن لا يكون على القاتل شيء فيما إذا كانت الجناية القاتلة خطأ أو كان المجني عليه مقطوع اليد من قبل إلا أن يلتزم بالترفة بين القصاص والدية .

(١) الوسائل : ج١٩ ، الباب ٥٠ من ابواب القصاص في النفس ، الحديث ١ : ٨٢ .

فرع : لو جرحه اثنان كل واحد منهما جرحاً فمات [١] فادّعى أحدهما اندمال جرحه وصدّقه الولي لم ينفذ تصديقه على الآخر ؛ لأنه قد يحاول أخذ دية الجرح من الجراح والدية من الآخر ، فهو متّهم في تصديقه ؛ ولأن المنكر مدّع للأصل فيكون القول بيمينه .

[١] إذا جرح كل من الاثنین شخصاً بقصد قتله فمات وادّعى أحدهما أنّ جرحه كان مندماً وصدّقه وليّ المقتول فإنّ تصديق الولي نافذ على نفسه ، حيث إنّه إقرارٌ منه بعدم الحقّ له في قتل مدّعي الاندمال ولو بردّ نصف الدية عليه بل له القصاص من الجرح أو أخذ دية المندمل ، ولكن تصديق الولي غير نافذ بالإضافة إلى الجراح المنكر لاندمال جرح شريكه فلا يحقّ للولي قتل منكر الاندمال قصاصاً من دون ردّ نصف الدية عليه ، كما لا يجوز له مطالبته بتمام دية النفس ، وما في عبارة الماتن من عدم نفوذ تصديق الولي للمدّعي الاندمال بالإضافة إلى منكره لكونه قد يحاول بتصديقه أن يأخذ دية الجرح من الجراح ودية النفس من الآخر فهو لا يساعد ما تقدّم منه في المسألة الخامسة من أنّه لو أريد القصاص من الجاني الذي سرت جانيته ردّت عليه الدية المأخوذة من الجاني الذي اندمل جرحه اللهمّ ان يوجّه بأنّ الردّ مختصّ بصورة قتله قصاصاً وأمّا إذا أخذت دية النفس منه لا يرد عليه الدية المأخوذ للجرح المندمل ولكن في التوجيه ما لا يخفى .

وأما ما ذكره ثانياً من أنّ المنكر لاندمال جرح شريكه يدعى ما يوافق الأصل فيكون منكراً فيقدّم قوله مع حلفه للولي على عدم الاندمال فهو أمر صحيح .

ونتيجة ذلك أنّه لا يجوز للولي الاقتصاص منه إلا بعد ردّ نصف الدية عليه أو أخذ نصف الدية منه .

السادسة: لو قطع يده من الكوع وآخر ذراعه فهلك قُتلا به [١]؛ لأن سراية الأولي لم تنقطع بالثاني؛ لشياع أله قبل الثانية، وليس كذلك لو قطع واحد يده وقتله الآخر؛ لأن السراية انقطعت بالتعجيل وفي الأوّل إشكال.

[١] لو جنى أحدٌ على شخص جناية، ثمّ جنى آخر جناية في موضع الجناية الأولى، فمات المجني عليه، كما إذا قطع واحد يد شخص من الكوع - أي من الزند مما يلي طرف الإبهام - ثم قطع شخص آخر ذراعه من اليد المقطوعة فمات المجني عليه، يقع الكلام في أنّ الجناية الأولى تنقطع سرايتها بالجناية الثانية ويتعلّق قصاص النفس بالجاني الثاني وأنّ الأوّل جارح نظير ما إذا قطع واحد يد إنسان وقتله آخر فإنّه لا ينبغي التأمّل في أنّ الثاني قاتل والأوّل جارح، كما تقدّم، أو أنّ الجناية الثانية - أي قطع الذراع - لا تنقطع سراية الأولى فهما مشتركان في القتل يجوز الاقتصاص بالنفس من كليهما، ذكر الماتن (قدس سره) كغيره أنّ الجناية الثانية لا تنقطع سراية الأولى، فإنّ قطع اليد من الكوع أوّلاً قد أحدث في بدن المجني عليه المألاً لا ينقضي بحدوث الجناية الثانية ولا يقاس بما ذكر من قطع واحد يده أوّلاً ثمّ قتله آخر حيث أنّ القتل يقطع سراية الجناية الأولى، ثم استشكل في عدم انقطاع سراية قطع اليد من الكوع أوّلاً بقطع الذراع ثانياً.

أقول: المعيار في كون الاثنين مشتركين في القتل استناد موت المجني عليه إلى جنائتهما عرفاً، فإن استند إليهما يتعلّق القود بكلّ منهما وإلا يكون القاتل هو الذي استند الموت بجنايته كما إذا كان الجناية الثانية جناية قاتلة ولو بلحاظ وقوع الجناية الأولى قبلها، ويكون الأول جارحاً، كما تقدّم.

ولو كان الجاني واحداً دخلت دية الطرف في دية النفس إجماعاً منّا [١] وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس؟ اضطربت فتوى الاصحاب فيه، ففي النهاية: يقتصر منه إن فرق ذلك وإن ضربه ضربة لم يكن عليه أكثر من

[١] ثم يقع الكلام فيما إذا قطع واحد يد إنسان من الكوع أولاً، ثم قطعها من الذراع ثانياً، فمات، فإن كان القطع مما يوجب الدية أصالة فتدخل دية الطرف في دية النفس على ما ذكر الماتن وغيره من أن دية الطرف تدخل في دية النفس بالإجماع وظاهره كما صرح به غير واحد بعدم الفرق بين أن تكون الجنايتان بضربة واحدة أو بضربتين، وقيل بالفرق وأن دخول دية الطرف في دية النفس فيما إذا كانت الجنايتان بضربة واحدة ويؤخذ من الجاني دية الطرف ودية النفس فيما إذا استند الموت إلى الجناية الثانية مع كونهما بضربتين. نعم لو استند الموت إلى سراية الجنايتين لا يكون إلا دية النفس، وعلى ذلك يقع الكلام في مقامات:

الأول: في دخول دية الطرف في دية النفس فيما إذا كانت الجنايتان بضربة واحدة.

والثاني: دخول دية الطرف في دية النفس وعدم دخولها فيها فيما إذا كانت الجنايتان بضربتين.

والثالث: في دخول قصاص الطرف في قصاص النفس فيما إذا كانت الجنايتان بضربة واحدة.

والرابع: دخول قصاص الطرف في قصاص النفس أو عدم دخوله فيه فيما إذا كانت الجنايتان بضربتين.

أمّا المقام الأول، فالظاهر عدم خلاف في دخول دية الطرف في دية

القتل، وهي رواية محمد بن قيس عن أحدهما. وفي المبسوط والخلاف: يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس، وهي رواية أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام. وفي موضع آخر من الكتابين: لو قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل، والأقرب ما تضمنته النهاية لثبوت القصاص بالجناية الأولى، ولا كذلك لو كانت الضربة واحدة.

النفس، ويمكن الاستدلال عليه بصحيفة أبي عبيدة الحداء، قال: «سالت أبا جعفر عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجأفه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله، قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنه ينتظر به سنة فإن مات فيما بينه وبين السنة أُقيد به ضاربه وإن لم يمّت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت: فما ترى عليه في الشجة شيئاً؟ قال: لا، لأنه ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته أغلظ الجنايتين وهي الدية، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائناً ما كان إلا أن يكون فيهما الموت بوحدة وتطرح الأخرى فيقاد به ضاربه» الحديث^(١)، فإن مفادها دخول دية شجة الرأس في دية ذهاب العقل الذي لا يحتمل الفرق بينه وبين النفس، وتعليل هذا التداخل بوقوع الجنايتين بضربة واحدة مقتضاها عدم التداخل مع عدم وقوع الجنايتين بضربة واحدة بأن حصل كل منهما بضربة مستقلة، اللهم إلا أن يدعى أن هذا التعليل راجع إلى غير الجناية على النفس فلا يجري في الجناية على الطرف والنفس، ولكن الدعوى ضعيفة فإن ظاهرها أن مع تعدد الضربات يلزم على الجاني كل

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٧ من أبواب ديات المنافع، الحديث ١: ٢٨١.

جناية حاصلة منها مالم تنتهي الجناية الحاصلة من بعضها إلى قصاص النفس؛ ولذا يكون مقتضى الصحيحة عدم تداخل دية الطرف في دية النفس مع تعدد الضربات.

نعم، يبقى في المقام دعوى إجماع الماتن وغيره بالتداخل، فإن تمّ فيرفع اليد به عن ظاهر الصحيحة وإلا فمقتضى الأصل عدم التداخل، ثم إنّ عدم التداخل فيما إذا لم يستند الموت إلى مجموع الجنایات وإلا فلا ينبغي التأمّل في أنّ الثابت دية النفس خاصة ويبعد الالتزام بأنّه لو جنى شخص على الآخر خطأ بأن قطع يده ثم بعد مضي زمان طويل قتله خطأً فيلتزم بدية النفس خاصة ومن هنا فصل بعضهم بين الجنائتين بضربتين مع وقوع فصل بين الضربتين بقليل أو كثير، واستشكل في التداخل في القسم الأخير، وهذا كلّه فيما إذا كانت دية الجناية ثابتة بالأصل، وأمّا مع وقوع الصلح على الدية مع اطلاق الدية فيبتنى التداخل على دخول قصاص الطرف في قصاص النفس وعدمه.

ولا ينبغي التأمّل في دخول الجناية على الطرف في الجناية على النفس إذا كانت الجنائتان بضربة واحدة، فيتعلّق على الجاني القود خاصّة، وفي صحيحة محمد بن قيس عن أحدهما عليه السلام «في رجل فقا عيني رجل وقطع اذنيه ثم قتله فقال: إن كان فرق ذلك اقتصر منه ثم يقتل وإن كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتصر منه»^(١).

وفي صحيحة حفص بن البختري قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٨٢.

وكذا لو كان بسرأفته كمن قطع يد غيره فسرت إلى نفسه فالقصاص في النفس [١] لا في الطرف .

رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال : إن كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وإن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه^(١) وظاهر هاتين أن مع تعدد الضربات لا تداخل في البين ، ولكن ظاهر صحيحة أبي عبيدة المتقدمة هو التداخل حيث ورد فيها أن مع تعدد الضربات لا تداخل الجنائية الحاصلة من ضربة في الجنائية الحاصلة من ضربة أخرى مالم يكن في البين قتل حيث مع وقوع القتل يقتص من الجاني وتترك الجنائيات الأخرى .

وربما يقال تحمل صحيحة أبي عبيدة الظاهرة في دخول قصاص الطرف في قصاص النفس مع تعدد الضربات على صورة الموت بالسراية من الجنائيات فإن أمكن هذا الجمع فهو وإلا لا يؤخذ بصحيحة محمد بن قيس وحفص لموافقتهما الكتاب العزيز الدال بإطلاقه على ثبوت القصاص في الطرف والنفس .

وربما يقال بأن مقتضى ما ورد في النهي عن التمثيل بالقاتل وإن مثل هو بغيره وقتله دخول قصاص الطرف في قصاص النفس ولكن لا يخفى أن التمثيل به غير القصاص في الطرف والنفس .

[١] وذلك فإن القتل لا ينفك عادة عن الجرح والجنائية على الطرف فمع موت المجني عليه بسرأفته تكون الجنائية قتلاً ويثبت مقتضاه من دية النفس أو القود .

(١) الوسائل : ج ١٩ ، الباب ٥١ من أبواب القصاص في النفس ، الحديث ١ : ٨٣ .

مسائل من الاشتراك:

الاولى : إذا اشترك جماعة في قتل واحد قُتلوا به والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد أن يردّ عليهم ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كلّ واحد منهم ما فضل من دية عن جنايته وبين قتل البعض ويردّ الباقيون دية جنائهم فإن فضل للمقتولين فضل قام به المولى [١].

[١] فيما اشترك اثنان أو الأزيد في قتل أحد ظلماً يكون الخيار لولي المقتول في القصاص عن كل واحد منهم أو يأخذ الدية منهم أو يقتصّ من بعضهم ويردّ الباقيون الدية، فلو اشترك ثلاثة في قتل رجل فلولي المقتول أن يقتل كلّ واحد منهم ويردّ عليهم الفاضل من دية جنائهم بأن يردّ ثلثي الدية على أولياء كل واحد منهم فيكون عليه ديتا النفس .

وإن اقتصّ عن واحد يردّ كلّ واحد من المتروكين ثلث الدية على أولياء المقتول قصاصاً ولا يكون على ولي القصاص شيء، وإن قتل منهم اثنين قصاصاً يردّ المتروك دية جنايته أي ثلث الدية على أولياء كلّ من المقتولين قصاصاً بأن يعطي كلّاً من أوليائهما سدس الدية وعلى الولي إكمال ثلثي الدية على أولياء كلّ منهما بأن يردّ على كلّ منهما نصف الدية، يعني ثلثاً وسدساً ليتمّ لكلّ منهما ثلثا الدية .

ويظهر من كلمات الاصحاح التسالم على أمر وهو أنّ أولياء المقتول قصاصاً في الفرض الثاني لا يطالبون الفاضل من دية مقتولهم من وليّ القصاص بل المطالب به شريكاه في القتل، وهكذا في الفرض الثالث يطالب أولياء المقتولين قصاصاً، كلّ منهما الشريك المتروك بسدس دية مقتولهم ولا يحقّ لها مطالبة وليّ القصاص به، وهذا الحكم وإن كان على خلاف القاعدة؛ لأنّ اتلاف مقتولهم فعل وليّ القصاص فهو الضامن لما

اتلفه عليهم، إلا أنه لا بدّ من الالتزام بالمتسالم عليه فإنه يستفاد من الروايات المعتمدة الواردة في حكم الشركاء في القتل، كصحيحة داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجلين قتلا رجلاً قال: إن شاء أولياء المقتول أن يؤدّوا ديةً ويقتلوهما جميعاً قتلوهما»^(١). وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال: يخير أهل المقتول فأيتهم شاؤوا قتلوا ويرجع أوليائه على الباقيين بتسعة أعشار الدية»^(٢)، ومدلولهما كون الفاضل من دية جنانية المقتول قصاصاً على المتروكين نظير الفرض الثاني من المثال الذي ذكرنا، وفي صحيحة عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجلين قتلا رجلاً قال: إن أراد أولياء المقتول قتلهما أدّوا ديةً كاملةً وقتلوهما وتكون الدية بين أولياء المقتولين فإن أرادوا قتل أحدهما قتلوه وأدى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول، وإن لم يؤدّ دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل الدية صاحبه من كليهما وإن قبل أوليائه الدية كانت عليهما»^(٣).

وفي معتبرة الفضيل بن يسار قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: عشرة قتلوا رجلاً، قال: «إن شاء أوليائه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات، وإن شاؤوا تخيروا رجلاً فقتلوه وأدى التسعة الباقيون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم ثم الوالي بعدُ يلي أدبهم وحسبهم»^(٤).

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٢٩.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٢٩.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤: ٣٠.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٦: ٣٠.

ويظهر من هذه أنّ عفوّ ولي الدم عن القصاص أو حتى عن الدية أيضاً لا يوجب سقوط التعزير على الجاني فيكون للوالي أدبه وحسه كما أنّ ظاهرها أيضاً كون الفاضل من دية جناية المقتول على المتروكين .

وفي صحيحة أخرى لابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام «إذا قتل الرجلان والثلاثة رجلاً فإن أرادوا قتلهم تراءوا فضل الديات فإن قبل أوليائه الدية كانت عليهما وإلا أخذوا دية صاحبهم»^(١) .

ولا يعارضها مثل معتبرة أبي العباس وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيّهم شأؤوا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، إنّ الله عز وجل يقول ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل﴾»^(٢) .

والوجه في عدم المعارضة أنّ هذه الرواية الدالة على أنّه ليس للولي قتل أكثر من واحد مطلقة تعمّ صورة امتناع الوالي عن ردّ فاضل الدية وصورة أدائه فاضلها، والروايات المتقدمة دالة على أنّ للولي قتل الجميع أو الأكثر مع ردّه فاضل الدية، فتحمل هذه الرواية على صورة امتناعه عن ردّ فاضل الدية فليس له في الفرض إلا قتل واحد؛ لأنّ مع قتل الواحد يكون الفاضل عن دية على المتروكين كما تقدّم في الروايات، ولو أغمض عن هذا الجمع العرفي يتعيّن طرحها لموافقته لمذهب بعضهم من أنّه ليس للولي قتل الجميع؛ لأنّه إسراف في القتل حيث لم يذهب بالجناية غير نفس واحدة .

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥ : ٣٠ .

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٧ : ٣٠ .

ثم إن ظاهر الماتن أنّ وليّ المقتول إذا أراد قتل الجميع فلا يحقّ له قتلهم إلا بعد ردّه الفاضل من دية جنائتهم حيث قال: فالوليّ بالخيار في قتل الجميع بعد ما يردّ عليهم ما فضل... إلخ، وقد صرح بعض الأصحاب بذلك وعمّم كلّ مورد يكون ردّ فاضل الدية عليه ولو في غير الاشتراك في القتل، كما إذا قتل رجل امرأة وأراد أولياء المرأة القصاص من الرجل فإنه لا يحقّ لهم إلا بعد ردّ فاضل دية الرجل، ويدلّ على ذلك ما ورد في صحيحة عبدالله بن مسكان المتقدمة من قوله عليه السلام «إن أراد أولياء المقتول قتلها أدوا دية كاملة وقتلوهما»^(١) حيث أنّ في ظاهرها أداء الفاضل علّق على إرادة قتل الجميع لا على قتلهم.

وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في الرجل يقتل المرأة متمعداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه قال: «ذاك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الدية»^(٢) فإن ظاهرها أنّ حقّ القتل مشروط بأداء نصف الدية.

وفي صحيحة أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام «في رجلين اجتماعاً على قطع يد رجل، قال: إن أحبّ أن يقطعها أدّى إليهما دية يد أحد فاقسمها ثم يقطعها» الحديث^(٣)، حيث إنّه لا فرق في هذا الحكم بين قصاص النفس وقصاص الطرف بل يمكن أن يلتزم - كما هو ظاهر بعض - أنّ هذا لا يختصّ بما إذا كان ردّ فاضل دية جناية الجاني على وليّ القصاص، بل يعمّ ما إذا كان إكمال ردّ الفاضل عليه فلا يحقّ له القصاص

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤: ٣٠.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٥٩.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٥ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٤٠.

وتتحقق الشركة [١] بأن يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد أو ما يكون له شركة في السراية مع القصد إلى الجناية، ولا يعتبر التساوي في الجناية، بل لو جرحه واحد جرحاً والآخر مائة جرح ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية ولو طلب الدية كانت عليهما نصفين.

إلا بعد ردّ ما عليه من إكمال الفاضل، كما إذا كان القتل باشتراك ثلاثة وأراد الولي قتل اثنين منهم فإنه لا يجوز له القتل إلا بعد ردّ ما عليه من دية النفس لكل من الجانبين نصفها، والله العالم.

[١] ذكر (قدس سره) أنّ الاشتراك في قتل واحد يتحقق في موردين:

أحدهما: إذا فعل كل من المتعددين فعلاً يقتل الشخص غالباً لو انفرد بأن ضرب كل منهما ضربة قاتلة.

وثانيهما: ما إذا كان الجرح من المتعدّد وإن لم يكن فعل كل قاتلاً، ولكن قتل الشخص بسرايته مع قصد كل منهما قتله. ويتعين أن يلحق بهما مورد ثالث وهو ما إذا كان فعل كل أو بعضهم غير الجرح ولم يكن الفعل من كل قاتلاً ومات الشخص بفعل المجموع كما إذا ضربه عشرة بالسياط فمات، فإذا كان مجموع السياط الواردة على جسمه قاتلة أو قصد كل منهما قتله بضربة يتعلّق على كل منهم القصاص لاستناد موته إلى الجميع مع قصد كل منهم قتله أو قصد الفعل القاتل ولو بضمّ فعله إلى فعل السائرين، وعلى الجملة فالملاك في اشتراك القتل استناد موته إلى الجميع ولا يعتبر في ذلك تساوي المشتركين في عدد جنائيتهم ولو جرح أحدهما جرحاً والآخر مائة وسرت الجنايات فمات، يكون على كل منهم حق القصاص، فإنّ الملاك في الاشتراك الاستناد عرفاً وفرض اعتبار التساوي في الجنايات في موارد الاشتراك في القتل مع أنّه فرض نادر لم يتعرّض لاعتباره في الروايات

الثانية : يقتصر من الجماعة في الاطراف كما يقتصر في النفس ، فلو اجتمع جماعة على قطع يده او قلع عينه فله الاقتصاص منهم بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته ، وله الاقتصاص من احدهم ويرد الباقيون دية جنائتهم وتتحقق الشركة في ذلك بان يحصل الاشتراك في فعل واحد ، فلو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده لم يقطع يد احدهما وكذا لو جعل احدهما آتته فوق يده والآخر تحت يده واعتمدا حتى التقتا فلا قطع في اليد على احدهما ؛ لان كلاً منهما منفرد بجنايته لم يشاركه الآخر فيها فعليه القصاص في جنايته حسب [١] .

المقدمة وغيرها ، مما دلّ على أنّ لولي قتل كل من المتعددين المشتركين في قتل مولاه كما لم يعتبر فيها وحدة الجنايات في الجنس ، كما إذا جرحه احدهم وضربه الآخر ، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين وحدتها في الجنس والنوع أو اختلافها ، كما لا يخفى .

[١] ذكروا أنّ ما ذكره في الاشتراك في القتل يجري في الاشتراك في الجناية على الاطراف فإن كانت الجناية على الطرف بنحو الاشتراك يتعلّق على كل من المشتركين فيها القصاص ، فإن اقتصر الولي من واحد يرد الباقيون على المقتصر منه الزائد عن دية جنايته ، وإن اقتصر الولي من الجميع يرد على كل الزائد على دية جنايته كل من المشتركين على غرار ما تقدّم في مسألة الاشتراك في القتل ، ويدلّ على ذلك صحيحة أبي مريم الانصاري عن أبي جعفر عليه السلام «في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال : إن أحبّ أن يقطعهما أدّى إليهما دية يد واحد [فاقتسماها ثم يقطعهما ، وإن أحبّ أخذ منهما دية يد] قال : وإن قطع يد احدهما ردّ الذي لم تقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية»^(١) ، ومقتضاها أنّه إذا أراد القصاص من الجميع ،

(١) الوسائل : ج ١٩ ، الباب ٢٥ من ابواب قصاص الطرف ، الحديث ١ : ١٤٠ .

فلا بدّ من أن يكون القصاص من الجميع بعد ردّ فاضل الدية عليهم، بخلاف ما إذا أراد الاقتصاص عن أحدهم، فإنّه لا يتوقّف القصاص منه على ردّ الباقيين فاضل الدية، بمعنى أن لا يحقّ للولي القصاص من أحدهم إلا بعد ردّ الباقيين الفاضل عن دية جنايته عليه.

والمشهور ذكروا أنّ الاشتراك في الجناية على الطرف يختلف عن الاشتراك في القتل، فإنّ الملاك في الاشتراك في القتل استناد موته إلى المتعدّدين وإن كانت جناية كلّ منهم غير الجناية الصادرة عن الآخرين كما مرّ، بخلاف الجناية على الطرف، فإنّ الاشتراك فيها يحصل فيما إذا صدر فعل واحد من المتعدّد بأن كان الفعل الواحد صادراً بنحو الاشتراك في نفس الفعل المفروض، ولا عبرة بوحدة الأثر من فعلهما مع كون فعل كلّ منهما غير الفعل الصادر عن الآخر ولو انفرد كلّ منهما بقطع جزء من يده فسقطت يده فلا يقتصر عن كلّ منهما بقطع اليد بل بمقدار جنايته إذا أمكن وإلا ينتقل الأمر إلى مطالبة الدية. ومن هذا القبيل إذا وضع أحدهما سكينه تحت اليد والآخر فوق يده واعتمد كلّ منهما على سكينه فسقطت يده بالتقائهما فلا يقطع يد أحدهما؛ لأنّ كلّ منهما منفرد بفعله لم يشترك فيه الآخر، وإن سقطت يده بفعلهما. نعم لو قطع أحدهما بعض اليد والآخر البعض الآخر من غير أن يتلاقيا ثم سرت الجنايتان فسقطت يده يكون على كلّ منهما القصاص؛ لأنّ السراية المفروضة تحسب الفعل الواحد الصادر منهما بنحو الاشتراك فيه.

أقول: التفرقة بما ذكر بين الاشتراك في القتل والاشتراك في الجناية على الطرف مشكل جداً بعد استناد انقطاع يده إليهما كانقطاع نفس المقتول

الثالثة : لو اشترك في قتله امرأتان [١] قتلنا به ولا رد؛ إذ لا فاضل لهما عن ديته، ولو كن أكثر كان للولي قتلهن بعد رد فاضل ديتهن بالسوية إن كن

إلى المتعدد وإن الاطلاق في صحيحة أبي مريم الأنصاري أي عدم الاستفصال في الجواب عن اشتراكهما في قطع اليد بالنحو المعتبر عند المشهور مع أنه فرض لعله نادر ولا أقل من تعارف الفرضين يدفع اعتباره، والله العالم .

[١] إذا اشترك امرأتان حرّتان في قتل رجل، فللولي قتل كلّ منهما من غير أن يرد؛ لأن دية الرجل تساوي ضعف دية المرأة فلا فاضل لهما على دية الرجل . وفي صحيحة محمد بن مسلم قال : «سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلاً عمداً قال : يقتلان به، ما يختلف في هذا أحد»^(١) وإن كن أكثر من امرأتين بأن كن ثلاثاً مثلاً فعلى كلّ منهن ثلث الجناية، فإن قتل الولي الجميع يردّ على أولياء كلّ منهنّ ثلث دية المرأة حيث إنّ عليه دية امرأة واحدة فيعطيها إلى أولياء المقتولين أثلاثاً، وإن قتل اثنتين تردّ الثالثة ثلث دية الرجل إليهما بالسوية؛ لأنّ جناية كلّ منهنّ الثلث من دية الرجل المساوي ثلثي دية المرأة وإن قتل الولي واحداً منهنّ فيما أنّ جناية كلّ امرأة ثلث دية الرجل المساوي ثلثي دية المرأة يكون على الباقيتين ثلثان من دية الرجل المقتول، فيستحقّ أولياء المرأة المقتولة ثلث دية المرأة حيث كانت جبايتها مساوية لثلثي ديته فيبقى على الباقيتين نصف دية الرجل تردّانه على ولي مقتولهما .

ولو قتل رجلان امرأة فلولي المرأة القصاص من كلّ منهما بعد ردّ ثلاثة

(١) الوسائل : ج ١٩ ، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس ، الحديث ١٥ : ٦٢ .

متساويات في الدية وإلا أكمل لكلّ واحدة ديتها بعد وضع أرش جنائتها . ولو اشترك رجل وامرأة [١] فعلى كلّ منهما نصف الدية وللولي قتلها، ويختصّ الرجل بالرد، وفي المقنعة يقسم الردّ بينهما أثلاثاً وليس بمعتمد . ولو قتل المرأة فلا ردّ .

أرباع دية الرجل على كلّ من الرجلين أو أوليائهما؛ لأنّ جنائتهما معاً تساوي نصف دية الرجل، حيث إنّ دية المرأة المقتولة، فيكون الفاضل من دية الرجلين دية نفس ونصفها . فاللازم على الولي الرد على كلّ منهما ثلاثة أرباع دية النفس .

[١] ولو اشترك رجل وامرأة في قتل رجل، فلوليّ المقتول أخذ الدية منهما فيكون على كلّ من الرجل الجاني والمرأة الجانية نصف دية المقتول كما هو مقتضى اشتراك الاثنين في القتل، كما أنّ على الوليّ قتل المرأة وفي صورة قتلها فلا ردّ عليها؛ لأنّ جنائتها تساوي ديتها ويأخذ من الجاني نصف الدية كما أنّ له قتل الرجل وتردّ المرأة على أولياء الرجل الجاني نصف دية مقتولها أي نصف دية الرجل المساوي لجنائتها، ولو قتلها الولي يردّ نصف الدية على الرجل الجاني وليس لأولياء المرأة الجانية ردّ؛ لما تقدم من أنّ جنائتها تساوي ديتها، بخلاف الرجل الجاني فإنّه استوفى منه ضعف جنائته . وعن المفيد (قدس سره) في المقنعة أنّه إذا قتلها الولي يردّ نصف دية النفس عليهما أثلاثاً، ثلثان منه للرجل، وثلث للمرأة؛ لأنّ جناية الرجل تحسب ضعف جناية المرأة، ولكن لا يخفى لا وجه لهذا الاحتساب بعد استناد القتل إليهما وإلاّ لزم في صورة مطالبة الولي الدية منهما أن يكون دية المقتول عليهما أثلاثاً وهو كما ترى .

ويدلّ على الحكمين - وهما اختصاص الرجل بالردّ وأنّ الدية يكون

وعلى الرجل نصف الدية، ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه نصف دية، وقيل نصف ديتها وهو ضعيف [١]. وكل موضع يوجب الرد فإنه يكون مقدماً على الاستيفاء [٢].

عليهما بالنصف - ما ورد في صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً خطأ فقال: إن خطأ المرأة والغلام عمد فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ويردوا على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم، وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على أولياء الغلام ربع الدية، وإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على أولياء المرأة ربع الدية. وقال: إن أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية» (١).

وهذه الصحيحة وإن تضمنت لامور لا يمكن العمل بها إلا أنه لا بأس بدالتها على الحكمين المزبورين، ولا أقل من تأييدهما بها كما لا يخفى.

[١] لا موجب لرد نصف ديتها بعد كون جنايتها تساوي نصف دية الرجل، نعم رد ربع الدية المساوي لنصف ديتها ورد في صحيحة أبي بصير المتقدمة، ولكنها كما ذكرنا لا تصلح للاعتماد عليها في هذا الحكم، حيث ورد فيها تساوي الغلام والمرأة في الرد ومقداره.

[٢] قد تقدم أن اعتبار كون الرد مقدماً على الاستيفاء إنما هو فيما وجب على الولي رد فاضل الدية، وأما إذا كان فاضل الدية على باقي الشركاء في القتل أو على الشريك الآخر فاعتبار تقدم الرد احتمالاً مدفوع باطلاق الاخبار، بل ما ورد في بعضها من الرد على أولياء المقتص منه يشعر بخلاف الاعتبار.

الرابعة: إذا اشترك عبدٌ وحرٌّ في قتل حرٍّ عمدًا، قال في النهاية: للأولياء أن يقتلوهما ويؤدّوا إلى سيد العبد ثمّنه، أو يقتلوا الحرّ ويؤدّي سيد العبد إلى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم، أو يسلم العبد إليهم، أو يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحرّ سبيل [١]. والأشبه أن مع قتلها يردّون إلى الحر نصف الدية ولا يردّ على

[١] ذكر في النهاية فيما إذا اشترك حرٌّ وعبد في قتل حرٍّ أن لأولياء الحرّ المقتول قتل كلّ منهما أو قتل أحدهما، فإن قتلوهما يكون عليهم ثمن العبد يؤدّون إلى سيده، وإن قتلوا الحرّ فقط يؤدّي مولى العبد إلى ورثة الجاني الحرّ خمسة آلاف درهم أو يسلم العبد إليهم، وإن قتلوا العبد فليس لمولاه على الحرّ الجاني سبيل، وما ذكره (قدس سره) في الفروض الثلاثة لا ينطبق على شيء من القواعد وليس له دليل خاصّ.

أمّا في الفرض الأول - وهو فرض قتل ولي المقتول كلاً من الجاني الحرّ والعبد - فإنّ على ولي المقتول نصف الدية للجاني الحرّ وليس عليه لمولى العبد من قتل العبد شيء إلا إذا زادت قيمته على دية جنايته، يعني نصف دية الحرّ، فإن زادت قيمته عنه فلمولاه مقدار تلك الزيادة فقط.

نعم، لو فرض أنّ العبد من قسم النفيس يساوي قيمته بأزيد من دية الحرّ يكون على ولي المقتول نصف الدية؛ لأن دية العبد - كما يأتي - لا تزيد على دية الحرّ، فمع زيادة قيمته ردّت إلى مقدار الدية، وأمّا إذا قتل أولياء المقتول الحرّ فقط، قيل على مولى العبد دفعه إلى ولي الجاني المقتول ليسترّفه فيما إذا كانت قيمته مساوية لنصف دية الحرّ أو بمقدار نصف ديته إذا كانت قيمته أكثر من نصف دية الحرّ، وإن كانت قيمته أقل من نصف دية الحرّ كان باقي نصف الدية على أولياء المقتول ظلماً ولا يبعد أن يقال في الفرض إنّ على أولياء المقتول ظلماً إذا قتلوا الجاني الحرّ نصف دية الحرّ، كما في فرض

مولى العبد شيء مالم تكن قيمته أزيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد فإن قتلوا العبد وكانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول أدوا إلى المولى الزائد، فإن استوعب الدية وإلا كان تمام الدية لأولياء المقتول وفي هذا اختلاف للأصحاب وما اخترناه أنسب بالمذهب .

قتلهم كلاً من الجاني الحر والعبد ولهم استرقاق العبد أو بمقدار نصف دية الحر؛ لأنه لا دليل في فرض اشتراك الحر والعبد في القتل على رجوع وليّ الجاني إلى مولى العبد في فاضل الدية ومقتضى القاعدة ضمان النصف على الولي فإنه اقتص من الجاني، وأما إذا قتل أولياء المقتول العبد فقط يردون على مولاه ما زاد على نصف دية مقتولهم الحر ويكون لهم على الحرّ الجاني نصف دية مقتولهم وعلى ما قيل يكون ما زاد من قيمة العبد عن مقدار نصف دية الحر على الجاني الحر ويؤدّي باقي نصف الدية على أولياء المقتول وعلى ما ذكرنا قال الماتن في الفرض الأول: والأشبه أن مع قتلها يؤدّي أولياء المقتول نصف الدية إلى الجاني الحرّ، ولا يردّ على مولى العبد شيء مالم يكن قيمته أزيد من نصف دية الحرّ فيردّ عليه الزائد .

وذكرنا أنّ الأظهر بحسب القواعد أنّ ولي المقتول ظلماً إذا قتل الجاني الحر فعليه دفع نصف الدية يؤدّي إلى الجاني الحر قبل قتله، وأما العبد فإن قتله يدفع إلى مولاه الزائد على جناية العبد كما إذا كانت قيمته أكثر من نصف دية الحر وإن كان قيمته أقل من نصف دية الحر المقتول ظلماً فليس له أن يرجع في الزائد إلى مولاه؛ لأنّ الشخص لا يجني أكثر من نفسه وإذا لم يقتله فإنه يجوز له استرقاقه بمقدار نصف دية مقتوله ويبقى الزائد لمولاه، وإن كانت قيمته أقل من نصف دية الحر فليس على مولاه شيء لما تقدم من أنّه لا يجني إلا مقدار نفسه .

الخامسة: لو اشترك عبد وامرأة في قتل حرّ فلاولياؤه قتلتهما ولا ردّ على المرأة ولا على العبد إلا أن تزيد قيمته عن نصف الدية فيرد على مولاه الزايد. ولو قتلت المرأة به كان لهم استرقاق العبد إلا أن يكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل [١].

وعلى الجملة، لا دليل في الفرض على رجوع أولياء الجاني الحرّ إلى مولى العبد، وما تقدّم من رجوع أولياء الشريك المقتول إلى شريكه وارد في الشريك الحر القاتل.

[١] يعلم الحكم في هذه المسألة مما تقدّم، وحيث إنّ المفروض أنّ المرأة شريك العبد في القتل، فإن أراد وليّ المقتول ظلماً قتلتهما فلا ردّ على المرأة؛ لعدم زايد على جنائتها، وأما العبد فإن كان قيمته أزيد من جنائته يردّ الولي على مولاه الفاضل من قيمته، وإن نقص قيمته عن نصف دية الحر فليس على مولاه شيء، وكذا إذا كان قيمة العبد بمقدار نصف الدية لما تقدم من أنّ الشخص لا يجني أكثر من نفسه.

وإذا قتل الولي العبد خاصّة وكانت قيمته مساوية لجنائته أو أقل فلا ردّ على مولاه وعلى المرأة دية جنائتها تردّها على وليّ المقتول ظلماً، وإن كانت قيمة العبد أكثر من جنائتها ردّت المرأة على مولاه فاضل قيمته فيما لو كانت قيمته مستوعبة لدية الحرّ، وإن نقص قيمته عن دية الحر ردّت المرأة الفاضل من الدية التي عليها لوليّ المقتول ظلماً، هذا ما ذكره الماتن (قدس سره).

ولكن قد ذكرنا أنّ مقتضى القاعدة الأولى أنّ الولي إذا قتل العبد وكانت قيمته أكثر من جنائته تكون الزايد على جنائته على وليّ المقتول ظلماً وكونه على المرأة التي ترك الولي قتلها لم يقم عليه دليل، فيكون للولي أخذ نصف دية مقتوله منها، وإذا لم يقتل الولي العبد فله استرقاقه بلا فرق بين

وإن قتلوا العبد وقيمه بقدر جنايته أو أقلّ فلا ردّ، وعلى المرأة ديةً جنايتها، وإن كانت قيمته أكثر من نصف الدية ردّت عليه المرأة ما فضل عن قيمته، فإن استوعب دية الحر وإلا كان الفاضل لورثة المقتول أولاً.

كون قيمته بمقدار جنايته أو أقلّ أو أكثر.

نعم، في صورة زيادة قيمته عن جنايته - أي نصف دية الحر - فعلى الولي ردّ ما فضل عن جنايته على مولاه إن رضي مولاه بذلك وإلا يكون العبد مشتركاً بينهما ويحتمل أن يكون له ردّ ما زاد مطلقاً.

ويدلّ على هذا صحيحة ضريس الكناسي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلاً خطأ فقال: إن خطأ المرأة والعبد مثل العمدة فإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما فإن كانت قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردّوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وإن أحبّوا أن يقتلوا المرأة وياخذوا العبد أخذوا إلا أن تكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فليردّوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وياخذوا العبد أو يفديه سيّده، وإن كانت قيمة العبد أقلّ من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا العبد»^(١).

وقد تقدّم أنّ ما ورد في مثل هذه الصحيحة من كون خطأ المرأة والعبد عمد لا يمكن الأخذ به، ولكن لا بأس بما ورد فيه من حكم قتل العبد عمداً، وما ورد فيها أيضاً من استرقاق كل العبد إذا كانت قيمته أكثر من جنايته بردّ فاضلها لمولاه مطلقاً وإنّ للمولى أن يفديه لا يخلو عن المناقشة مع عدم توافق الولي مع مولاه حيث إنّ الثابت لولي المقتول ظمناً مع زيادة قيمة العبد عن

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٦٤.

جنايته استرقاقه بمقدار جنايته .

وعلى كلّ تقدير فلا دليل على أنّ ردّ الفاضل من جناية العبد من قيمته على المرأة التي ترك قتلها كما أشرنا إليه فيما تقدّم .

بقي في المقام مسألة يعلم بها الحكم في فروض الاشتراك في القتل مع عدم تساوي المشتركين في الدية، وهي ما إذا اشترك رجل وخنثى في قتل رجل أو امرأة حرّة وبما أنّ الخنثى يكون ديتها نصف دية الرجل ونصف دية المرأة وبتعبير آخر تحسب الخنثى في نصف ديتها رجلاً وفي نصفها الآخر امرأة، فلو قتل الرجل والخنثى رجلاً يكون للوليّ قتلها، فإن قتلها يردّ على الرجل نصف ديته وعلى الخنثى ربع دية النفس؛ لأنّ دية الخنثى ثلاثة أرباع دية النفس نصف دية نفس الرجل ونصف دية المرأة وجنايتها تساوي نصف دية النفس فيكون الفاضل نصف دية المرأة المساوي لربع دية النفس .

ولو قتل الرجل والخنثى امرأة حرّة فلوليّ المقتول قتلها فيردّ على الرجل نصف ديته وربع ديته؛ لأنّ جنايته مساوية لنصف دية المرأة فيكون له ثلاثة أرباع الدية، ويردّ على الخنثى نصف دية النفس؛ لأنّ جنايتها تساوي نصف دية المرأة فيبقى لها نصف دية النفس فقط .

ومما ذكر يظهر أنّه لو اشترك امرأة وخنثى في قتل رجل وقتلها الولي لا يكون للمرأة فاضل لأنّ جنايتها تساوي ديتها ويكون على الولي ردّ ربع الدية على الخنثى؛ لأنّ ديتها ثلاثة أرباع الدية وجنايتها تساوي نصف الدية .

ولو اشترك امرأة وخنثى في قتل امرأة فقتلها الولي يكون على الولي ردّ نصف دية المرأة على المرأة الجانية؛ لأنّ جنايتها تساوي نصف دية المرأة

الفصل الثاني في الشروط المعتمدة في القصاص وهي خمسة

الأول: التساوي في الحرية والرقيّة، فيقتل الحرّ بالحرّ وبالحرّة مع ردّ فاضل ديّته والحرّة بالحرّة وبالحرّ ولا يؤخذ ما فضل على الأشهر (الأظهر خ ل) [١].

ويكون على الولي أيضاً نصف الدية يرده على الخنثى؛ لأنّ جنايتها تساوي نصف دية المرأة المساوي لربع الدية، فيبقى لها من دينه نصف الدية، حيث إنّ ديتها مساوية لثلاثة أرباع الدية فذهب إحداها بجنايتها. ويعلم مما ذكرنا الحال في بقية الفروض.

[١] المراد أنّ الحرّ لا يقتل بقتله العبد أو الأمة، بل يقتل بقتله الحرّ والحرّة. نعم إذا قتل بالحرّة يجب على أولياء الحرّة ردّ فاضل ديّته وهو نصف دية النفس.

ويشهد لذلك - مع التسالم بين الأصحاب على الحكم - صحيحة أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال: «إن قتل رجل امرأة وأراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف الدية إلى أهل الرجل»^(١)، وفي صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام «في الرجل يقتل المرأة قال: إن شاء أوليائها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول، وإن شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل»^(٢). وفي موثقة أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال: «قلت له: رجل قتل امرأة فقال: إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف ديّته

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٦: ٦٠.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٢: ٦١.

وقتلوه وإلا قبلوا الدية»^(١)، إلى غير ذلك .

ولو لم يتمكّن أولياء الحرّة المقتولة من ردّ الفاضل، أو أرادوا أخذ دية الحرّة من الحرّ القاتل كان ذلك جازياً لهم، كما هو ظاهر صحيحة محمد بن قيس، ولكن ليس للحرّ القاتل إلزامهم بأخذ الدية والامتناع عن أخذ فاضل ديته . وعلى الجملة فلاولياء الحرّة المقتولة إلزام الحرّ القاتل بإعطاء نصف الدية وليس له إلزام أولياء المقتول بأخذ الدية وترك القصاص .

وفي معتبرة أبي العباس وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إن قتل رجل امرأة خيرّ أولياء المرأة إن شاؤوا أن يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية لورثته وإن شاؤوا أن يأخذوا نصف الدية»^(٢) .

فما في الجواهر^(٣) من المناقشة في فرض امتناع الوليّ عن إعطاء نصف الدية أو لفقره في إلزام القاتل بإعطاء دية المقتولة، لا وجه له، كما لا وجه للاستدلال على جواز إلزامه بالتمسكّ بهدر دم المقتولة بدونه حتى يجاب بأنه ليس في عدم جواز الإلزام ظلّ الدم إلى هدره .

وذكرنا سابقاً أنّ للقاتل الجاني مطالبة الأولياء بفاضل ديته قبل القصاص فلا يجوز لهم قتل الجاني قبل إعطاء نصف الدية . وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «في الرجل يقتل المرأة متعمداً فاراد أهل المرأة أن يقتلوه قال : ذلك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الدية»^(٤) وظاهر

(١) الوسائل : ج ١٩ ، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس ، الحديث ٧ : ٦٠ .

(٢) الوسائل : ج ١٩ ، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس ، الحديث ٩ : ٦١ .

(٣) جواهر الكلام : ج ٤٢ ، ص ٨٢ .

(٤) الوسائل : ج ١٩ ، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس ، الحديث ٣ : ٥٩ .

القضية الشرطية فعلية الجزاء يعني حقّ القصاص بفعلية الشرط وهو أداء نصف الدية وما في موثقة إسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام «أن رجلاً قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصاً وألزمه الدية»^(١)، محمول على صورة الامتناع عن ردّ فاضل الدية أو عدم التمكن من ردّه.

وكذلك يقتل الحرّ بقتله الحرّة والحرّ، وإذا قتلت الحرّة الحرّ لا يؤخذ منها فاضل دية الرجل على المشهور، بل ادّعى عدم الخلاف في ذلك، ولا ينافيه تعبير الماتن بالأشهر، حيث يمكن أن يكون التعبير به للرواية لا للفتوى بالخلاف، والرواية هي صحيحة أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال في امرأة قتلت رجلاً قال: تقتل ويؤدّي وليها بقية المال»، وفي رواية محمد بن علي بن محبوب «بقية الدية»^(٢).

وهذه الرواية مخالفة للروايات الأخرى الدالة على أنّ جناية الشخص لا تزيد على نفسه، وفي صحيحة عبدالله بن سنان قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام ... إلى أن قال: في امرأة قتلت زوجها متعمّدة قال: إن شاء أهله أن يقتلوا قتلها وليس يُجنّى أحدٌ أكثر من جنايته على نفسه»^(٣).

وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «وإن قتلت المرأة الرجل قتلت به ليس لهم إلا نفسها»^(٤)، وفي خبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام ... إلى أن قال: وسألته عن امرأة قتلت رجلاً، قال: «تُقتل ولا يغرم أهلها شيئاً»^(٥).

(١) و (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٧-١٦: ٦٢.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٥٩.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٥٩.

(٥) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤: ٦٠.

وفي رواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام «في المرأة تقتل الرجل ما عليها قال: لا يجني الجاني على أكثر من نفسه»^(١)، إلى غير ذلك.

ولو فرضت المعارضة بين هذه الروايات والصحيحة الدالة على أخذ بقية دية الرجل تطرح الصحيحة لموافقة الطائفة النافية لإطلاق الكتاب المجيد، قال الله سبحانه ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين ﴾ الآية^(٢).

وفي صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام «في قول الله عز وجل ﴿النفس بالنفس والعين بالعين والآنف بالآنف ﴾ الآية، قال: هي محكمة»^(٣).

وعلى الجملة، ما حكى عن الراوندي من حمل الصحيحة الدالة على أخذ باقي دية الرجل المقتول زائداً على قتل قاتلته على صورة يسار المرأة القتالة، وهذه الروايات النافية غير قتلها على صورة إعسارها، جمع تبرّعي، بل قوله ﴿ليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه ﴾ الوارد في السؤال عن قتل المرأة زوجها متعمدة أب عن الحمل على صورة إعسارها، فالترجيح مع الروايات النافية.

وما ذكر القمّي (قدس سره) في تفسيره في ذيل الآية ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والآنف بالآنف والاذن بالاذن والسنّ بالسنّ

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٠ : ٦١.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١١ : ٦١.

ويقتصر للمرأة من الرجل في الاطراف من غير ردّ، ويتساوى ديتهما مالم تبلغ ثلث دية الحر ثم يرجع إلى النصف فيقتصر لها منه مع رد التفاوت [١].

والجروح قصاص ﴿من أنّها منسوخة بقوله سبحانه: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والانثى بالانثى﴾ وقوله: ﴿الجروح قصاص﴾ لم تنسخ، لا يمكن المساعدة عليه، فإنّ الآية محكمة كما في صحيحة زرارة، غاية الامر ورد على إطلاقها بعض التقييد كما في ساير المطلقات، بل ذكرنا في بحث الأصول أنّ المراد ببعض الروايات الواردة في نسخ الكتاب ورود المخصّص أو التقييد على عموم الآية وإطلاقها بل الامر في ﴿الجروح قصاص﴾ أيضاً كذلك.

ومن هذا القبيل ما نقل في رسالة المحكم والمتشابه عن تفسير العماني بالاسناد إلى امير المؤمنين عليه السلام أنّ قوله سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ﴾ الآية، نسخت ما فيها هذه الآية ﴿وكتبنا عليهم فيها أنّ النفس بالنفس﴾ وإلا فقد تقدّم ما في صحيحة زرارة أنها محكمة.

[١] لا خلاف في أنّ المرأة يقتصر لها من الرجل في الجناية على طرفها، كما يقتصر للرجل من المرأة في الجناية على طرفه، كما لا خلاف في أنّ المرأة إذا اقتصر للرجل منها فلا يؤخذ منها شيء كما إذا قطعت المرأة يد رجل فاقصر من المرأة بقطع يدها فلا يؤخذ منها شيء وإن كان دية يد الرجل ضعف دية يد المرأة.

ويدلّ على ذلك مثل صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل فقأ عين امرأة فقال: إن شاؤوا أن يفقؤا عينه ويؤدّوا إليه ربع الدية وإن سائت أن تأخذ ربع الدية. وقال في امرأة فقأت عين رجل أنّه: إن شاء فقأ

عينها وإلا أخذ دية عينه»^(١).

وهذا بخلاف ما إذا كان الجاني رجلاً والمجني عليها امرأة، فإن دية الرجل والمرأة في الأطراف متساوية إلى حدّ الثلث، وإذا اقتصّ للمرأة من الرجل قبل بلوغ الثلث لم يكن في البين ردّ على الرجل الجاني، وإذا تجاوز الثلث أو بلغه يقتصّ للمرأة من الرجل مع ردّ نصف دية الطرف على الرجل حيث يكون دية الرجل بعد بلوغ الثلث أو تجاوزه ضعّف دية طرف المرأة ودية المرأة نصف دية الرجل مثلاً إذا قطع الرجل اصبعاً من المرأة فلها القصاص من الرجل بقطع اصبعه من غير ردّ، وكذا في قطعه اصبعين من المرأة أو الثلاث من أصابعها، وأمّا إذا قطع أربعاً من أصابعها فللمرأة أن يقتصّ من الرجل وتقطع أربعة أصابعه، ولكن عليها ردّ نصف دية أصابعه الأربعة عليه.

ويدلّ على الردّ مثل ما ورد في صدر صحيحة الحلبي المتقدمة، وعلى التساوي في الدية ما لم يبلغ ثلث دية الحرّ الصحيحة الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «جراحات الرجال والنساء سواء سنّ المرأة بسنّ الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل وإصبع المرأة بإصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية ضعّفت دية الرجل على دية المرأة»^(٢)، وفي صحيحة جميل بن درّاج قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال: نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء، فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة»^(٣).

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٤.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٢.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٣.

وفي صحيحة الحلبي الأخرى قال: «سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص السنّ بالسنّ والشجّة بالشجّة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فإذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية»^(١).

بقي في المقام أمور:

الأول: أنه قد ورد في معتبرة عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: «ليس بين الرجل والنساء قصاص إلا في النفس»^(٢) ولا عامل بظاهاها من الأصحاب، ومع الغمض عن ذلك فهي معارضة بالأخبار المتقدمة الموافقة لإطلاق الكتاب المجيد الدالة على ثبوت القصاص في الأطراف العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسنّ بالسنّ والجروح قصاص، وحملها على تساوي القصاص بينهما بمعنى عدم الاقتصاص للمرأة من الرجل من دون ردّ غير ممكن لأنّ استثناء النفس عن ذلك يكون بلا معنى.

الثاني: قيل إنّ ظاهر بعض الروايات أنّ تساوي المرأة مع الرجل في دية الطرف يرتفع بتجاوز الدية ثلث دية الحر، وظاهر بعضها الأخرى ارتفاعه بمجرد بلوغها ثلث ديته فيجب على المرأة الردّ بمجرد بلوغها الثلث ولا يعتبر تجاوزها عنه.

ويقال بعد تعارض الأخبار المتقدمة في هذه الجهة يرجع فيما بلغ

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٦: ١٢٣.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٧: ١٢٤.

مقدار الثلث ولم يتجاوز عنه بعموم ما دلّ على أنّ دية المرأة نصف دية الرجل، كما في صحيحة عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث «دية المرأة نصف دية الرجل»^(١)، فيجب ردّ نصف الدية على الجاني إذا اقتصر للمرأة منه وإن أخذت الدية منه فلها نصف دية الرجل .

أقول: الأخبار الدالة على أن دية المرأة نصف دية الرجل واردة في دية النفس، وأمّا في دية الأطراف والجراحات فلم يرد فيها إطلاق بحيث يمكن التمسك به، ولو قيل بأنّ ما ورد في الروايات ما ظاهره تضعيف دية الرجل بعد تجاوز ثلث الدية كلّها بقاء التفرّيع على الجملة الشرطية السابقة لا أنّها جملة شرطية مستقلة في مقابل الشرطية قبلها وأنّ الغاية في الشرطية قبلها خارجة عن الحكم المغيبي بها ولو بقريئة مثل صحيحة الحلبي الوارد فيها: «جراحات الرجال والنساء سواء... حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية»^(٢)، فإذا بلغت ثلث الدية ضعفت، ونحوها ما في صحيحة جميل بن دراج^(٣) فلا يكون اعتبار بما ورد في الشرطية الثانية من ذكر عنوان تجاوز الثلث حيث لا يعتبر المفهوم إلاّ من الشرطية الأولى فيكون الشرطية الثانية المذكورة بقاء التفرّيع من التصريح ببعض مفهوم الشرطية الأولى كما في نظايرها .

الثالث: هل يجوز للمرأة في مورد لزوم ردّ نصف دية العضو أن تقتصر ببعض الاقتصاص من الرجل حتى لا يجب عليها ردّ الدية كما إذا قطع الرجل أربعة أصابع من المرأة فأرادت أن يقطع اصبعي الرجل حتى لا يكون

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٥١ .

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٢ .

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٣: ١٢٢ .

عليها ردّ نصف الدية، فقد يقال بالجواز تمسكاً بما دلّ على أنّ الجناية على المرأة فيما تجاوز ثلث الدية ترجع إلى النصف فيجوز لها القصاص من الجناية عليها بالنصف بقطع اصبعي الرجل ولأنّه إذا جاز لها قطع أربعة أصابع من الرجل الجاني جاز قطع اصبعيه قصاصاً من بعض جنائته وعدم الردّ عليه يحسب أخذها الدية من جناية عليها في قطع اصبعيها الثالث والرابع .

ولكن الاظهر عدم جواز ذلك بحيث يكون لها الحقّ من غير تراض بينهما؛ وذلك فإنّه لا دليل على التبعض في جناية واحدة، ومقتضى الأدلة أنّ لها قطع الأربع وردّ العشرين أو أخذ الدية على أصابعها يعني العشرين، فجواز قطع الاثنتين إنّما هو في ضمن جواز قطع الأربع؛ ولأنّ دية مجموع أصابعها الأربع، عشرون، لا أنّ دية كلّ من أصابعها خمس من الإبل ليكون قطع الاثنتين من أصابع الرجل وعدم الردّ من القصاص وأخذ الدية على الاصبعين الثالث والرابع . ومما ذكر يظهر الحال في أنّه ليس لها قطع الثلاث من أصابع الرجل والردّ عليه بخمسة من الإبل .

ثمّ إنّّه قد ذكر في الجواهر^(١) أنّ جواز قطع الأربع من أصابع الرجل مع ردّ العشرين عليه فيما إذا كان قطع الأربع بضربة واحدة، وأمّا لو كان بضربات أربع فلها الاقتصاص من الرجل من دون الردّ عليه كما صرح بذلك جماعة، وكذا فيما كان بضربتين وقد قطع في كلّ ضربة اصبعين من أصابع المرأة، فإنّ لها في الفرض قطع الأربع من أصابعه من غير ردّ فإنّ في كلّ ضربة قد قطع الرجل اصبعاً أو اصبعين من أصابع المرأة فلها القصاص من كلّ من الاصبع أو الاصبعين أو أخذ الدية على كلّ منها والمفروض

(١) جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ٩٠.

ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد [١].

تساوي دية الرجل والمرأة في كل من الجنايات ولا دليل في الفرض على سقوط جناية بسبق جناية أخرى .

[١] لا خلاف في أن العبد يقتل بقتله العبد أو الأمة عمدًا وكذلك تقتل الأمة بقتلهما العبد والأمة، ويدل عليه الكتاب المجيد ﴿النفس بالنفس﴾^(١)، ﴿والعبد بالعبد﴾^(٢).

ثم إذا كان القاتل والمقتول مملوكين لمالك واحد يجوز للمالك القصاص من عبده أو أمته بلا فرق بين تساوي قيمتها أو اختلافهما ويقتضيه الاطلاق المشار إليه، وفي موثقة اسحاق بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوكان قتل أحدهما صاحبه أله أن يقيده به دون السلطان إن أحب ذلك؟ قال: هو ماله يفعل به ما شاء إن شاء قتل وإن شاء عفا»^(٣).

وأما إذا كان مالك أحدهما غير مالك الآخر وكانت قيمة القاتل زائدة على قيمة المقتول فقد ذكر العلامة في القواعد وتبعه غيره أنه يرد على مولى الجاني القاتل فاضل قيمته؛ لأن القيمة في المملوك بمنزلة الدية في غيره.

ولكن لا يخفى أن الرد يحتاج إلى قيام دليل عليه ومقتضى الاطلاق المشار إليها جواز الاقتصاص من غير لزوم شيء. نعم إذا أراد مولى المقتول استرقاق القاتل فليس له منه إلا مقدار مالية مقتوله؛ وهذا لقيام الدليل عليه كما يأتي.

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٧٦.

عدم القصاص على الحرّ إذا قتل مملوكاً:

ولا يقتل حرّ بعبد ولا أمة [١]، وقيل: إن اعتاد الحرّ قتل العبيد قُتل حسماً للجرأة.

[١] بلا خلاف ظاهر أو منقول من أصحابنا، وإن حكي عن بعض مخالفينا أنّه لا يقتل إذا قتل عبده، وأمّا إذا قتل عبد غيره فيقتل.

ويدلّ على الحكم المزبور عدّة من الروايات:

منها: صحيحة أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: «قلت له: قول الله عز وجل ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾ قال: لا يقتل حرّ بعبد ولكن ضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه دية العبد»^(١).

وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يقتل الحرّ بالعبد وإذا قتل الحرّ العبد غرّم ثمنه وضرب ضرباً شديداً»^(٢)، إلى غير ذلك مما يعمّ قتل غيره. نعم ذكر الشيخ في التهذيبين وجماعة أنّ الحرّ إذا اعتاد قتل العبيد قتل حسماً للجرأة على القتل وتمانعاً عن الفساد، وكان هذا لا يكون من القصاص.

ويستدلّ على ذلك برواية الفتح الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام «في رجل قتل مملوكه أو مملوكته قال: إن كان المملوك له أدب وحبس إلا أن يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به»^(٣)، ورواه في الوسائل عن أبي الفتح الجرجاني وهو سهو.

(١) الوسائل ج ١٩، الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١ : ٧١.

(٢) الوسائل ج ١٩، الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢ : ٧١.

(٣) الوسائل ج ١٩، الباب ٣٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١ : ٦٩.

وفي رواية يونس عنهم عليه السلام قال: «سئل عن رجل قتل مملوكه قال: إن كان غير معروف بالقتل ضُرب ضرباً شديداً وأُخذ منه قيمة العبد ويدفع إلى بيت مال المسلمين، وإن كان متعمداً للقتل قُتل به»^(١)، ولا يبعد اعتبار الرواية سنداً.

وفي رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام «أنّ علياً عليه السلام قتل حرّاً بعبده قتله عمداً»^(٢)، حيث حملوه على صورة الاعتياد؛ لأنها حكاية قضية في واقعة.

ولكن لا يبعد الالتزام بأنه إذا قتل مملوكه وكان معروفاً بقتل ممالিকে يقتل كما هو ظاهر رواية يونس التي ذكرنا عدم البعد في اعتبارها سنداً؛ لأنّ اسماعيل بن مرار الراوي عنه من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح، ويونس بن عبدالرحمن يمكن أن يروي عن الكاظم والرضا عليهم السلام ويسند ما سمع عن أحدهما أو عن كليهما إلى جميعهم عليهم السلام فلا وجه لما حكي عن الشهيد من الخدشة فيها بالإرسال.

ولكن هذا فيما إذا قتل مملوكه أو مملوكته بأن كان متعمداً على قتل عبده أو إمامه، وأمّا إذا كان متعمداً لقتل مملوك الغير فتسرية الحكم إليه مشكل ولا يبعد في الأخذ فيه بالاطلاق بأن الحرّ لا يقتل بالعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه ويؤيّد ذلك التقييد في رواية الفتح بن يزيد الجرجاني بقوله «إن كان المملوك له».

وعلى الجملة لا يقتل الحر بالعبد والتعمود على قتل العبيد ولو كانوا

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢ : ٦٩.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٩ : ٧٢.

ولو قتل المولى عبده كَفَرَ [١] وعُزِّر ولم يقتل به .

للغير وإن كان فساداً وجرأة إلا أن مطلق الفساد لا يوجب جواز القتل ما لم يدخل في عنوان المحارب .

نعم ، في موثقة زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام قال : « ليس بين الرجال والنساء قصاص إلا في النفس ولا بين الأحرار والمماليك قصاص إلا في النفس ، وليس بين الصبيان قصاص في شيء إلا في النفس »^(١) ، ولكن مفادها لا يمكن الأخذ به في شيء من الفقرات الثلاث ، ضرورة عدم القصاص بين الصبيان حتى في النفس ، فإن قتل الصبي يحسب خطأ محضاً تحمّل الدية على عاقلته وبين الرجال والنساء قصاص في النفس وغيرها وليس بين العبيد والأحرار قصاص ، كما تقدّم .

وأما معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام « ليس بين العبيد والأحرار قصاص فيما دون النفس وليس بين اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص إلا في النفس »^(٢) ، فيمكن الأخذ بما ورد في صدورهما وغاية مفادها ثبوت القصاص بين الحرّ والعبد بنحو الموجبة الجزئية أو بنحو القضية المهملة فيحمل على صورة تعود المولى على قتل عبده ، والله سبحانه هو العالم .

[١] المراد كفارة الجمع كما يشهد عليه صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يقتل عبده متعمداً أي شيء عليه من الكفارة؟ قال : عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكيناً »^(٣) . وموثقة

(١) الوسائل : ج ١٩ ، الباب ٢٢ من أبواب القصاص في النفس ، الحديث ٢ : ١٣٩ .

(٢) الوسائل : ج ١٩ ، الباب ٢٢ من أبواب القصاص في النفس ، الحديث ٣ : ١٣٩ .

(٣) الوسائل : ج ١٩ ، الباب ٢٧ من أبواب القصاص في النفس ، الحديث ٦ : ٦٨ .

سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل قتل مملوكاً له، قال: يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب إلى الله»^(١). وفي صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة وأن يطعم ستين مسكيناً وأن يصوم شهرين»^(٢).

وبذلك يرفع اليد عن الاطلاق في حسنة عمران عن أبي جعفر عليه السلام «في الرجل يقتل مملوكاً له قال: يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب إلى الله عز وجل»^(٣) بتقييده بإطعام ستين مسكيناً بقرينة ما تقدم.

وما في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الرجل يقتل مملوكه متعمداً قال: يعجبني أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك»^(٤) من التعبير بقوله عليه السلام «يعجبني» لا ينافي كونه واجباً.

وأما أنه لا يقتل، فيدلّ عليه - مضافاً إلى إطلاق ما تقدم من أنه لا يقتل الحرّ بالعبد - معتبرة يونس^(٥) ومعتبرة السكوني^(٦)؛ حيث ورد في الأولى أنه إذا كان المولى معروفاً بقتل العبيد يقتل، وإلا يضرب ضرباً شديداً على ما تقدم، وورد في الثانية على ما رواه في الفقيه أن علياً عليه السلام رُفِعَ إليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالاً وحبسه وغرّمه قيمة العبد فتصدّق بها

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤: ٦٨.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٦٧.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٦٧.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٦٧.

(٥) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٦٩.

(٦) الوسائل: ج ٢٩، الباب ٣٧، الحديث ٣٥٢٣٠: ٣٧.

عنه، وبما أنه ورد في هذه المعتبرة الضرب بمأة وحبسه فقد حدّد في بعض الكلمات من أصحابنا الضرب بمأة جلدة ضرباً شديداً وحبسه وأخذ قيمة العبد والتصدّق بها أو إرجاع القيمة إلى بيت المال، حيث إنّ إرجاعها إلى بيت المال وارد في صحيحة يونس والتصدّق بها في المعتبرة، ومقتضى الجمع بينهما برفع اليد عن إطلاق كلّ منهما في التعيّن بصراحة الأخرى في جواز ما ورد فيه وتكون النتيجة هو التخيير .

ولكن يمكن أن يقال ما ورد في المعتبرة حكاية فعل فلا تدلّ إلا على مشروعية الضرب بالمائة وحبس مولى القاتل لا على وجوبها حتى يرفع اليد بها عن إطلاق صحيحة يونس وغيرها من ذكر التعزير بالضرب الشديد وعدم ذكر الحبس بخلاف التغيريم فإنّه وارد في الصحيحة والمعتبرة فيلتزم أنّه حكم شرعي مترتب على قتل المولى عبده لا أنّه داخل في التعزير ليكون اختياره بيد الحاكم ونظره كالحبس .

وبتعبير آخر التغيريم الوارد فيها نظير التغيريم الوارد فيمن قتل العبد، حيث ذكر في بعض تلك الروايات في مقام التأديب والتعزير نظير موثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال: يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحرّ بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً حتّى لا يعود»^(١).

وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا قتل الحرّ العبد غرّم قيمته وأدّب. قيل: فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم قال: لا يجاوز بقيمته دية الأحرار»^(٢)، فإنّ قوله «حتّى لا يعود» تعليل راجع إلى ضربه .

(١) الوسائل: ج١٩، الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٧١.

(٢) الوسائل: ج١٩، الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤: ٧١.

وقيل يغرم قيمته ويتصدق بها، وفي المستند ضعف [١] وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك قُتل به، ولو قتل عبداً لغيره عمداً غرم قيمته يوم قتله [٢].

[١] قد تقدّم عدم ضعف في مستنده وأنّ التصدّق بها تخيير بينه وبين إرجاع القيمة إلى بيت مال المسلمين وأنّ ما في الروايتين من أنّ المولى إذا تَعوّد على قتل مملوكه وعبده يُقتل، يتعيّن الاخذ به ويتعدّى إلى ما إذا تَعوّد بقتل المملوكة لعدم احتمال الاختصاص بالعبد خصوصاً بملاحظة ورود المملوكة في رواية الفتح بن يزيد.

[٢] إذا قتل الحرّ عبداً لغيره عمداً ضمن قيمة العبد يوم قتله وعزّر بضرب شديد وكأنه لا خلاف في الحكم.

ويشهد له صحيحة أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال: «قلت له: قول الله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدَ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾ قال: لا يقتل حرّ بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه ذية العبد»^(١)، ونحوها غيرها.

وإذا قتل الحرّ الأمة عمداً فالحكم أيضاً كذلك لا يقتل الحرّ بالأمة ويكون عليه قيمتها يوم قتلها فإنّ الروايات وإن كانت واردة في قتل الحرّ العبد والمملوك إلا أنّ المتفاهم منها عرفاً عدم الفرق بين قتل الحرّ العبد أو الأمة في أنّه لا قصاص على الحرّ بقتله المملوك بلا فرق بين العبد والأمة بل الأمر كذلك في قتل الحرّة العبد أو الأمة فلا قصاص على الحرّة بل يكون عليها قيمة العبد والأمة يوم القتل لمولاهما، حيث إنّ اليوم المزبور يوم اشتغال الذمة بالدية التي هي قيمة العبد أو الأمة، ويدلّ عليه رواية

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٧١.

ولا يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرّة [١] ولو كان ذمياً لذمي

أبي الورد^(١) ولضعف سندها صالحة للتأييد .

والامر في قتل الحر العبد أو الامة وفي قتل الحرّة العبد والامة خطأ أيضاً كذلك، يعني يكون دية المقتول قيمته كان عبداً أو أمة، والفرق بينهما أنّ في صورة القتل عمداً تكون الدية على القاتل، وفي صورة الخطأ على عاقلته، على ما يأتي . نعم يختصّ التعزير بالضرب الشديد بصورة القتل عمداً كما هو ظاهر .

[١] بلا خلاف يعتدّ به .

ويدلّ على ذلك صحيحة الحلبي المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام حيث ورد فيها «إذا قتل الحرّ العبد غرم قيمته وأدّب، قيل: فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم قال: «لا يتجاوز بقيمة عبد دية الاحرار»^(٢) .

وفي صحيحة عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دية العبد قيمته، فإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم، ولا يتجاوز به دية الحر»^(٣) .

وعلى ذلك فإن كان المقتول أمة فديتها قيمتها، وإذا زادت قيمتها على دية الحرّة لا تكون ديتها أكثر من دية الحرّة . ودية الحرّة نصف دية الحرّ على ما دلّت عليه الروايات، كصحيحة عبد الله بن مسكان، حيث ورد فيها «دية المرأة نصف دية الرجل»^(٤) . وصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٧ من أبواب ديات النفس، الحديث ١ : ١٥٣ .

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٠ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤ : ١٨ .

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢ : ١٥٢ .

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥ من أبواب ديات النفس، الحديث ١ : ١٥١ .

لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية [١].

في الرجل يقتل المرأة قال: «إن شاء أوليائها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول وإن شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل»^(١)، وغير ذلك مما ورد في دية الحرّة.

بقي في المقام أمر وهو أنّ ما تقدّم من الروايات الدالّة على أنّ دية العبد قيمته وأنّ قيمته إذا تجاوزت دية الحرّ تكون دية بمقدار دية الحرّ ناظر إلى ضمان القاتل من جهة القتل وإذا كان الموجب لضمانه القيمة أمراً آخر فالقاتل يضمن تمام قيمته وإن زادت دية الحرّ كما إذا غضب عبد الغير ثمّ قتله وكانت قيمته أكثر من دية الحرّ فالقاتل يضمن تمام قيمته لأنّ ضمانه تمامها ليس بالقتل بل للغضب، ولو مات العبد المغضوب في يد الغاصب كان على الغاصب تمام قيمته فكيف إذا قتله بعد الغضب فإنّ القتل لا يسقط من ضمانه.

[١] دية الذميّ الحرّ ثمانمائة درهم والذميّة الحرّة ديتها نصفها لما دلّ على أنّ دية المرأة نصف دية الذكر وعلى ذلك لو قتل المسلم العبد الذميّ الذي كان لذميّ يكون دية العبد المزبور قيمته، وإذا تجاوزت قيمته دية الذميّ الحرّ المفروض كون مولاه كذلك يكون على المسلم ثمانمائة درهم كما أنّه إذا قتل المسلم الأمة الذميّة يكون عليه أربعمائة درهم دية الحرّة الذميّة، فإنّ دية الأمة الذميّة لا تتجاوز دية الذميّة الحرّة، ومقتضى ما ذكر عدم الفرق بين أن يكون العبد الذميّ لذميّ والأمة الذميّة للحرّ الذميّ أو للحرّة الذميّة أو كان العبد والأمة الذميين للمولى المسلم أو المسلمة.

ولكن ظاهر كلام جملة من الأصحاب والمصريح به في كلام بعضهم كالعلامة وغيره أنّ العبد الذمي إذا كان لمسلم فديته قيمته ما لم يتجاوز دية الحر المسلم ودية الأمة الذمّية قيمتها ما لم يتجاوز دية المسلمة الحرة.

ويستدلّ على ذلك بما أرسله في الإيضاح (أنّ العبد لا يتجاوز بقيمته دية مولاه) وظاهر كلام الماتن أيضاً الالتزام بذلك حيث قيّد كون العبد الذمي المقتول بكون مولاه ذميّاً والأمة الذمّية المقتولة بكون مولاتها ذمّية فإنّه بناءً على ما ذكرنا أنّ دية العبد الذمي لا يتجاوز عن دية الحر الذمي سواء كان مولاه ذميّاً أو مسلماً وكذلك الأمة الذمّية لا تتجاوز ديتها أربعمئة درهم كانت لذمي أو لمسلم أو لمسلمة، بل ربما احتمل بعضهم أنّ العبد الذمي لذمي إذا أسلم عند مولاه وقتل قبل أن يباع على مولاه لا يتجاوز ديته عن دية مولاه الذمي أخذاً بعموم الخبر.

ولكن لا يخفى من عدم وجود الخبر المزبور في كتب أخبارنا والاستناد إليه في رفع اليد عما ذكرنا من مقتضى الروايات مشكل جداً.

وما يظهر من صاحب الجواهر (قدس سره) من التمسك فيما إذا كان العبد الذمي المقتول لمسلم بالاطلاق في قوله *فإنّ العبد الذمي المقتول لمسلم بالاطلاق* بظهور للتمسك بالاطلاق المزبور وجه بعد ورود القيد بأنّ الدية قيمته ما لم يتجاوز دية الحر الظاهر في الحر المسلم إذا كان العبد مسلماً والحرّ الذمي إذا كان العبد المقتول ذميّاً، واللّه سبحانه هو العالم.

ولو قتل العبد حرّاً قُتل به [١] ولا يضمن المولى جنايته لكن وليّ الدم بالخيار بين قتله وبين استرقاقه وليس لمولاه فكّه مع كراهية الوليّ .
ولو جرح حرّاً كان للمجروح الاقتصاص منه ، فإن طلب الدية فكّه مولاه بأرش الجناية [٢] ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه إن أحاطت به الجناية وإن قصر

[١] بلا خلاف يعرف لقوله ﷺ في موثقة سماعة: «يقتل العبد بالحر»^(١) ، وصحيفة زرارة عن أحدهما ﷺ: «في العبد إذا قتل الحرّ دفع إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا قتلوه وإن شأؤوا استرقّوه»^(٢) ، وظاهر هذه الصحيحة أنّ الاختيار بيد وليّ المقتول وليس لمولاه إلزام وليّ المقتول بأخذ الدية ونحوها غيرها كما أنّ الوليّ ليس له إلا الاقتصاص من العبد واسترقاقه وليس له إلزام مولاه بإعطاء الدية أو إلزامه بردّ التفاوت بين قيمة العبد ودية المقتول بعد الاقتصاص من العبد أو استرقاقه ، حيث إنّ مولى العبد لا يغرم أكثر من نفس العبد .

كما يدلّ على ذلك - مضافاً إلى ظاهر الصحيحة أي إطلاقها المقامي - صحيفة محمد بن قيس عن أبي جعفر ﷺ حيث ورد فيها «أنّ العبد لا يغرم أهله وراء نفسه شيئاً»^(٣) .

[٢] فللمولى فكّ عبده بأرش جنايته فإن أبى من فكّه بأرش الجناية يكون المجني عليه على التخيير بين أن يسترقّ العبد كلّّه إذا أحاطت أرش جنايته تمام قيمته ، أو بمقدار نسبة أرش الجناية إلى قيمته فيكون العبد مشتركاً بينه وبين مولاه وبين أن يطالب مولاه بالبيع ويستوفي من ثمنه أرش الجناية ،

(١) الوسائل: ج ١٩ ، الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس ، الحديث ٣ : ٧١ .

(٢) الوسائل: ج ١٩ ، الباب ٤١ من أبواب القصاص في النفس ، الحديث ١ : ٧٣ .

(٣) الوسائل: ج ١٩ ، الباب ١٠ من أبواب ديات النفس ، الحديث ٢ : ١٥٧ .

أرشها كان له أن يسترقّ منه بنسبة الجناية من قيمته ، وإن شاء طالب ببيعه وله من ثمنه أرش الجناية فإن زاد ثمنه فالزيادة للمولى .

وإن زادت قيمته عن أرشها فالزيادة للمولى .

ولكن الوارد في حكم جناية العبد على الحرّ صحيحة الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في عبد جرح حرّاً فقال : «إن شاء الحرّ اقتصّ منه وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فإن أبى مولاه أن يفتديه كان للحرّ المجرّح من العبد بقدر دية جراحه والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجرّح حقه ويردّ الباقي على المولى»^(١) .

وظاهرها أنّ للمجنيّ عليه الاقتصاص من العبد وإذا لم يقتصر له استرقاق العبد إذا كان أرش جنايته مستوعباً لتمام قيمته ، وأمّا إذا لم يستوعب أرشها قيمته فللمولى أن يفكّ عبده بأرش الجناية فإن امتنع يكون العبد مشتركاً بين مولاه والمجني عليه بنسبة أرش جنايته إلى قيمته فيباع العبد ويأخذ المجني عليه مقدار حصته ويكون الباقي للمولى . والفرق بين مدلولها وبين ما ذكره الماتن في أمرين :

أحدهما : أنّ مدلول الصحيحة أنّ للمجني عليه استرقاق العبد فيما إذا أحاطت جنايتها بقيمته وليس للمولى إلزام المجني عليه بأخذ أرش الجناية ويدلّ على ذلك أيضاً صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «في عبد جرح رجلين قال : هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته»^(٢) .

(١) الوسائل : ج ١٩ ، الباب ٨ من أبواب ديات النفس ، الحديث ٢ : ١٥٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٩ ، الباب ٤٥ من أبواب ديات النفس ، الحديث ١ : ٧٧ .

ولو قتل العبد عبداً عمدًا [١] فالقود لمولاه، فإن قتل جاز وإن طلب الدية تعلقت برقبة الجاني، فإن تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمه مولاه ولكن لو تبرع فكّه بقيمة الجناية وإن كانت قيمة القاتل أكثر فلمولاه منه بقدر

وعلى الجملة ظاهر الصحيحتين أنّ مع إحاطة أرش جناية العبد على الحرّ بقيمته يكون للحر المجني عليه الاقتصاص من العبد أو استرقاقه مع أنّ ظاهر الماتن أنّ استرقاقه مترتب على امتناع مولاه عن أداء أرش جنايته حتى ما إذا كان أرش جنايته محيطاً بقيمته.

ثانيهما: أنّ مع عدم إحاطة أرش جناية العبد بقيمته يكون المجني عليه مخيراً بين الاقتصاص وطلب أرش الجناية من مولاه، فإن امتنع المولى عن فك العبد بأداء أرش الجناية فهو - يعني العبد - يكون مشتركاً بين المولى والمجني عليه فيبيع العبد كساير الأموال المشتركة، فيأخذ كلّ منهما من ثمنه حصته. فالمتعين الأخذ بمدول الصحيحة لعدم قيام وجه معتبر على التصرف في مدول الصحيحتين وحمل البيع في صحيحة الفضيل على تخيير المجني عليه مع أنّ ظاهرها كون البيع من مقتضى اشتراك العبد بين المجني عليه ومولاه.

[١] إذا قتل العبد عبداً كان لمولى العبد المقتول القصاص من العبد القاتل، حيث إنّ ولي الدم للعبد المقتول مولاه، ويشهد لقتل العبد بالعبد والأمة بالأمة بل الأمة بالعبد والعبد بالأمة قوله سبحانه: ﴿النفس بالنفس﴾^(١) و﴿العبد بالعبد والانثى بالانثى﴾^(٢) والحكم في الجملة مما لإشكال فيه ولا تأمل.

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

قيمة المقتول، وإن كانت قيمته أقلّ فلمولى المقتول قتله أو استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئاً إذ المولى لا يعقل عبداً.

إنما الكلام في جهات :

الأولى : ما هو ظاهر الماتن (قدس سره) من أن لمولى العبد المقتول الاختيار في أن يقتص من العبد القاتل وأن تطلب الدية، وبما أن المولى لا يغرم وراء نفس العبد شيئاً وأنّ جناية العبد تكون الدية في رقبة، يكون مقتضى ذلك أن له استرقاقه .

أضف إلى ذلك ما تقدّم في قتل العبد حرّاً من أنّ وليّ الحرّ المقتول مخير بين قتل العبد وبين استرقاقه كما يدلّ عليه الروايات كصحيحة زرارة عن أحدهما عليه السلام «في العبد إذا قتل الحرّ دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا استرقّوه»^(١)، وإذا جاز الاسترقاق وترك قتل العبد إذا قتل الحرّ يكون ترك قتله وجواز استرقاقه أولى فيما قتل العبد عبداً كما قيل .

ولكن لا يخفى ما في الوجهين فإنّ الثابت للوليّ في القتل العمدي هو حقّ القصاص من القاتل وأما ثبوت الدية فيحتاج إلى التراضي بينه وبين القاتل، وقد خرجنا عن ذلك فيما إذا قتل العبد حرّاً لدلالة صحيحة زرارة وغيرها أنّ وليّ المقتول مخير بين الاقتصاص من العبد القاتل أو استرقاقه ورفع اليد عنه فيما إذا قتل العبد عبداً بأن يلتزم أنّ لمولى العبد المقتول استرقاق العبد القاتل ولو بلا رضا مولاه فيحتاج إلى قيام دليل عليه والأولوية التي ذكرها في الجواهر^(٢) لم يظهر لها وجه صحيح .

(١) الوسائل : ج ١٩، الباب ٤١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١ : ٧٣ .

(٢) جواهر الكلام : ٤٢ / ١٠٣ .

والجهة الثانية: أن العبد المقتول إذا كانت قيمته مختلفاً مع قيمة العبد القاتل بأن كان قيمة العبد القاتل أكثر واقتصر منه مولى العبد المقتول فهل عليه ردّ الزايد على مولى العبد القاتل أو ليس عليه الردّ؟ المنسوب إلى العلامة في القواعد والمختار في المسالك هو لزوم الردّ؛ لأنّ في العبد يلاحظ فيه المالية فلا يستوفى الزايد بالناقص، نعم إذا كان الأمر بالعكس بأن كان قيمة العبد المقتول أكثر فمع الاقتصاص من العبد القاتل لا يكون على مولاه شيء حيث إنّ المولى لا يغرم وراء نفس العبد شيئاً.

ولكن لا يخفى أنّ ظاهر الآية المباركة مقابلة النفس بالنفس في الحرّ وفي العبد، حيث ذكر سبحانه النفس بالنفس والعبد بالعبد والخروج عن ذلك يحتاج إلى قيام دليل عليه وليس في المقام ما يحسب دليلاً على الخروج، فيجوز لمولى المقتول قتل العبد القاتل من غير ردّ شيء إلى مولاه إذا زادت قيمته عن قيمة العبد المقتول.

والجهة الثالثة: فيما إذا قتل العبد الامة أو قتلت الامة عبداً فهل يؤخذ بمقتضى قوله سبحانه ﴿النفس بالنفس﴾^(١) ويحكم بأنّه إذا أراد مولى الامة المقتولة القصاص من العبد القاتل لا يرد على مولاه نصف قيمته، كما أنّه إذا أراد مولى العبد الذي قتله الامة الاقتصاص منها لا يأخذ من مولاه نصف قيمة عبده لما تقدّم من أنّ المولى لا يغرم غير نفس العبد شيئاً؟

الصحيح ذلك، لما تقدّم من ظهور الآية في مقابلة النفس بالنفس والخروج عن ذلك في الحرّ والحرّة إذا قتلت المرأة رجلاً، كان لقيام الدليل

عليه وأنه إذا أراد أولياء الحرّة قتل الرجل الحرّ فعليهم ردّ نصف ديّته .
ثمّ إنّهُ إذا بنى على أنّ لمولى المقتول استرقاق العبد ولو بلا رضا مولاه
لأنّ الدية تتعلق برقبة العبد ويقتضي التعلّق بها جواز استرقاقه يكون
استرقاق العبد بتمامه في صورتين :

إحدهما: ما إذا كانت قيمة العبد المقتول أو الامة المقتولة مساوية مع
قيمة العبد القاتل .

ثانيتها: ما إذا كانت قيمة المقتول أكثر من قيمة العبد القاتل فإنّه
لا يكون لمولى المقتول إلا قتل العبد القاتل أو استرقاقه ولا يضمن مولى
القاتل شيئاً، حيث إنّ أهل العبد لا يغرم وراء نفسه شيئاً وأنّ المولى لا يعقل
عبده، وأمّا إذا انعكس الامر بأن كان قيمة القاتل أكثر من قيمة المقتول فقد
تقدّم في الجهة الثانية أنّ لمولى المقتول قتله ولا يرد على مولى القاتل مع قتل
القاتل شيئاً .

وأما إذا أراد استرقاق القاتل فلا يسترقّ منه بأكثر من قيمة مقتوله ؛
لأنّ دية مقتوله قيمته فأخذ تلك القيمة وتعلّقها برقبة القاتل الاسترقاق
بمقدارها وقد تقدّم أنّ في جرح العبد الحرّ إذا كانت قيمة العبد أكثر من دية
الجرح فيسترق المجني عليه مع امتناع مولاه عن دفع أرش جناية عبده بمقدار
أرش الجناية .

بقي في المقام أمر وهو أنّ ظاهر كلام الماتن أنّ مولى العبد المقتول إذا
طلب الدية لا تكون الدية مضمونة على مولى العبد القاتل حيث أنّ المولى
لا يعقل العبد إلا أنّه إذا أراد فكّ عبده من جنايته فكّه بأرش جناية عبده

ولو كان القتل خطأً كان مولى القاتل بالخيار بين فكّه بقيمته [١] ولا تخيير لمولى المجني عليه وبين دفعه، وله منه ما يفضل عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعوز.

وأرش جناية عبده في المقام قيمة العبد المقتول .

ولكن لا يخفى أنّه لا دليل على جواز فكّه جناية عبده بأرش جناية عبده أو بقيمة عبده القاتل أو بأقل الأمرين من غير رضا مولى العبد المقتول . نعم إذا تضمّن طلبه الدية الرضا بالفكّ كان لمولى العبد القاتل الفكّ المزبور .

[١] إذا قتل العبد عبداً أو أمة خطأً فقد تقدّم ما يدلّ على أنّ جناية العبد تتعلق برقبته ولا يعقل المولى العبد ولكن مولى العبد القاتل مخير بين إعطاء قيمة العبد المقتول أو الأمة المقتولة وبين دفع العبد إلى مولى المقتول فيسترقّه بتمامه إذا كانت قيمته مساوية لقيمة المقتول أو المقتولة أو أقل .

وأما إذا كانت قيمة العبد القاتل أكثر، فلمولاه الزايد على قيمة المقتول أو المقتولة .

والوجه في ذلك أنّ مقتضى كون جناية العبد على رقبته وليس على مولاه ضمان جنايته أنّه إذا كانت قيمة المقتول أكثر فلا يتحمل مولى القاتل شيئاً ولا يكون عليه ما يعوز بخلاف ما كانت قيمته أكثر فإنّه ليس لمولى المقتول غير دية، وبما أنّ تلك الدية برقبة العبد فيسترق منه مقدار دية المقتول .

وأما أنّ لمولى القاتل دفع دية العبد المقتول أو المقتولة وأنّه مخير بين دفعها ودفع عبده فيدلّ عليه صحيحة محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام «في مدبرّ قتل رجلاً خطأً قال: إن شاء مولاه أن يؤدّي إليهم الدية وإلاّ دفعه

إليهم يخدمهم»^(١)، فإنه لا فرق كما سيأتي بين القنّ والمدبّر في هذا الحكم، وأنّ المدبّر مادام لم يمّت مولاه الذي دبّره بحكم القنّ وبهما يرفع اليد عن اطلاق صحيحة أبي بصير الدالّة على تعيين دفع العبد القاتل إلى وليّ المقتول، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن مدبّر قتل رجلاً عمداً فقال: تقيل به قال: قلت: فإن قتله خطأ؟ قال فقال: يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم رقاً فإن شأؤوا باعوا وإن شأؤوا استرقّوا وليس لهم أن يقتلوه قال ثم قال: يا أبا محمد إنّ المدبّر مملوك»^(٢). ونحوها صحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأ قال فقال: إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو ردّ في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا استرقّوا وإن شأؤوا باعوا» الحديث، هذا على رواية الصدوق. وفي رواية الكليني كما في الوسائل: «فإن شأؤوا قتلوا وإن شأؤوا باعوا»^(٣) فهو سهو لعدم ثبوت القصاص في القتل الخطائي ولو كان المراد بالخطأ مقابل الصواب لا مقابل العمد خرج الخبر عن مورد الكلام وهو قتل العبد خطأً.

فإنّهما وإن كانتا ظاهرتين في قتل المملوك حرّاً خطأً إلا أنّه لا فرق بين قتله الحرّاً أو العبد في كون الدية في رقبة العبد، وقد دلّت صحيحة محمد بن حمران على أنّ للمولى فكّ العبد الجاني خطأً بإعطاء دية المقتول كان المقتول عبداً أو حرّاً.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب ديّات النفس، الحديث ٣: ١٥٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٧٤.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٦ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٧٨.

ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قُتل ، فالقول قول الجاني مع يمينه إذا لم يكن للمولى بيّنة [١] .

والمدبر كالقن [٢] ولو قتل عمداً قتل وإن شاء الولي استرقاقه كان له ، وإن

[١] والوجه في ذلك أنّ مولى العبد المقتول يدّعي الزيادة على ما يعترف به مولى العبد القاتل أو الجاني ، فإن أقام بيّنة على أنّ قيمة عبده عند القتل كانت تلك الزيادة فهو ، وإلا يحلف الجاني أو مولى المقتول على نفي تلك الزيادة .

نعم لو ردّ الجاني أو مولى العبد القاتل الحلف على مولى المقتول فحلف ثبتت تلك الزيادة على ما هو ميزان القضاء .

وفي رواية أبي الورد قال : «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبداً خطأ ، قال : عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت ؟ قال : إن كان لمولاه شهود أنّ قيمته يوم قتل كان كذا وكذا أخذ بها قاتله وإن لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد باللّه ما له قيمة أكثر مما قومتته فإن أبى أن يحلف وردّ اليمين على الولي فإن حلف المولى أعطى ما حلف عليه» الحديث (١) .

[٢] لما تقدّم في صحيحة أبي بصير من أنّ المدبر مملوك فيجري عليه ما جرى على قتل العبد عمداً أو خطأ سواء كان المقتول حراً أو عبداً ، فإن كان قتله عمداً كان وليّ المقتول مخيراً بين قتله قصاصاً أو استرقاقه ، وإن كان قتله خطأ يكون مولى القاتل مخيراً بين فكّه بالدية وتسليمه إلى مولى المقتول أو وليّه .

قتل خطأ فإن فكّه مولاه بارش الجناية وإلا سلّمه للرقّ وإذا مات الذي دبّره هل ينعتق قبيل لا؛ لأنه كالوصية، وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير، وقيل

ثم يقع الكلام في أنّه إذا صار رقاً لمولى المقتول أو لاوليائه فهل يكون في ملكهم أيضاً مدبراً نظير ما ذكرنا في بيع الراهن العين المرهونة ولازم ذلك أن ينعتق العبد القاتل بمجرد موت مولاه الذي دبّره أو أنّ التدبير كالوصية بالعبد وإذا خرج العبد الموصى به للغير عن ملك الموصى بالبيع أو بالصلح ونحوها تبطل الوصية.

ومقتضى صحيحة محمد بن حمران انتقال العبد إلى ولي المقتول مدبراً حيث روي عن أبي عبدالله عليه السلام في مدبر قتل رجلاً خطأ قال: «إن شاء مولاه أن يؤدّي إليهم الدية وإلا دفعه إليهم يخدمهم فإذا مات مولاه -يعني الذي اعتقه - رجع حرّاً»^(١). ونحوها صحيحة جميل قال: «قلت: لأبي عبدالله عليه السلام: مدبر قتل رجلاً خطأ من يضمن عنه؟ قال: يصلح عنه مولاه فإن أبى دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبّره ثم يرجع حرّاً لا سبيل عليه»^(٢). وظاهر هذه أنّه لا يطالب بعد حرّيته بشيء ولا يستسعى، وقد نقل ذلك عن ظاهر المفيد (قدس سره).

ولكن المنقول عن الشيخ في نهايته وكتابي الاخبار أنّه يستسعى في دية المقتول لأنّ ديته عليه وذكر الماتن (قدس سره) أنّ الاستسعاء في دية المقتول وهم؛ لأنّ رقبة العبد صارت دية المقتول ولو كان عليه بعد انعقاده عوضاً يكون العوض قيمة رقبته كما يدلّ عليه خبر هشام بن أحمر، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً خطأ قال: أي شيء رويتم في هذا؟ قال:

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب ديّات النفس، الحديث ٣: ١٥٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب ديّات النفس، الحديث ١: ١٥٥.

لا يبطل بل ينعنق وهو المروي، ومع القول بعنقه هل يسعى في فك رقبتة؟ فيه خلاف، الأشهر أنه يسعى، وربما قال بعض الأصحاب يسعى في دية المقتول ولعله وهم.

قلت: روينا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يتل برمته إلى أولياء المقتول فإذا مات الذي دبره اعتق، قال: سبحان الله فيبطل دم امرء مسلم! قال: قلت: هكذا روينا قال: غلطتم على أبي يتل برمته إلى أولياء المقتول فإذا مات الذي دبره استسعى في قيمته^(١).

ولو كانت هذه الرواية تامة سنداً لكان المتعين الالتزام بمبدلها لحكومتها بنظرها إلى المروي عن أبي عبدالله عليه السلام ولكن ضعفها سنداً يمنع عن الأخذ بها وطرح المروي عن أبي عبدالله عليه السلام ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور لا يمكن المساعدة عليها؛ لأن الشهرة على تقديرها في العمل بمضمونها لوجه آخر وهو ما يقال من أن لازم اعتاقه بعد موت المولى الذي دبره بلا استسعاء ذهاب دم المقتول هدرًا حيث إنه يمكن أن يكون قتل المدبر خطأً في زمان ثم ان يموت مولاه في زمان ثان قبل أن يسترقه أولياء المقتول أو مولى المقتول، وهذا وإن كان غير صحيح لأن المفروض في صحيحتي محمد بن حمران وجميل استرقاق المدبر إلى حين موت المولى الذي دبره وهذا الاسترقاق الدية التي تعلق برقة العبد، وإذا اعتق بموت مولاه لا يكون عليه شيء، نظير ما إذا مات بعد استرقاقه، بخلاف ما إذا مات مولاه قبل الاسترقاق، فإن دية المقتول على العبد المعتق حيث لم يؤدّ الدية فيكون عليه الاستسعاء في دية المقتول.

وعلى الجملة، المتعين الأخذ بصحيحتي محمد بن حمران وجميل في

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب ديات النفس، الحديث ٥ : ١٥٦.

والمكاتب إن لم يؤد من مكاتبته شيئاً أو كان مشروطاً فهو كالقن [١] ،

مورد دلالتهما، وفي غيره يؤخذ بما ذكرنا من استسعائه بعد انعقائه في دية المقتول .

[١] بلا خلاف ظاهر أو منقول، ويشهد لذلك ما ورد في صحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأ قال: فقال: إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو ردّ في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا قتلوا وإن شأؤوا باعوا وإن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد أدّى من مكاتبته شيئاً» الحديث^(١)، فإنّ ظاهرها أنّ المكاتب المشروط كما هو مقتضى الصدر والمكاتب المطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال الكتابة كما هو مقتضى التقييد (في ثبوت الحكم الآخر بقوله عليه السلام وقد أدّى من مكاتبته شيئاً) بحكم المملوك القن، فيجري عليهما حكم القن الذي قتل حرّاً عمداً من تخيير أولياء المقتول بين الاقتصاص وبين استرقاقه إلا أن توافق أولياء المقتول مع مولاه على دفع قيمته على ما تقدّم في فكّه .

ويدلّ على ذلك أيضاً ما ورد في صحيحة أبي ولاد الحنّاط «إنّ المكاتب إن لم يكن قد أدّى من مكاتبته شيئاً فإنّه يقاصّ العبد به»^(٢)، فإنّ قتل العبد القاتل بقتله عبداً من حكم القن كما لا يخفى، وعلى ذلك فلو قتل المشروط أو المكاتب المزبور عمداً فيجري عليه الاقتصاص والاسترقاق أو فكّ مولاه .

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٦ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢: ٧٨ .

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٦ من أبواب ديات النفس، الحديث ١: ٧٨ .

وإن كان مطلقاً [١] وقد أدى من مال الكتابة شيئاً تحرّر منه بحسابه ، فإذا قتل حرّاً عمداً قتل به وإن قتل مملوكاً فلا قود وتعلّقت الجناية بما فيه من الرقية مبعوضة فيسعى في نصيب الحرّية ويسترقّ الباقي منه أو يباع في نصيب الرق .

[١] إذا كان المكاتب مطلقاً وقد أدى من مال الكتابة شيئاً تحرّر بمقدار الأداء حينئذ إن قتل حرّاً فلا ولياء المقتول الاقتصاص منه ولهم أن يسترقّوه في مقدار ما بقي من رقيته وليس لهم مطالبة العبد أو مولاه بالدية في نصيب حرّيته لأنّ الثابت لوليّ المقتول القصاص أو الاسترقاق ، وحيث إنّ لا يمكن استرقاق المكاتب في مقدار حرّيته يتعيّن استرقاقه في نصيب الرقية .

نعم ، إذا رضي المكاتب بدفع الدية في نصيب حرّيته فيسعى في نصيب الحرّية كما هو الحال فيما إذا قتل المكاتب الذي أدى بعض مال الكتابة عبداً عمداً فإنّه لا يتعلّق بالمكاتب الذي تحرّر منه البعض القصاص بقتله العبد فإنّ تحرّر بعض العبد يوجب كونه كالحرّ في عدم قتله بالعبد ، ويكون لمولى العبد المقتول استرقاق بعض المكاتب أي نصيب رقيته ، ومعه تبطل عقد الكتابة بالإضافة إلى نصيب رقيته ويسعى العبد فيما تعلّق بذمّته من قيمة العبد المقتول ، مثلاً إذا قتل المكاتب الذي تحرّر منه ثلثه عبداً عمداً يساوي قيمته تسعمائة دينار يتعلّق بذمّة المكاتب ثلثه أي ثلاثمائة دينار ، وإذا استرقّ مولى العبد المقتول ثلثي المكاتب لكون ثلثيه يساوي ستمائة دينار أو أقلّ تبطل عقد الكتابة في ثلثيه ويسعى المكاتب في ثلاثمائة دينار التي تعلّق بذمّته وإذا كان ثلثا المكاتب أكثر قيمة من ستمائة دينار وقلنا بأنّ مولى المكاتب مخير بين فكّه بإعطاء ستمائة دينار إلى مولى العبد المقتول وبين دفعه للاسترقاق على ما تقدّم .

فإن فكّه يبقى عقد الكتابة بحاله ، وإن دفعه للاسترقاق ففي بقاء عتـ

الكتابة بحاله بالاضافة إلى الجزء الزايد أو لزوم دفع مولى العبد المقتول الزايد من قيمة المكاتب إلى مولاه وجهان لا يبعد الاول؛ لأنه ليس لولي العبد المقتول الاسترقاق إلا بمقدار قيمة عبده التي تعلقت برقبة المكاتب في حصّة رقبته. ثم أنّ المكاتب الذي تحرّر بعضه وقتل عبداً متعمداً إذا عجز عن السعي فمع عدم المال له يكون الدية على مولاه المكاتب.

ويدلّ على جميع ما ذكرنا صحيحة أبي ولاد. فإنه روى في الفقيه بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل حرّ جنائية، فقال: إن كان أدى من مكاتبته شيئاً غرم في جنائته بقدر ما أدى من مكاتبته للحرّ وإن عجز عن حقّ الجناية أخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت: فإن كانت الجناية لعبد؟ قال: على مثل ذلك يدفع إلى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا يقاصّ بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً فإن لم يكن أدى من مكاتبته شيئاً فإنه يقاصّ للعبد منه أو يغرم المولى كلّ ما جنى المكاتب لأنه عبده مالم يؤدّ من مكاتبته شيئاً»^(١). والصحيحة مروية في الفقيه كما ذكرنا.

وأما على رواية الكليني والشيخ (قدس سرهما) ففي صدرها عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه ولكن الصحيح ما في الفقيه فإنّ المكاتب المشروط بحكم القرن ولا يناسب ما ذكر من بعده، وقوله عليه السلام: «على مثل ذلك» مقتضاه أنّ مع عجز المكاتب عمّا يتعلّق بذمّته يكون على مولاه إذا قتل عبداً متعمداً كما هو ظاهر صدرها في الجنائية على الحرّ.

ولو قتل خطأ فعلى الإمام بقدر ما فيه من الحرية والمولى بالخيار بين فكّه بنصيب الرقبة من الجناية وبين تسليم حصّة الرق لتقاصّ بالجناية [١].

[١] ظاهر كلامه (قدس سره) أنه إذا قتل المكاتب الذي تحرّر منه البعض حرّاً أو عبداً خطأ يتعلّق من دية الحر أو قيمة العبد في نصيب حرّيته على عهدة الإمام ومولاه المكاتب - بالكسر - ، مخيراً بين فكّه في نصيب الرقبة من الجناية بدفع قيمة نصيب رقيته أو دفعه للاسترقاق .

ويستدلّ على ذلك بمعتبرة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في مكاتب قتل رجلاً خطأ قال : عليه ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له إنّما ذلك على إمام المسلمين»^(١) .

وصحيحة محمد بن مسلم قال : «سألت أبا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأ قال : فقال : إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو ردّ في الرق فهو بمنزلة المملوك ، فإن شأؤوا قتلوا وإن شأؤوا باعوا وإن كان مولاه حيث كاتبه لم يشترط عليه وكان قد أدّى من مكاتبته شيئاً فإنّ عليّاً عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما أدّى من مكاتبته فإنّ على الإمام أن يؤدّي إلى أولياء المقتول من الدية بقدر ما أعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وأرى أن يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤدّه رقاً لأولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما أدّى وليس لهم أن يبيعوه»^(٢) .

ولكن تقييد ما يتعلّق بدمّة المكاتب على الإمام بصورة عجزه في المعتبرة المتقدمة يوجب تقييداً لاطلاق في صحيحة محمد بن مسلم ويكون ما عليه على الإمام في صورة عجزه من الأداء كما أنّ ظاهر هذه الصحيحة

(١) الوسائل : ج ١٩ ، الباب ١٠ من أبواب ديات النفس ، الحديث ١ : ١٥٧ .

(٢) الوسائل : ج ١٩ ، الباب ٤٦ من أبواب القصاص في النفس ، الحديث ٢ : ٧٨ .

وفي رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام إذا أدى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر [١] وقد رجّحها في الاستبصار ورفضها في غيره.

بقاء عقد الكتابة وعدم صيرورته رقاً إلا بمقدار استيفاء الدية الباقية عليه .
وقيل إن المراد بالنهي عن بيعه هو النهي عن بيع جميع المكاتب .
ولكن ذلك خلاف ظاهر تقييد استخدامه مدة حياته بالمقدار الذي بقي عليه من مقدار الدية .

والإشكال فيها بأن ظاهر صدرها فرض الجناية ووقوع القتل عمداً وفي القتل عمداً لا تكون الدية حتى تكون في مقدار حرية على الإمام .
يمكن دفعه بأن المراد من صدرها أيضاً القتل خطأ وما فيه «فإن شأؤوا قتلوا» نسخة فإن الصدوق (قدس سره) رواها هكذا «وإن شأؤوا باعوا وإن شأؤوا استرقوا» .

والمتحصّل ممّا ذكرنا أنّ ما في اطلاق عبارة الماتن من كون دية الحر المقتول خطأ أو قيمة العبد المقتول خطأ في مقدار حرية المكاتب على بيت المال يؤدّية الإمام لا يمكن المساعدة عليه بل كون مقدارهما على الإمام إنّما هو فيما لم يكن للمكاتب مال ولم يتمكن من تحصيله، وما ورد في صحيحة عبدالله بن سليمان من أنّ مولى المكاتب ما بقي من قيمة المكاتب المراد منه جواز فكّ المولى على ما تقدّم .

[١] روى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : «سألته عن مكاتب فمّا عين مكاتب أو كسر سنّه ما عليه؟ قال : إن كان أدى نصف مكاتبته فديته دية حرّ، وإن كان دون النصف فبقدر ما أعتق، وكذا إذا فمّا عين حرّ . وسألته عن حرّ فمّا عين مكاتب أو كسر سنّه قال : «إذا أدى نصف مكاتبته فمّا عين الحرّ أو ديته إن كان خطأ هو بمنزلة الحرّ وإن لم يكن أدى

والعبد إذا قتل مولاه جاز للولي قتله [١] وكذا لو كان للحرّ عبدان فقتل أحدهما الآخر كان مخيراً بين قتل القاتل والعفو.

النصف قوم فادى بقدر ما اعتق منه وسأله عن المكاتب الذي أدى نصف ما عليه قال: هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل أو غيره. وسأله عن مكاتب فقا عين مملوك وقد أدى نصف مكاتبته قال: يقوم المملوك ويؤدي المكاتب إلى مولى المملوك نصف ثمنه^(١). وظاهرها خلاف ما تقدم من أنّ المكاتب في مقدار حرّيته يكون الدية عليه وفي مقدار رقيته تتعلق الدية برقبته وللمولى فكّه بلا فرق بين أدائه من مال الكتابة نصفه أو أقلّ منه.

ولو كانت الرواية معتبرة لا يمكن رفع اليد بها عن إطلاق ما تقدم، ولكن في سندها محمد بن أحمد العلوي ولم يثبت له توثيق فإنّ الشيخ (قدس سره) رواها بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر.

[١] إذا قتل العبد مولاه عمداً يكون لولي المولى قتله، وكذا إذا كان له عبدان قتل أحدهما الآخر عمداً فإنّه يكون للمولى قتل الآخر قصاصاً أو العفو عنه، وأمّا الاسترقاق فلا مورد له لأنّ القاتل في الأول ملك لأولياء المولى وفي الثاني ملك للمولى والمملوك لا يسترق مالكة.

وفي موثقة إسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوكان قتل أحدهما صاحبه أله أن يقيده به دون السلطان إن أحبّ ذلك؟ قال: هو ماله يفعل به ما شاء إن شاء قتل وإن شاء عفا»^(٢).

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣: ١٥٧.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٧٦.

مسائل ست

الاولى: لو قتل حرّ حرّين فليس لاوليائهما إلا قتله وليس لهما المطالبة بالدية [١].

[١] المراد أنّه ليس لاحدهما أو كلاهما المطالبة بالدية من مال القاتل لما تقدّم من أنّ الثابت لوليّ الدم في القتل عمداً هو القصاص دون مطالبة الدية فإن قتلاه قصاصاً ليس لهما المطالبة بنصف الدية لمقتولهما؛ لأنّه لا يجني الجاني أكثر من نفسه.

وأما لو اقتصّ أحدهما من القاتل ابتداءً فهل لأولياء الآخر طلب الدية من ماله حيث فات مورد القصاص فينتقل الأمر إلى مطالبة الدية أو أنّه ليس لهم المطالبة بها؟

المنسوب إلى المشهور أنّه ليس لهم المطالبة؛ لأنّ الجاني لا يجني أكثر من نفسه، وعن جماعة أنّ لهم المطالبة كما إذا قتل شخص الآخر عمداً فمات القاتل قبل القصاص منه، ويستفاد ذلك من موثقة أبي بصير، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثمّ هرب القاتل فلم يقدر عليه قال: «إن كان له مال أخذت الدية من ماله وإلا فمّن الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابة أداه الإمام فإنّه لا يبطل دم امرئ مسلم»^(١)، فإن مقتضى التعليل عدم الخصوصية لهرب القاتل بل كلّما لم يكن القصاص منه لموته ولو بالقصاص منه من أولياء أحد المقتولين ينتقل الأمر إلى الدية من ماله وإن لم يكن له مال فإلى عاقلته ويأتي إن شاء الله تعالى أنّ الاظهر ما اختاره جماعة من الاصحاب خلافاً للمشهور.

وما يقال من أنّ الجاني لا يجني أكثر من نفسه يراد أنّه مع القصاص

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث ١: ٣٠٢.

ولو قطع يمين رجل ومثلها من الآخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني [١]

من النفس في جنايته واحدة لما سيّضح إن شاء الله تعالى وعدم استحقاق الوليين مع القصاص منه بنصف الدية؛ لأنه مقتضى قوله سبحانه: ﴿النفس بالنفس﴾ والمطالبة بردّ الزايد يحتاج إلى قيام الدليل عليه كما تقدّم.

[١] ظاهر كلام الماتن (قدس سره) وفاقاً للمشهور عدم جواز قطع الثاني بيمين القاطع قصاصاً بل اليمنى حقّ للأول. نعم إذا عفى الاول أو صالحه على الدية يجوز للثاني قطع يمينه.

ولعلّ المستند في ذلك رواية حبيب السجستاني قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين قال: فقال: يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه أولاً وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه أخيراً لأنه إنّما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول، قال: فقلت: إنّ عليّاً عليه السلام إنّما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال: إنّما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فأمّا يا حبيب حقوق المسلمين فإنّه تؤخذ لهم حقوقهم في قصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد» الحديث^(١).

ولكنّ الرواية بحسب سندها ضعيفة، فإنّ حبيب السجستاني لم يثبت له توثيق ومقتضى ما تقدّم في قتل الحرّ حرّين إنّ أياً من المجني عليهما سبق إلى القصاص فله يده اليمنى وللآخر القصاص من يده اليسرى؛ لأنّ المائل للجناية مع وجود اليد اليمنى للجاني يده اليمنى، وإذا فُقدت من الاصل أو بالقصاص ونحوه يكون المائل يده اليسرى.

(١) الوسائل: ج١٩، الباب ١٢ من ابواب قصاص الطرف، الحديث ٢: ١٣١.

فلو قطع يد ثالث قبل سقط القصاص إلى الدية [١] وقيل قطعت رجله بالثالث وكذا لو قطع رابعاً.

كما يستفاد ذلك من صحيحة محمد بن قيس الواردة في القصاص من الأعرور قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: أعرور فقا عين صحيح فقال: تفقا عينه، قلت: يبقى أعمى، قال: الحقّ أعماه»^(١)، فإنّ ظاهرها أنّ الأعرور يقتصر منه بالعين الصحيحة ولو كانت الصحيحة خلاف العين المفقوءة من حيث الطرف.

نعم لو تشاحاً في الاقتصاص فلا يبعد رعاية الجناية السابقة لسبق تعلق حقه كما لا يبعد أن تكون رواية حبيب ناظرة إلى ذلك وإلا فلو كان حقّ الثاني متعلقاً بيده اليسرى لم يكن له قطع اليمنى ولو مع عدم قصاص الأول. ولو قطع اليمنى من شخصين دفعةً وتشاحاً في الاقتصاص من يمينه فلا يبعد الرجوع إلى القرعة.

[١] المستند في ذلك رواية حبيب السجستاني المتقدمة، حيث ورد فيها «فإنّه تؤخذ لهم حقوقهم في قصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد» حيث إنّ مقتضاها قطع الرجل ممن لا يد له في اقتصاص من جناية اليد.

وحيث إنّ الرواية في سندها ضعف ويعتبر في القصاص المماثلة ولا يبعد قطع الرجل مماثلاً للجناية بقطع اليد فلفوات مورد القصاص ينتقل الأمر إلى الدية ولكن بناءً على العمل بالرواية انتفاء مورد القصاص يكون بعد قطع اليدين والرجلين من الجاني.

وقد ادعى عدم ضعفها سنداً فإنّها قد وصفت في كلمات بعض الاصحاب بـ«الصحيحة» وإن حمل الوصف بعضهم على كون الرواية صحيحة إلى حبيب التي يعبر عنها بالصحيح عن فلان، وقد ذكر في الجواهر^(١) أنّ حمل توصيفهم على اطلاعهم بحال حبيب أولى من حمله على الصحيح إليه، مع أنّه قد ورد في حقّ حبيب مدح فتكون الرواية حسنة والمدح ما ذكر الكشي عن العياشي من أنّه كان شادياً [يعني من الخوارج] ثمّ دخل في هذا المذهب وكان من اصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وكان منقطعاً إليهما^(٢) أضف إلى ذلك عمل المشهور بالرواية، ولو كان فيها ضعف لكان عملهم جابراً لها. ولكن لا يتمّ شيء من ذلك، فإنّ التوصيف في كلام بعض الاصحاب لا يفيد شيئاً مع عدم ثبوت التوثيق بوجه معتبر ولا استفاد من كلام العياشي إلاّ كونه صار إمامياً ومنقطعاً إلى الإمامين عليهما السلام وعمل المشهور غير محرز كما يظهر ذلك عن تعبير الماتن (قدس سره).

نعم، ذكر الشهيد الثاني (قدس سره) أنّه قد عمل بها الاكثر، ولعلّ بعضهم استظهر ذلك من موثقة اسحاق بن عمار الوارد فيها: قال: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: تقطع يد الرجل ورجلاه في القصاص»^(٣)، ولكن ظاهر هذه أنّ قطع اليد والرجل في القصاص غير قطعهما في حدّ السرقة حيث لا تقطع كلا اليدين والرجلين في الحدّ، ولكن يقطع كلّ من اليدين والرجلين في القصاص.

(١) جواهر الكلام: ٤٢ / ١٢١.

(٢) راجع المعجم: ٥ / ٢٠٥، رقم ٢٥٨١.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٠.

وأما لو قطع ولا يد له ولا رجل كان عليه الدية لفوات محلّ القصاص [١].
ولو قتل العبد حرّين [٢] على التعاقب كان لأولياء الأخير، وفي رواية
أخرى: يشتركان فيه ما لم يحكم به للأول، وهذه أشبه، ويكفي في الاختصاص
أن يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم الحاكم، ومع اختيار وليّ الأول لو قتل بعد
ذلك كان للثاني.

[١] فإنّه بناءً على العمل برواية حبيب المتقدّمة فالأمر ظاهر فإنّه قد
ورد فيها إنّما تجب الدية إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ورجلان فثمّ
ستجب عليه الدية؛ لأنّه ليس له جارحة يقاص منها وكذا بناءً على ما ذكرنا
من أنّه مع عدم اليدين للقاطع ينتقل الأمر إلى الدية في قطع اليمينى أو
اليسرى من ثالث؛ لأنّ كلّ مورد لم يمكن القصاص من الجاني ينتقل الأمر
إلى الدية، كما يظهر ذلك مما ورد في موت القاتل قبل القصاص منه أو
فراره، وما ورد في موارد تخلف شرط القصاص، إلى غير ذلك.

[٢] إذا قتل العبد حرّين دفعة كان العبد بين أوليائهما فإن شأؤوا
استرقّوه فيكون عبداً لهم وإن أرادوا القصاص قتلاه وإن أراد أحدهما
القصاص كان له ذلك، وإن لم يرض الآخر به بقصاص أحدهما ينتفي
الموضوع لحقّ الثاني؛ لأنّ جناية العبد في رقبته.

وعلى الجملة، ثبوت حقّ القصاص لكلّ من الوليين على سبيل
الاستقلال كما هو مقتضى ما دلّ على أنّ العبد يقتل بالحرّ وبضميمة ما دلّ
على أنّ جناية العبد في رقبته ينتفي بقصاص أحد الوليين موضوع الحقّ
للثاني وهذا بخلاف ما لو استرقّه أحدهما، فإنّه إذا اختار الآخر أيضاً
استرقاقه يكون مشتركاً بينهما؛ لأنّ حقّ الاسترقاق ثابت للثاني أيضاً من
ملك مولاه قبل الجناية، كما إذا اختار القصاص جاز له ذلك كما تقدّم.

وأما إذا قتل الحرّين على التعاقب ثبت أيضاً لكلّ من الوليين القصاص منه بنحو الاستقلال، فأيّ منهما بادر إلى القصاص منه انتفى الموضوع لحقّ الآخر، وإذا استرقّه وليّ المقتول أوّلاً يجوز لوليّ المقتول الثاني القصاص منه أو استرقاقه، فإن استرقّه يكون العبد بتمامه للثاني إذا كان قتل الأخير بعد استرقاق الولي الأول، حيث إنّ جنائته يكون في رقبتة التي ملك لوليّ المقتول الأوّل.

ويدلّ على ذلك - مضافاً إلى كونه على القاعدة - صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال: «هو بينهما إن كانت جنائته تحيط بقيمته» قيل له: فإن جرح رجلاً في أوّل النهار وجرح آخر في آخر النهار؟ قال: «هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجرور الأوّل» قال: «فإن جنى بعد ذلك جناية فإنّ جنائته على الأخير»^(١).

والمراد من الحكم الأوّل تماميّة استرقاقه من المجني عليه الأوّل؛ ولذا ذكر الماتن (قدس سره) ويكفي في الاختصاص أن يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم الحاكم، بل المعيار أنّه مع اختيار وليّ الأوّل استرقاقه إذا قتل الثاني يكون العبد للثاني بأن يختار الثاني قتله أو استرقاقه، وهذا بخلاف ما إذا كانت جنائته على الثاني قبل استرقاق الأوّل، فإنّه يكون الحكم كما إذا قتلهما دفعةً على ما ذكرنا، ولكن في رواية علي بن عقبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد فقال: هو لاهل الأخير من القتلى وإن شأوا قتلوه وإن شأوا استرقوه؛ لأنّه إذا قتل الأوّل استحقّ أولياؤه، فإذا قتل الثاني استحقّ من أولياء الأوّل فصار لأولياء

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٧٧.

الثانية : قيمة العبد مقسومة [١] على أعضائه كما أن دية الحر مقسومة على أعضائه فكل ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر والأنف وما فيه اثنان ففيهما قيمته وفي كل واحد منهما نصف قيمته وكذا ما فيه عشر ففي كل واحد عشر قيمته . وبالجمله الحر أصل للعبد فيما له دية مقدرة وما لا تقدير فيه ففيه الحكومة .

الثاني ، فإذا قتل الثالث استحقّ من أولياء الثاني فصار لأولياء الثالث ، فإذا قتل الرابع استحقّ من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع إن شأؤوا قتلوه وإن شأؤوا استرقّوه»^(١) .

وهذه الرواية وإن لم يفرض فيها وقوع الجناية اللاحقة بعد استرقاق الولي السابق إلا أنه لا بدّ من حملها عليه للتقييد الوارد في الصحيحة السابقة بقوله **﴿فإن جنى بعد ذلك جناية فإنّ جنايته على الاخير﴾** ، أضف إلى ذلك ضعف سندها بالحسن بن أحمد بن سلمة الكوفي فإنّه مجهول .

[١] ذكر أصحابنا أن قيمة العبد مقسومة على أعضائه بنسبة قسمة دية الحرّ على أعضائه ، ففي كلّ عضو من الحرّ تمام دية كالأنف واللسان والذكر ، ففي العبد دية تمام قيمته وكلّ عضو من الحرّ اثنان وفي كلّ منهما نصف دية ، ففي العبد نصف قيمته وما يكون في الحرّ عشر دية كما في دية أصابعه يكون في العبد عشر قيمته .

نعم هذا إذا لم يتجاوز قيمة العبد دية الحرّ كما تقدّم ، وفي معتبرة السكوني : «جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن»^(٢) .

(١) الوسائل : ج ١٩ ، الباب ٤٥ من أبواب القصاص في النفس ، الحديث ٣ : ٧٧ .

(٢) الوسائل : ج ١٩ ، الباب ٨ من أبواب ديات الشجاج والجراح ، الحديث ٢ : ٢٩٨ .

فإذا جنى الحرّ على العبد [١] بما فيه دَيْتَه فمولاه بالخيار بين إمساكه ولا شيء له وبين دفعه وأخذ قيمته، ولو قطع يده ورجله دفعةً ألزمه القيمة، أو أمسكه

وعلى الجملة، يقال الحرّ أصل للعبد في الجناية على العضو ونحوه التي فيها دَيْةٌ مقدّرة، فيحسب في الجناية على العبد من قيمته بحسب دَيْةِ الحرّ، وأمّا الموارد التي لا تكون في الجناية على الحرّ تقدير ففيها الحكومة، ومعنى الحكومة أنّ العبد فيها أصل لدَيْةِ الحرّ، حيث يفرض الحرّ عبداً خالياً من ذلك النقص ويقوم كما يفرض عبداً فيه ذلك النقص فيقوم ويعيّن نسبة التفاوت بين القيمتين فيؤخذ من دية الحرّ بتلك النسبة، فتكون دَيْةُ الجناية على الحرّ مقدار تلك النسبة من دَيْتِه.

وقد ذكر أنّ الموارد التي لا تكون فيها تفاوت في قيمة العبد بتلك الجناية فيحكم الحاكم فيها بالمقدار الذي رآه صلاحاً في الحرّ والعبد من التغيريم، ولكن فيما ذكروا في الحكومة كلام يأتي في باب الديّات إن شاء الله تعالى.

[١] قد تقدّم أنّه لا يقاصّ من الحرّ بالعبد وأنّ دَيْةِ العبد قيمته وأنّ قيمته تقسّط على أجزائه بحسب تقسيط دية الحر على الأعضاء، وعليه فإن قطع الحر من العبد ما يكون دَيْتُه تمام قيمته كالذكر واللسان يتخير مولى العبد بين أخذ تمام قيمة العبد من الحرّ الجاني ودفع العبد المجني عليه إلى الحرّ الجاني وبين إمساك العبد ولا شيء له بأن يطالب الجاني به. وقد ذكروا اتفاق الأصحاب أو عدم الخلاف في ذلك. ويستدلّ عليه بأمرين:

الأوّل: موثقة أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين في أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمته أنّه يؤدّي إلى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد»^(١)، فإنّ ظاهرها أنّه إذا أعطى قيمة العبد إلى مولاه يؤخذ العبد منه.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٨ من أبواب ديّات الشجاج والجراح، الحديث ٣: ٢٩٨.

والثاني: أن قيمة العبد عوضه وإذا أعطى القيمة لمولاه يؤخذ العبد منه ثلثا يجتمع المعوض والعوض في ملك .

ولكن في الاستدلال بالثاني ما لا يخفى، فإن القيمة في الفرض دية العضو المقطوع لا تعويض عن العبد، والرواية كما عبرنا موثقة يتعين الأخذ بمدلولها وهو أن لمولى العبد إما أن يعرض عن استحقاقه قيمة العبد ويمسك بعبده أو يدفعه إلى الجاني ويأخذ قيمته .

وقد ذكر في كلماتهم للحكم المزبور قيدان :

أحدهما: أن لا يكون الجاني على العبد غاصباً له وإلا يأخذ مولاه بقيمته ويمسك بالعبد وعلل ذلك بأن الغاصب يؤخذ بأشد الأحوال .

والثاني: أن لا يكون جناية الحرّ على العبد خطأ محضاً وإلا لا يدفع العبد إلى الجاني؛ لأنّ الدية يعني قيمة العبد في القتل خطأ محضاً ليست على الجاني فلا يلزم من إمساكه محذور . نعم بناءً على تحمّل عاقلة الجاني دية العبد لا بدّ من دفعه إلى العاقلة .

أقول: ويمكن استفادة الحكم على هذا التقدير من الموثقة أيضاً كما لا يخفى، ومقتضى القاعدة أن يمسك مولى العبد المجني عليه بالعبد ويأخذ قيمته؛ لأنّ قيمته دية العضو الذي ذهب بالجنائية، وظاهر موثقة أبي مريم عدم كون الجاني غاصباً حيث ورد في ذيلها ويأخذ العبد فيؤخذ بمقتضى القاعدة في الخارج عن مورد الرواية وإلا فالغاصب يؤخذ بأشد الأحوال لم يرد بهذا المضمون في رواية فيما فحصنا من الروايات المعتمدة .

وأما تحمّل العاقلة جناية الحرّ على العبد إذا كان خطأ محضاً فيأتي الكلام فيه في باب الديّات إن شاء الله تعالى .

ولا شيء له، وأما لو قطع يده فللسيد إلزامه بنصف قيمته [١] وكذا كلّ جناية لا تستوعب قيمته.

ولو قطع يده قاطع ورجله آخر، قال بعض الأصحاب: يدفعه إليهما [٢] ويلزمهما الدية أو يمسه كما لو كانت الجنايتان من واحد والأولى أن له إلزام كل واحد منهما بدية جنايته ولا يجب دفعهما إليه.

[١] لما أشرنا إلى أنّ ذلك مقتضى القاعدة الأولى حيث إنّ المدفوع إلى مولى العبد المجني عليه بدل العضو الذاهب من العبد بالجناية عليه؛ ولذا يجري ذلك في كلّ جناية على العبد لا تستوعب قيمة العبد وليس على المولى إلزام الجاني بأخذ العبد في الفرض وإلزامه بقيمته سالماً كما أنّه ليس للجاني إلزام مولاه بدفع العبد إليه وأخذ قيمته سالماً.

[٢] القائل الشيخ (قدس سره) في المبسوط وكأنّه استفاد ذلك من موثقة أبي مريم^(١) المتقدمة وأن مولى العبد أو الأمة إذا استوفى تمام القيمة لزم عليه تسليم العبد أو الأمة إلى من استوفى منه تمام القيمة كان واحداً أو أزيد فيكون كما إذا كانت الجنايتان من واحد.

ولكن لا يخفى أنّ ظاهر الموثقة كون تمام القيمة على الجاني لا على الجنايتين أو أزيد، والحكم الوارد فيها خلاف مقتضى الأصل كما تقدم. فلا يمكن التعدي عن المفروض فيها وعليه يكون لمولى العبد المجني عليه إلزام كلّ من الجانيين بنصف القيمة والإمساك بعبده أو أمته بل يمكن أن يلتزم بذلك فيما إذا كان الجاني واحداً ولكن كانت الجنايتان منه على التدرج لا دفعةً حتّى تحسباً جناية واحدة.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٨ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ٣: ٢٩٨.

الثالثة : كل موضع نقول بفكّه المولى فإنّما يفكه بأرش الجناية [١] زادت عن قيمة المملوك الجاني أو نقصت، وللشيخ قول آخر أنّه يفديه باقلّ الأمرين والاول مروى .
الرابعة : لو قتل عبد واحد عبدين كان كلّ واحد مالمك فإن اختار القود قيل يقدم الاول؛ لأنّ حقّه أسبق ويسقط الثاني بعد قتله [٢]؛ لفوات محل الاستحقاق .

[١] كما يدل على ذلك ما ورد في صحيحة أبي ولاد من قوله ﷺ : «فإن لم يكن أدّى من مكاتبته شيئاً فإنّه يقاصّ للعبد منه أو يغرم المولى كلّما جنى المكاتب لأنّه عبده مالم يؤدّ من مكاتبته شيئاً» (١) .

ولكن قد يقال : إنّ مقتضى كون جناية العبد على رقبته أنّ اللازم على مولاه في الفداء عن جناية اقلّ الأمرين من أرش الجناية أو قيمة عبده الجاني .
وفيه أنّ فداء المولى فكّ رقة العبد عن جنايته ومقتضى ما ورد في صحيحة أبي ولاد أنّ الفكّ يكون بأداء أرش جناية العبد الجاني فلاتنافي بين تعلق جناية العبد على رقبته وأن يكون لمولاه فكّ رقبته من جنايته بإعطاء أرشها .

[٢] لو قتل عبد شخص عبدين يكون كلّ واحد منهما مالمك دون مالك الآخر وأراد كلّ من الموليين القصاص من العبد الجاني .

قيل : يكون القصاص للمولى الذي قتل عبده أولاً وإذا استوفى حقّه بالقصاص ينتفي الموضوع لحقّ مولى العبد المقتول ثانياً، حيث إنّ جناية العبد على رقبته .

ولكن قد تقدّم سابقاً أنّ لكلّ منهما القصاص منه على سبيل الاستقلال فلا يكون قصاص أحدهما بإذن الآخر فأيهما بادر إلى القصاص منه يسقط عن الآخر حقّه لعدم الموضوع له، كما أنّه لو استرقّه واحد منهما

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب ديّات النفس، الحديث ٥ : ١٥٨ .

وقيل يشتركان فيه ما لم يختر مولى الأول استرقاقه قبل الجناية الثانية [١]، فيكون للثاني وهو أشبهه، فإن اختار الأول المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فإن قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن

يكون للآخر أيضاً استرقاقه؛ لأن لكلّ منهما حقّ تملك العين فتكون مشتركة بينهما.

نعم لو كانت الجناية الثانية منه بعد أن استرقه مولى المقتول أولاً يكون حقّ القصاص والاسترقاق للثاني فإنّ الاسترقاق تملك المملوك من مالكة والمفروض في جنايته الثانية صيرورته مملوكاً لمولى المجني عليه أولاً فمولى المجني عليه الثاني يتلقى الملك بالاسترقاق من مالكة وقت جنايته.

[١] لما تقدّم من أنّ ولي المجني عليه أو موله بالاسترقاق يتملّك العبد عن ملك موله وقت الجناية فيكون مشتركاً مع من استرقه قبله، وبهذا يظهر أنّه يشترك مع الأول أيضاً في جواز القصاص ولكن الاشتراك بمعنى أنّ لكلّ منهما القصاص عن الجاني مستقلاً، فأيّ منهما بدء بالقصاص ارتفع الموضوع لحقّ الثاني، حيث إنّ القصاص ليس كالملكية في التبعض. نعم لو استرقه مولى المجني عليه ثم وقعت الجناية الثانية يكون الاسترقاق للثاني.

وإن اختار المولى لأحدهما المال - أي قيمة عبده المقتول وضمن المال مولى العبد الجاني - يكون اختيار القصاص أو الاسترقاق للثاني لارتفاع تعلق جناية العبد الجاني عن رقبته بضمان موله.

وما في عبارة الماتن من قوله: «فإن اختار الأول المال وضمن المولى تعلق حقّ الثاني برقبته» لعله من باب المثال، فإنه كما ذكرنا لو اختار الثاني المال وضمنه مولى الجاني بقي حقّ الأول على الجاني من غير تزاحم.

ورضي الاول باسترقاقه، تعلق به حق الثاني، فإن قتله سقط حق الاول وإن استرق اشترك المولى، ولو قتل عبد عبداً لاثنين فطلب أحدهما القيمة ملك منه بقدر قيمة حصته من المقتول [١] ولم يسقط حق الثاني من القود مع رد قيمة حصه شريكه .

الخامسة: لو قتل عشرة أعبد، فعلى كل واحد عشر قيمته، فإن قتل مولاه العشرة، أدى مولى كل واحد ما فضل عن جنايته . ولو لم تزد قيمة كل واحد عن جنايته، فلا رد . وإن طلب الدية، فمولى كل واحد بالخيار، بين فكّه بأرش جنايته، وبين تسليمه ليُسترق إن استوعبت جنايته قيمته، وإلا كان لمولى المقتول من كل واحد بقدر أرش جنايته، أو يرد على مولاه ما يفضل عن حقه، ويكون له . ولو قتل المولى بعضاً جاز، ويرد كل واحد عشر الجناية، فإن لم ينهض ذلك بقيمة من يقتلن أتم مولى المقتول ما يعوز، أو يقتصر على قتل من ينهض بقيمته .

السادسة: إذا قتل العبد حراً عمداً، فاعتقه مولاه، صحّ ولم يسقط القود . ولو قيل: لا يصحّ، لثلاً يبطل حق الولي من الاسترقاق، كان حسناً . وكذا البحث في بيعته وهبته . ولو كان خطأ؛ قيل: يصحّ العتق، ويضمن المولى الدية على رواية عمر بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام؛ وفي عمرو ضعف . وقيل: لا يصحّ، إلا أن يتقدم ضمان الدية أو دفعها .

فروع

في: السراية

الاول: إذا جنى الحرّ على المملوك؛ فسرت إلى نفسه؛ فللمولى كمال

[١] المراد أنه إذا قتل عبد شخص عبداً مملوكاً لاثنين يكون لكلّ منهما جواز استرقاق العبد الجاني بمقدار حصته من العبد المقتول، وإذا طلب

قيمته. ولو تحرّر، وسرت إلى نفسه، كان للمولى أقلّ الأمرين، من قيمة الجناية أو الدية عند السراية، لأنّ القيمة إن كانت أقلّ فهي المستحقة له، والزيادة حصلت بعد الحرّية، فلا يملكها المولى. وإن نقصت مع السراية، لم يلزم الجاني تلك النقيصة، لأنّ دية الطرف تدخل في دية النفس. مثل أن يقطع واحد يده وهو رقٌّ، فعليه نصف قيمته، فلو كانت قيمته ألفاً، لكان على الجاني خمس مائة. فلو تحرّر، وقطع آخر يده، وثالث رجله، ثم سرى الجميع، سقطت دية الطرف، وثبتت دية النفس، وهي ألف، فلزم الأول الثلث، بعد أن كان يلزمه النصف، فيكون للمولى الثلث، وللورثة الثلثان من الدية، وقيل: له أقلّ الأمرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية؛ والأول أشبه.

الثاني: لو قطع حرٌّ يده فاعتق ثم سرت، فلا قود، لعدم التساوي، وعليه دية حرٍّ مسلم، لأنها جناية مضمونة، فكان الاعتبار بها حين الاستقرار، وللسيد نصف قيمته وقت الجناية، ولورثة المجنيّ عليه ما زاد. ولو قطع حرٌّ آخر رجله بعد العتق، وسرى الجرحان، فلا قصاص على الأول في الطرف ولا في النفس؛ لأنه لم يجب القصاص في الجناية، فلم يجب في سرايتها، وعلى الثاني القود بعد ردّ نصف ديته، ولم يسقط القود بمشاركة الآخر في السراية، كما لا تسقط بمشاركة الأب للاجنبي، و[لا] بمشاركة المسلم الذميّ في قتل الذميّ.

الثالث: لو قطع يده وهو رقٌّ، ثم قطع [آخر] رجله وهو حرٌّ، كان على الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه، وعليه القصاص في الجناية حال الحرّية. فإن اقتصر المعتق جاز، وإن طالب بالدية، كان له نصف الدية، يختصُّ به دون المولى. ولو سرتا فلا قصاص في الأولى، لعدم التساوي، و[له] القصاص في الرّجل، لأنه مكافئ. وهل يثبت القود؟ قيل: لا، لأنّ السراية عن قطعين، أحدهما لا يوجب القود؛ والأشبه بثبوته مع ردّ ما يستحقّه المولى. ولو اقتصر الوليُّ على الاقتصاص في الرّجل، أخذ المولى نصف قيمة المجنيّ عليه وقت

الجنائية، وكان الفاضل للوارث، فيجتمع له الاقتصاص وفاضل دية اليد، إن كانت ديتها زائدة عن نصف قيمة العبد [١].

الشرط الثاني: التساوي في الدين، فلا يقتل مسلم بكافر ذمياً كان أو مستأماً أو حربياً، ولكن يُعزَّر ويُغرم [٢] دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل أهل الذمة

أحدهما قيمة ما كان يملكه من العبد المقتول ولم يدفعها مولى العبد الجاني يسترق من العبد الجاني بمقدار حصته من العبد المقتول وإن اختار شريكه في العبد المقتول القصاص يجوز له القصاص ولكن مع ردّ قيمة الحصّة التي استرقها شريكه من العبد الجاني، ولكن في وجوب الردّ تأمّل لأنّ القصاص كما ذكرنا لا يتبعّض وثبوت حقّ القصاص مع الردّ في بعض الموارد ثبت بالدليل ولم يقم في المقام دليل.

[١] إنما لم نذكر هنا ما يتعلّق بأحكام العبيد لأنّا تعرّضنا سابقاً لأحكام الإماء والعبيد في أبواب مختلفة، فليراجع في محلّه.

[٢] بلا خلاف معروف أو منقول، ويشهد لذلك جملة من الروايات:

منها: صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم»^(١).

وفي صحيحة اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: رجل قتل رجلاً من أهل الذمة، قال: «لا يقتل به إلا أن يكون متعوّداً للقتل»^(٢).

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥ : ٨٠.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٧ من أبواب ديات النفس، الحديث ٧ : ٨٠.

جاز الاقتصاص [١] بعد ردّ فاضل دينه .

وفي موثقه قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة قال : لا ، إلا أن يكون معوّداً لقتلهم فيقتل وهو صاغر»^(١) . إلى غير ذلك مما ورد في قتل المسلم الذمي .

وأما قتله المستامن والحربي فلا ينبغي التأمل في أن المسلم لا يقتل بهما ، أما الحربي فظاهر لعدم حرمة قتله ، وأما المستامن فإنه لا يزيد على الذمي حيث إن الذمي مستامن مع زيادة على استيمانه كما هو ظاهر .

وأما ما ذكره (قدس سره) من التعزير فهو يجري في قتل الذمي والمستامن دون الحربي ، حيث إن التعزير يجري في موارد المعصية والمعصية مختصة بقتل الذمي والمستامن إلا أن يكون في قتل الحربي مفسدة أخرى يحرم على المسلم إدخال نفسه أو غيره في تلك المفسدة .

[١] وينسب جواز قتل المسلم بالذمي إذا كان المسلم متعوداً لقتل الذمي ، نظير ما تقدّم من جواز قتل الحرّ بالعبد إذا كان متعوداً بقتل العبيد . وفي صحيحة عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام «إذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً فأرادوا أن يقيدوا ردّوا فضل دية المسلم وأقادوه»^(٢) .

ولكن نوقش في هذه الرواية ومثلها بأنه لم يفرض فيها تعوّد المسلم لقتل الذمي ، كما هو الحال في صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه وأدّوا فضل ما بين الديتين»^(٣) ، فلا بد من حملهما على التقيّة ؛ لأنّ جواز

(١) الوسائل : ج ١٩ ، الباب ٤٧ من أبواب ديات النفس ، الحديث ٦ : ٨٠ .

(٢) الوسائل : ج ١٩ ، الباب ٤٧ من أبواب ديات النفس ، الحديث ٢ : ٧٩ .

(٣) الوسائل : ج ٢٩ ، الباب ٤٧ ، ص ١٠٨ ، رواية ٣٥٢٧٣ .

القصاص من المسلم بقتله الذميّ مذهب بعض العامة ، منهم أبو يوسف الذي قال الشاعر فيه ما قال .

وأما ما ورد في صحيحة اسماعيل الهاشمي وموثقته من قتله إذا كان متعوّداً فهو من أجزاء الحدّ عليه لا من القصاص للمسلم للكافر ، ومع القتل حداً لا مورد لردّ فضل الدية كما عن العلامة (قدس سره) .

ولكن لا يخفى أنّ ظاهر الاستثناء في الصحيحة والموثقة الاستثناء عن عدم القصاص من المسلم بقتله الكافر ، وفي صورة التعوّد يثبت القصاص ، وبهذا يحمل اطلاق صحيحة عبدالله بن مسكان وصحيحة أبي بصير على صورة التعوّد ، فيثبت القصاص مع ردّ فاضل الدية كما عليه المشهور .

ومثل صحيحتي عبدالله بن مسكان وأبي بصير موثقة سماعة عن أبي عبدالله «في رجل قتل رجلاً من أهل الذمة فقال : هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطى الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم»^(١) ، والمراد الفضل بين الديتين كما في صحيحة أبي بصير الأخرى أيضاً ، قال : «سألته عن ذمي قطع يد مسلم قال : تقطع يده إن شاء أولياؤه ويأخذون فضل ما بين الديتين وإن قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهد فإن شأؤوا أخذوا دية يده وإن شأؤوا قطعوا يد المسلم وأعطوا إليه فضل ما بين الديتين وإذا قتله المسلم صنع كذلك»^(٢) .

(١) الوسائل : ج ١٩ ، الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس ، الحديث ٣ : ٧٩ .

(٢) الوسائل : ج ١٩ ، الباب ٢٢ من أبواب قصاص الطرف ، الحديث ١ : ١٣٨ .

ثم ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم كما ورد ذلك في صحيحة ابن مسكان المتقدمة وفي صحيحة ليث المرادي وعبدالأعلى بن أعين جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم»^(١) ونحوهما غيرهما .

ولكن ورد في بعض الروايات أن دية هؤلاء أربعة آلاف درهم، وهذا في روايتين أحدهما مرسله الصدوق (قدس سره)، حيث قال في الفقيه: «وروي أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي أربعة آلاف درهم لأنهم أهل الكتاب»^(٢) .

ولكن في الأخرى وهي رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وقال أيضاً: ان للمجوس كتاباً يقال له جاماس»^(٣) .

وورد في بعض الروايات ان دية هؤلاء دية المسلم وهذا أيضاً في روايتين أحدهما صحيحة أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم»^(٤) .

والأخرى صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذمة فديته كاملة قال زرارة: فهؤلاء؟ قال أبو عبدالله عليه السلام:

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ١٠ : ١٦٢ .

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ١٢ : ١٦٢ .

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤ : ١٦٣ .

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢ : ١٦٣ .

«وهؤلاء من أعطاهم ذمة»^(١).

وقد جمع الشيخ (قدس سره) بين الطائفتين الأخيرتين وبين ما دلّ على أنّ ديتهن ثمانمائة درهم بأنّ ما دلّ على ثمانمائة درهم ناظر إلى قتل غير المتعوّد والطائفتين على قتل المتعوّد وإنّ الإمام مخيّر بين تغريم المتعوّد بدية كاملة أو بأربعة آلاف درهم، وذكر أنّ موثقة سماعة تشهد لهذا الجمع. قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذمياً، قال: هذا شيء شديد لا يحتمله الناس، فليعط أهله دية المسلم حتى يتكل عن قتل أهل السواد وعن قتل الذمي، قال: لو أنّ مسلماً غضب على ذمي فأراد أن يقتله ويأخذ أرضه ويؤدّي إلى أهله ثمانمائة درهم إذاً يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذمياً ظلماً فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذمياً حراماً ما آمن بالجزية ولم يجحدها»^(٢).

ولكن لا يخفى أنّ ما عيّن ديتهم في أربعة آلاف درهم ضعيف سنداً بالإرسال ووقوع البطائني في سند الثاني.

وأما الروايتان الدالتان على أنّ ديتهم دية المسلم، فتحملان على التقيّة، فإنّها مذهب جماعة من العامة ولا دلالة في موثقة سماعة على أنّ مقدار دية المسلم محمولة على صورة التعوّد، بل ظاهرها أيضاً إنكار كون الدية ثمانمائة درهم، بل على القاتل إعطاء دية المسلم لثلاثي قتل الذمي وأهل السواد.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب ديّات النفس، الحديث ٣: ١٦٣.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب ديّات النفس، الحديث ١: ١٦٣.

ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد ردّ فاضل الدية [١] والذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها بالفضل، ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله إلى أولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه [٢].

[١] إذا قتل الذمي ذمياً سواء كان كلاهما على دين واحد أم كانا مختلفين يقتل أحدهما قصاصاً لقتله الآخر عمداً كما هو مقتضى قوله سبحانه: ﴿النفس بالنفس﴾^(١)، وفي معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: يقتصر اليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض ويقتل بعضهم بعضاً إذا قتلوا عمداً»^(٢).

وإذا قتل الذمي الذمية يجوز لأولياء الذمية القصاص من الذمي القاتل إذا أدوا إليه فضله دية وإلا قبلوا دية الذمية التي هي نصف دية الذمي. ويشهد لذلك الاطلاق في مثل صحيحة ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به، وإذا قتل الرجل المرأة فأرادوا القود أدوا فضل دية الرجل على دية المرأة وأقادوه بها وإن لم يفعلوا قبلوا الدية دية المرأة كاملة»^(٣)، فإنها تعم ما إذا قتل الذمي الذمية ونحوها غيرها.

ومما ذكر يظهر أنه لو قتل الذمي الكافر المحقون الدم عمداً كالمستأمن والمعاهد يقتل به كما هو مقتضى إطلاق الآية والمعتبرة.

[٢] بلا خلاف ظاهر أو منقول، ويشهد لذلك صحيحة ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام: «في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ أسلم، قال: أقتله به قيل: وإن لم يسلم قال: يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) الوسائل ج ١٩، الباب ٤٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١ : ٨١.

(٣) الوسائل ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢ : ٥٩.

وفي استرقاق ولده الصغار تردّد، أشبهه بقائهم على الحرّية [١] ولو أسلم

وإن شأؤوا عفوا وإن شأؤوا استرقوا قيل: وإن كان معه عين (مال)؟ قال: دفع إلى أولياء المقتول هو وماله» (١).

وفي صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ أسلم، قال: اقتله به، قيل: وإن لم يسلم قال: يُدفع إلى أولياء المقتول هو وماله» (٢).

وقد يقال إنّ قتله واسترقاقه وأخذ أمواله لخروجه عن أهل الذمّة ودخوله في الحربي، ولكن لا يخفى أنّه لو كان الامر كذلك لكان استرقاقه وأخذ ماله جازياً لكلّ أحد لا لخصوص أولياء المقتول كما هو ظاهر الصحيحتين، كما لا يخفى.

[١] والوجه في ذلك أنّ ما دلّ على دفع الذمي وماله إلى أولياء المسلم المقتول لم يذكر فيها استرقاق ولده الصغار، ومقتضى عقد الذمّة مع الذمي القاتل كونهم أحراراً.

وما عن المفيد وسلار وابن حمزة من استرقاق أطفاله الصغار أيضاً للتبعية بعد خروجه عن أهل الذمّة ودخوله في أهل الحرب، ومن أحكام أهل الحرب استرقاق أطفالهم.

لا يخفى ما فيه، فإنّ مجرّد القتل لا يوجب خروجه عن أهل الذمّة؛ ولذا لا يجوز أن يسترقّ الذميّ القاتل غير أولياء المسلم المقتول وجواز استرقاقه لأوليائه حكم شرعي كما ذكرنا. وعلى الجملة المخرج عن الذمّة عصيانه

(١) الوسائل: ج ٤٩، الباب ٤٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٨١.

(٢) التهذيب: ج ١٠، الرقم ٥٠ / ص ١٩٠.

قبل الاسترقاق لم يكن لهم إلا قتله [١] كما لو قتل وهو مسلم، ولو قتل الكافر كافراً وأسلم القاتل لم يقتل به [٢] وألزم الدية إن كان المقتول ذا دية .
ويقتل ولد الرشيدة بولد الزنية [٣] لتساويهما في الإسلام .

بامتناعه عن إعطاء الجزية وجحودها كما ورد ذلك في موثقة سماعة المتقدمة .

[١] كما يدلّ على ذلك صحيحة ضريس الكناسي المتقدمة عن أبي جعفر عليه السلام حيث ورد فيها في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ أسلم، قال :
اقتله به، ونحوها صحيحة عبدالله بن سنان .

[٢] لإطلاق قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام
«لا يقاد مسلم بدمي في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنائته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم»^(١)، وظاهرها كما سيأتي أنه لا يقاد المسلم عند القود بدمي .

[٣] والوجه في ذلك أنّ الولد تابع للأبوين أو أشرفهما في الإسلام سواء كان الولد بالوطي الحلال أو بالزنا؛ ولذا يترتب على ولد الزنا جميع أحكام الولد، غاية الأمر لا توارث في الزنا، وعليه لو قتل ولد الرشيدة وهو بالغ رشيد وولد الزنا يكون على القاتل القود كما في قتله ولد الحلال .

والقول بكفر ولد الزنا كما هو المنسوب إلى بعض الأصحاب ضعيف كما أنّ الاعتبار في الحكم بإسلامه بتوصيفه الإسلام بعد بلوغه أو حال تمييزه أيضاً بلا موجب وما ورد في أنّ دية ثمانمائة درهم الظاهر في إلحاقه بالكافر الذمي لضعف سنده لا يمكن الاعتماد عليه مع أنّ إلحاقه في الخطأ بالكافر لا يلائم إلحاقه به في قتله عمداً

(١) الوسائل : ج ١٩ ، الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس ، الحديث ٥ : ٨٠ .

مسائل من لواحق الباب

الأولى : لو قطع مسلم يد ذمّي عمداً فأسلم وسرت إلى نفسه فلا قصاص ولا قود [١]، وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت ؛ لأنّ التكافؤ ليس بحاصل وقت الجنابة وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنابته لم يقطع ؛ لأنّ الجنابة لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها، ويثبت دية النفس ؛ لأنّ الجنابة وقعت مضمونة فكان الاعتبار بأرشها حين الاستقرار .

[١] لا يخفى أنّ في اشتراط التساوي في الدين وأنّ المسلم لا يقتل بذمّي لعبرة بحال الاقتصاص ؛ ولذا تقدّم أنّ الذمّي إذا قتل ذمياً ثمّ أسلم القاتل لا يجوز قتله قصاصاً، بل يكون عليه دية الذمّي فإنّ ظاهر قولهم ﷺ «لا يقتل المسلم بذمّي» هو اعتبار زمان الاقتصاص إلا أنّ مع ذلك إذا قطع مسلم يد ذمّي عمداً وأسلم الذمّي وسرت جنابته إلى نفسه لا يقتل المسلم قوداً على النفس كما لا يقطع يده قصاصاً عن الطرف بل يكون عليه دية نفس المسلم ؛ وذلك لما تقدّم من أنّ القصاص إنّما يترتب إذا تعمدّ قطع يد المسلم أو قتل نفسه وفي الفرض لم يقصد القاطع لا قطع يد المسلم ولا قتل نفسه فيكون عليه دية النفس .

ومن هنا يظهر الحال إذا قطع الصبي يد بالغ ثمّ بلغ وسرت جنابته إلى النفس حيث يكون دية النفس على عاقلته فإنّ عمد الصبي يحسب من الخطأ المحض .

ومما ذكرنا يظهر أنّ ما علل الماتن (قدس سره) عدم القصاص بأنّ التكافؤ ليس بحاصل وقت الجنابة غير صحيح، بل الصحيح ما ذكرنا من أنّ القصد للجنابة الموجبة للقصاص لم يحصل وقت الجنابة وإلا فالتكافؤ معتبر وقت الاقتصاص .

الثانية: لو قطع يد حربي أو مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية؛ لأنّ الجناية لم تكن مضمونة [١] فلم تُضمّن سرايتها، ولو رمى ذمياً بسهم فاسلم ثمّ

ويدلّ على أنّ عمد الصبي يحسب خطأ محضاً صحيحة محمد بن مسلم، قال: «عمد الصبي وخطاه واحد»^(١)، وموثقة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: «عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة»^(٢).

ومما ذكرنا ظهر أيضاً ما إذا قطع المسلم يد العبد ثم اعتق وسرت الجناية إلى نفسه حيث يكون على القاطع الحر الدية حيث أنّه لم يقصد قطع يد الحرّ كما لا يخفى.

[١] ذكر (قدس سره) أنّه لو قطع المسلم يد حربي عمداً أو يد مرتدّ ملىّ عمداً فاسلم الحربي أو المرتد ثم مات بالسراية فلا يكون في البين قصاص لا من يد المسلم ولا من نفسه بل لا دية على المسلم القاطع لأنّ جنايته على الحربي أو المرتد لم تكن مضمونة حال حدوثها لا بالقود ولا بالدية، فلا يضمن أيضاً سرايتها، نظير ما إذا قطع يد السارق حداً أو يد شخص قصاصاً فسرت فمات السارق أو المقتص منه.

أقول: أما عدم القصاص من قطع يد الحربي أو المرتد وكذا عدم القصاص من سراية القطع ولو بعد إسلامهما ظاهر، فإنّه لم يقصد عند القطع قطع يد المسلم ولا قتله وإنّما قصد قطع يد الحربي أو المرتد.

وأما عدم ثبوت دية النفس فلا يمكن المساعدة عليه، فإنّه بقطع يد

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ٢: ٣٠٧.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ٣: ٣٠٧.

أصابه فمات فلا قود وفيه الدية [١]. وكذا لو رمى عبداً فأعتق وأصابه فمات أو حربياً أو مرتداً فأصابه بعد إسلامه فلا قود وتثبت الدية؛ لأن الإصابة صادفت مسلماً محقون الدم.

أحدهما وسراية الجراحة كما هو الفرض يستند قتله إلى قاطع اليد، فقاطعها قد قتل مسلماً من غير تعمّد إلى قتله فيكون عليه ديته وعدم الضمان في سراية الجراحة الحاصلة بالحدّ أو بالقصاص للدليل الدالّ على نفي القود والدية في سراية جراحتهما، وأمّا السراية في الفرض غير منفي فيها الضمان فيدخل فيما دلّ على أنّ من قتل نفساً فعليه ديته.

[١] ذكر (فدس سره) أنّه لو رمى بسهم ذميّاً ولكن الذميّ أسلم قبل إصابة السهم إيّاه فأصابه مسلماً ومات فلا قود، ولكن تثبت دية النفس، وكذلك إذا رمى بسهم عبداً فأعتق قبل إصابته ثم أصابه حرّاً فلا يكون في البين قود، ولكن تثبت أيضاً دية النفس.

أقول: أمّا عدم القود فقد ظهر الوجه فيه مما تقدم؛ لأنّ الرامي لم يقصد قتل المسلم أو قتل الحر، وأمّا ثبوت الدية فإنّ الرامي هو القاتل في الفرض، فيكون عليه دية المسلم الحر، حيث إنّ قتل المسلم الحرّ من غير تعمّد إلى قتله.

ومما ذكرنا يظهر أنّه لو رمى كافراً حربياً أو مرتداً فأصابه السهم القاتل بعد إسلامهما لا تثبت القود حيث إنّ لم يقصد برميّه قتل المسلم ولكن تثبت الدية المسلم حيث إنّ قتل المسلم من غير تعمّد إلى قتل المسلم فتثبت الدية.

ونظير ذلك ما إذا حفر بشراً في طريق حربي أو مرتد ليقع فيه فيموت

الثالثة: إذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتداً سقط القصاص في النفس [١] ولم يسقط القصاص في اليد؛ لأنّ الجناية به حصلت موجبة للقصاص فلم تسقط باعتراض الارتداد ويستوفي القصاص فيها وليّه المسلم فإن لم يكن استوفاه الإمام.

وأسلم قبل وقوعه فيه فإنّه يثبت الدية لا القود وربما يخطر بالبال عدم الفرق بين الرمي حال كفره أو ارتداده وإصابة السهم بعد إسلامه. وبين ما تقدّم في كلام الماتن من أنّه لو قطع يد الحربي أو المرتد ثم أسلما قبل السراية، ولكن بينهما فرق وإن لم يكن فارقاً على ما ذكرنا وهو الرمي مع إصابته بحسب جناية، وعدم ضمان الجناية في السابق أوجب عدم ضمان سرايته بخلاف المقام فإنّ الجناية في الفرض مضمونة عند وقوعها أي إصابة السهم.

[١] ذكر (قدس سره) أنّه لو قطع مسلم يد مسلم آخر عمداً فسرت جناية اليد حال ارتداد المقطوع فمات مرتداً ففي هذا الفرض لم يتعلّق على القاطع لا قصاص النفس ولا ديتها؛ لأنّه لا يقتل المسلم بالكافر ولا دية للمرتد كالكافر الحربي، ولكن التزم (قدس سره) أنّ قصاص الطرف يتعلّق على الجاني المسنم حيث إنّ قطع يد المسلم عمداً.

وحكي عن المبسوط أنّه لا يتعلّق بالمسلم القاطع قصاص الطرف ولا دية الطرف أيضاً؛ لأنّ قصاص الطرف وديته مع السراية يدخل في قصاص النفس وديتها.

وبتعبير آخر مع سراية الجناية ليس في البين إلاّ قصاص النفس وديتها، والمفروض أنّه لا يقتل المسلم بالمرتد وأنّه لا دية للمرتد وناقش الماتن (قدس سره) في هذا الاستدلال بأنّ سقوط قصاص الطرف مع الجناية عمداً وديته مع

الجناية خطأ في صورة إمكان استيفاء الجناية على النفس بالقصاص عن الجاني أو أخذ دية النفس ومع عدم إمكان استيفائها كما هو المفروض في المقام لمانع طريان الارتداد على المجني عليه لا موجب لسقوط قصاص الطرف الثابت قبل ارتداده .

ولكن لا يخفى ما فيه ، فإنّ دخول قصاص الطرف وديته في قصاص النفس وديتها لا تصاف للجناية بكونها قتلاً عمداً أو خطأ ولا يختلف هذا الاتصاف بين صورة إمكان قصاص النفس أو أخذ ديتها وعدم إمكانهما .

بل لو اغمض عن ذلك فأيضاً لا مورد في المفروض لقصاص الطرف فإنّ المستفاد من صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنّه لا قود على المسلم من جنايته على غيره لا في القتل ولا في الجراحات ، حيث قال : عليه السلام « لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات »^(١) ، وظاهرها كما تقدّم سابقاً أنّ المجني عليه إذا كان عند القصاص له كافرلاً لا يقاد المسلم به .

والمفروض أنّ المجني عليه في ظرف قصاص وليّ المسلم مرتد .

أضاف إلى ذلك أنّ قصاص الطرف يثبت للمجني عليه والمجني عليه الكافر ليس له حقّ قصاص الطرف عن المسلم ليتنقل هذا الحقّ إلى وارثه المسلم مع موته مرتداً .

(١) الوسائل ج ١٩ ، الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس ، الحديث ٥ : ٨٠ .

وقال في المبسوط: الذي يقتضيه مذهبنا أنه لا قود ولا دية؛ لأن قصاص الطرف وديته يتداخلان في قصاص النفس وديتها، والنفس هنا ليست مضمونة وهو يشكل بما أنه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص النفس سقوط ما يثبت من قصاص الطرف لما منع يمنع من القصاص في النفس، وأما لو عاد إلى الإسلام فإن كان قبل أن يحصل سرية ثبت القصاص في النفس [١] وإن حصلت سرية وهو مرتد ثم عاد وتمت السرية حتى صارت نفساً ففي القصاص تردد أشبهه ثبوت القصاص؛ لأن الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار وقيل لا قصاص؛ لأن وجوده مستند إلى الجناية وكلّ السرية، وهذه بعضها هدر؛ لأنه حصل حال الردة ولو كانت الجناية خطأ يثبت الدية لأن الجناية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة في الاصل.

[١] لا فرق بين عوده إلى الإسلام قبل السرية أو أثناء السرية في أنه في كلّ منهما إذا كانت الجناية على الآخر بقصد قتله أو كانت مسرية إلى النفس في العادة تعلق القصاص بالجانبي؛ لأنه عند تحقق القتل كان المجني عليه مسلماً فيكون القود تعلقه بالمسلم في مقابل نفس المسلم، فإن ظاهر الصحيحة كما تقدم أن المسلم لا يقاد بالكافر، وهذا غير صادق في الفرض فيؤخذ بالاطلاق في قوله سبحانه: ﴿النفس بالنفس﴾ (١).

نعم إذا لم يكن قصده القتل ولم تكن الجراحة مسرية إلا اتفاقاً يتعلق بالجانبي الدية على ما تقدم، وتقدم أيضاً أن ضمان الجناية يكون باستقرارها والعبرة في القصاص والدية بزمان الاستقرار.

ومما ذكرنا يظهر أنه لو كان عند قطع يده مرتدّاً ثم عاد إلى الإسلام عند السرية يثبت على القاطع دية النفس بلا فرق بين كون جراحته مسرية عادة أم لا، وسواء قصد القتل به أم لا لما تقدم من أنه عند الجناية لم يقصد قتل المسلم بل غاية قصده قتل الكافر.

الرابعة: إذا قتل مرتد ذمياً ففي قتله تردد [١] منشأه تحريم المرتد بالإسلام ويقوى أنه يقتل للتساوي في الكفر كما قيل في النصراني باليهودي؛ لأن الكفر كالملة الواحدة، وأما لو رجع إلى الإسلام فلا قود وعليه دية الذمي .
الخامسة: لو جرح مسلم نصرانياً ثم ارتد الجرح وسرت الجراحة فلا قود؛ لعدم التساوي حال الجنابة [٢]، وعليه دية النصراني (الذمي خ ل).

[١] لا يخفى أنه وإن قيل بعدم القود على المرتد وثبت عليه دية الذمي كقتل المسلم الذمي؛ لأن للمرتد تحريماً بالإسلام، ولكن لا يخفى ضعفه وإن أظهر تعلق القود عليه؛ وذلك فإن الثابت هو أن عند القصاص إذا كان المسلم هو الجاني والكافر هو المجني عليه فلا يقتل المسلم، كما هو ظاهر صحيحة محمد بن قيس المتقدمة، وفي غيره يؤخذ بإطلاق قول الله سبحانه ﴿النفس بالنفس﴾^(١).

وعلى ذلك فإن عاد المرتد إلى الإسلام بعد قتله الذمي فلا يقتل به، بل يكون عليه دية الذمي، يعني ثمانمائة درهم ولا يفرق في ذلك بين كون ارتداده عن ملة أو فطرة لما تقدم من أن عدم قبول توبة الفطري بالإضافة إلى حدّ الارتداد لا بالإضافة إلى سائر أحكام الإسلام، والمرتد الفطري بعد إسلامه أيضاً وإن كان غير محقون الدم إلا أنه بالإضافة إلى المسلمين لا الكفار.

[٢] قد تقدم أن التساوي المعتبر في القصاص هو حال القصاص، وفي المثال قتل المرتد يكون بازاء نفس الكافر كما هو مقتضى «النفس بالنفس» .
نعم، لا يثبت على المسلم بعد ارتداده إلا دية النصراني ولا يتعلّق به القود إذا لم يقصد عند جنائته قتله ولم تكن الآلة قاتلة بأن اتفق السراية .

السادسة: لو قتل ذمّي مرتداً قُتل به؛ لأنّه محقون الدم بالنسبة إلى الذمّي، ولو قتله مسلم فلا قود قطعاً [١] وفي الدية تردّد، والاقرب أنّه لا دية، ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود، ولو وجب قتله بزنا أو لواط فقتله غير الإمام لم يكن عليه قود ولا دية؛ لأنّ علياً عليه السلام قال لرجل قتل رجلاً وادّعى أنّه وجده مع امرأته: «عليك القود إلا أن تأتي بيّنة».

[١] لما يظهر مما تقدّم من أنّ المسلم لا يقتل بالكافر والمرتدّ حين القتل محكوم بالكفر بل هو - يعني المرتد - إذا كان ارتداده فطرياً يكون غير محقون الدم بالإضافة إلى المسلم قطعاً؛ لجواز قتله لكلّ من سمع منه الارتداد. وما في كلمات جماعة من أنّ المرتد غير محقون الدم بالإضافة إلى الإمام إنّما يتمّ في المرتد الملّي مع عدم توبته بعد الاستتابة، هذا بالإضافة إلى القصاص.

وأما عدم الدية، فقد يستدلّ بذلك بأنّ الدية تثبت في قتل اليهودي والنصراني والمجوسي، وفي قتل غيرهم لم يثبت قصاص ولا موجب للدية. وأما إذا قتل المسلم من وجب قتله حدّاً بالزنا أو اللواط فقد يقال إنّّه لا قود على المسلم ولا دية، كما اختاره في المتن.

ويستدلّ على ذلك برواية سعيد بن المسيّب «أنّ معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري أنّ ابن أبي الجسرين وجد رجلاً مع امرأته فقتله، فاسأل لي علياً عن هذا، قال أبو موسى: فلقيت علياً عليه السلام فسألته... إلى أن قال: فقال: «إنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد وإلا دفع برمته»^(١)، فإنّها ظاهرة في أنّه إذا أثبت موجب الحدّ الذي قتل لا شيء على القاتل.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ١٠٢.

الشرط الثالث: أن لا يكون القاتل أباً [١] فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة والدية والتعزير، وكذا لو قتله أب الأب وإن علا، ويقتل الولد بأبيه.

نعم، إنَّها واردة في الزنا بزوجه فغايتها التعدي إلى مرتكب الفجور بأهله كابنته وأمّه مع أنّ السند ضعيف ولا يمكن الاعتماد عليها؛ ولذا قد يقال بثبوت القود على القاتل فإنّ المرتكب محقون الدم بالإضافة إلى غير الإمام، نظير ما قتل غير الولي من يكون عليه القصاص.

نعم، إذا كان القتل مع انطباق عنوان الدفاع عليه فهو خارج عن مفروض الكلام، كما تقدّم ذلك في بحث الدفاع.

ويمكن استظهار ذلك من صحيحة داود بن فرقد^(١) التي أوردها في الوسائل بعد حديث سعيد بن المسيب. وعلى الجملة من التزم بعدم القود في قتل شخص يكون عليه حدّ القتل بالزنا واللواط ونحوهما فعليه إثبات الانصراف فيما دلّ على القصاص على القاتل عن المورد نظير قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَهُ سُلْطَانًا﴾^(٢).

[١] لا يقتل الأب بولده بلا خلاف معروف أو منقول، ويدلّ عليه عدّة من الروايات كموثقة اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه «أنّ علياً عليه السلام كان يقول: لا يقتل والد بولده إذا قتله ويقتل الولد بالوالد إذا قتله، ولا يحدّ الوالد للولد إذا قذفه ويحدّ للوالد إذا قذفه»^(٣).

وحسنة حمران عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا يقاد والد بولده ويقتل

(١) الوسائل ج: ١٩، الباب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ١٠٢.

(٢) سورة الاسراء: الآية ٣٣.

(٣) الوسائل ج: ١٩، الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٨: ٥٨.

وكذا تقتل الأم به [١]، ويقتل بها وكذا الاقارب كالأجداد والجندات من قبلها والاخوة من الطرفين والأعمام والعمات والاخوال والحالات.

الولد إذا قتل والده عمداً^(١). وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به؟ قال: لا»^(٢). إلى غير ذلك.

وعنوان الوالد بل الأب الوارد فيها يعم الأب وأب الاب.

بل يجري عدم القصاص على الأب في جنايته على ابنه في الأطراف أيضاً، وفي صحيحة ظريف بن ناصح عن أمير المؤمنين عليه السلام: «وقضى أنه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه فأصابه عيب من قطع أو غيره ويكون له الدية ولا يقاد»^(٣). وظاهر هذه الصحيحة - مضافاً إلى عدم ذهاب دم امرئ هدرأ - انتقال الأمر إلى الدية، وأما ثبوت الكفارة فلا إطلاق بثبتها على القاتل عمداً.

وكذا لا ينبغي التأمل في ثبوت التعزير، فإنَّ الموجب له ارتكاب الحرام الذي يعدّ معصيةً كبيرة، ويدلّ عليه أيضاً رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام «في الرجل يقتل ابنه أو عبده قال: لا يقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفى عن مسقط رأسه»^(٤)، ولكنها لضعف سندها تصلح للتأييد.

[١] كما عليه المشهور بل لم يحك الخلاف إلا عن الاسكافي فإنه وافق العامة في عدم قتل الأم بولدها إلحاقاً لها بالأب، ولكنه ضعيف؛ لأنَّ

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٥٦.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٥٦.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٠: ٥٨.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٩: ٥٨.

فروع

الفرع الاول: لو ادعى اثنان ولداً مجهولاً فإن قتله أحدهما قبل القرعة [١] فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل ، ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة إلى كل

القصاص منها مقتضى عموم قوله سبحانه : ﴿النفس بالنفس﴾^(١) ، وقد خرج عنه في الاب إذا قتل ولده لما تقدم من التسالم والروايات ، وأمّا الأم فيؤخذ فيها بمقتضى العموم كما يؤخذ بمقتضاه ما إذا قتل الولد أمّه .

أضف إلى ذلك فيما قتل الولد أمّه صحيحة أبي عبيدة ، قال : «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل أمّه قال : يقتل بها صاغراً ولا اظنّ قتله بها كفارة له ولا يرثها»^(٢) .

ومما ذكرنا يظهر الحال في قتل الاخ أخاه أو اخته أو قتل الاخت أخاه سواء أكان الاخ أو الاخت من الطرفين أو من طرف الاب الخاصة أو من الأم كما يظهر الحال في قتل بعض الأقرباء البعض الآخر ، فإنّ كلّ ذلك داخل في العموم المشار إليه .

[١] ظاهر كلامه (قدس سره) أنّه إذا ادعى شخص أنّه أب لولد مجهول أبوه يقبل قوله ويلحق به مع احتمال الصدق ، وأمّا إذا ادعى كلّ من الاثنين الابوة له يقرع بينهما فأيّ منهما أخرجته القرعة يلحق الولد به ، وعلى ذلك فإنّ قتله الشخص المدّعي الابوة له في الفرض الاول ينتفي عنه القود كما هو مقتضى حقوق الولد به .

وأما إذا قتله أحد المدّعين ، فإنّ كان قتله قبل الاقراع بين المدّعين

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥ .

(٢) الوسائل: ج ١٩ ، الباب ٢٢ من أبواب القصاص في النفس ، الحديث ٩ : ٥٨ .

واحد منهما باق وربما خطر الاستناد إلى القرعة وهو تهجم على الدم فالأقرب الأول.

لا يقتل القاتل؛ لاحتمال كونه أب المقتول فينتقل الأمر إلى أخذ الدية منه، ولو اشتركا في قتله قبل الاقراع فكذلك ينتفي القصاص عن كلّ منهما لاحتمال الابوة بالاضافة إلى خصوص كلّ منهما فيشتركان في أخذ الدية منهما.

ولكن ذكر (قدس سره) ربما يحتمل الاقراع بعد القتل، فإن أخرج القرعة الأب فإن كان هو القاتل لا يقتص منه وإن كان غيره فيقتص منه سواء استقلّ أحدهما في قتله أو اشتركا فيه، غاية الأمر في فرض الاشتراك يؤخذ ممن حكم بأبوته نصف الدية ويعطى لمن يقتص منه نظير ما وقع القتل بعد إخراج الأب بالقرعة، والماتن (قدس سره) وإن دفع هذا الاحتمال بأنه تهجم على الدماء وإنّ الأقرب سقوط القصاص عن القاتل في صورة وقوعه عن أحدهما وعنهما في صورة اشتراكهما في القتل إلا أنه قد يختار الرجوع إلى القرعة أخذاً بما دلّ على أنها لكلّ أمر مشكل وعدم طلّ دم امرء مسلم ولأنّ الابوة مانعة عن القصاص فلا يعتنى باحتمال المانع مع إحراز المقتضي وليس انتفاء الابوة شرطاً في القصاص لثلا يحرز المقتضي مع احتمال الابوة.

أقول: لو بنى على سماع دعوى شخص أنّ فلاناً ولده من غير إحراز وطئه أمّه فلا دليل على السماع مع معارضة دعواه بدعوى غيره ليحكم عند المعارضة بالاقراع كما يظهر الوجه من ملاحظة ما ورد في الحمل.

وعليه، فلا مورد للاقراع ليقال بالفرق بين القتل قبل الاقراع أو بعده، بل لو قتله أحد المدعيين يقتص منه ولو اشترك المدعيان في قتله يقتصّ منهما؛ لأنّ عموم ما دلّ على أنّ النفس بالنفس يقتضي القصاص من القاتل

ولو ادّعيه ثم رجع أحدهما وقتلاه وتوجّه القصاص على الراجع [١] بعد ردّ ما يفضل عن جنايته وكان على الأب نصف الدية وعلى كلّ منهما كفارة القتل بانفراده .

عمداً والخارج عن ذلك ما إذا كان القاتل أب المقتول، ومقتضى الاستصحاب في ناحية عدم الابوة جارية بالاضافة إلى كلّ من المدعين فيتمّ الموضوع للقصاص من غير فرق بين كون الابوة مانعة عن القصاص أو كون عدمها شرطاً. مع أنّ الفرق بين كون الابوة مانعة أو عدمها شرطاً لا يرجع إلى محصل في الاحكام بالإضافة إلى موضوعاتها .

ومما ذكرنا يظهر أنّه إذا لم يثبت سماع مجرّد دعوى الابوة ولو مع عدم المعارضة ثبت على المدّعي القاتل القصاص أخذاً بالعموم المزبور بضمّ الاستصحاب في ناحية عدم الابوة .

ودعوى أنّ الاعتماد على أنّ الاستصحاب من إراقة الدم بالشبهة كما ترى، فإنّ مع إحراز الموضوع ولو بالأصل لا مورد للشبهة، حتّى بناءً على درء الحدود في مثل ذلك فإنّ القصاص غير الحدّ .

[١] ما ذكره (قدس سره) مبني على نفوذ رجوعه وأن نفوذه ليس من جهة نفوذ الاقرار على النفس وإلا فلا يسمع الرجوع بالاضافة إلى انتفاء القصاص؛ لأنّه من قبيل الاقرار للنفس، بل من جهة أنّ الدعوى بالابوة غير مسموعة إذا تعقّبها الانكار، وعليه فيثبت القصاص على الراجع ويكون على الآخر المشترك في قتله نصف الدية؛ لانتفاء القصاص عنه، ويجب على كلّ واحد من الراجع وغيره كفارة القتل لانفراده، كما هو الحال في ساير موارد القتل عمداً بالاشتراك لصدق القتل على فعل كلّ منهما .

ولو ولد مولود على فراش مدعين له كالامة او الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يُقتل به [١]؛ لتحقق الاحتمال بالنسبة إلى كلّ منهما،

هذا كلّه في ولد التداعي عند الماتن وغيره بان لا يكون مثبت للابوة والولدية غير الدعوى من شخصين، وبناءً على ما ذكرنا يقتصّ من كلّ من المدعي والراجع عن دعواه، أمّا من المدعي فلما تقدّم، وأمّا من الراجع لنفوذ إقراره عليه وكون رجوعه إقراراً على نفسه بتعلّق القصاص به، فلا حاجة في القصاص عنه إلى ضمّ الاستصحاب في عدم كونه أباً للمقتول. ومما ذكرنا يظهر ثبوت الكفارة - يعني كفارة قتل العمد - على كلّ منهما؛ لصدق أنّه قتل عمداً، وكذا بناءً على ما ذكره من نفي القصاص للشبهة، فإنّ المتنفي بالشبهة القصاص لا الكفارة.

وعلى الجملة فإنّ اراد وارث المقتول قتل كلّ من المدعين قصاصاً فعليه ردّ نصف الدية على كلّ منهما على ما تقدّم من القصاص من المشتركين في القتل.

نعم إذا علم بأنّ الولد لاحدهما فيجري عليه ما يأتي في المتولد على فراش مدعين له.

[١] إذا أتت المرأة بولد عندما كانت على فراش مدّعين كالامة المشتركة بين اثنين وقعا عليها، وادّعى كلٌّ منهما أنّ الولد له، فإنّه مع إمكان لحوق الولد بكلّ منهما يقرع بينهما فإنّ أخرج السهم أحدهما يلحق الولد به ويضمن للآخر نصيبه من الامة ونصيب تقويم الولد.

ويشهد لذلك صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «بعث رسول الله علياً إلى اليمن فقال له حين قدم: حدثني بأعجب ما ورد

ولو رجع أحدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع، والفرق أنّ البنوة هنا تثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى، وفي الفرق تردد.

عليك، فقال: يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطأها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاماً فاحتجوا فيه كلهم يدعيه، فأسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمته نصيبهم، فقال رسول الله ﷺ: ليس من قوم تقارعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المحق^(١).

وكذا إذا وقع المتعددون على امرأة في طهر واحد بالشبهة فولدت ولدًا يمكن إلحاقه بكلّ منهم، كما يشهد بذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا وقع الحرّ والعبد والمشرک على امرأة في طهر واحد وأدعوا الولد أقرع بينهم وكان الولد للذي يقرع»^(٢).

ومقتضى الصحيحتين - خصوصاً ما ورد من بيان الكبرى في الأولى - عدم الفرق في الرجوع إلى القرعة بين ما وقع القتل قبل القرعة أو بعدها. نعم مع رجوع أحدهما عن دعواه قبل القرعة يمكن دعوى أنّ الرجوع إذا كان بعد القتل بل إذا كان قبله يكون قتل الراجع للأخذ بإقراره على نفسه، فإنّ القرعة في المقام لم يعين الأب ويسمع دعوى الآخر بكون الولد له مع فرض الفراش، كما هو المفروض في المقام.

نعم، إذا كانت الراجع زوجاً للموطوءة وفرض دخوله بها فلا ينتفي الولد عنه بمجرد الرجوع بل يحتاج نفيه إلى اللعان، وكذا في رجوع ولي الأمة التي وطأها، كما لا يخفى.

(١) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٦: ١٨٨.

(٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١: ١٨٧.

ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه، قيل لا؛ لأنه لا يملك أن يقتصّ من والده، ولو قيل يملك هنا أمكن اقتصاراً بالمنع على مورد النص [١].

[١] ولو قتل الرجل زوجته ففي جواز قصاص ولدها من أبيه كلام.

فقد يقال بعدم الجواز؛ لأنّ الولد لا يجوز له القصاص من أبيه، كما إذا قطع الأب يد ابنه عمدًا، حيث ليس للولد إلا أخذ دية يده من أبيه. ففي الفرض أيضاً لا يثبت له حقّ القصاص من أبيه.

وقد يقال إنّه لا يقتل الأب بقتله الولد كما أنّه ليس للولد القصاص من أبيه من الجناية على طرفه، وأمّا أنّه لا يثبت له القصاص من أبيه إذا قتل مورثه كالأمّ في الفرض، فلا يدخل ذلك في شيء من الموردين.

ولكن مع ذلك، الأظهر عدم جواز القصاص له من أبيه حتى في الفرض، لما ورد في قذف الرجل زوجته الميتة بأنّه ليس لولده حقّ القذف على أبيه، وبتعبير آخر كما ورد في أنّ الأب لا يقذف بقذفه الابن ومع ذلك قد طبق الإمام عليه السلام تلك الكبرى على ما انتقل حقّ القذف إلى الابن لموت زوجته المقذوفة كذلك ينطبق قوله لا يقتل الأب بالابن ولا يثبت للابن القصاص من أبيه في المفروض. وفي صحيحة محمد بن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا، قال: لو قتله ما قُتِل به، وإن قذفه لم يجلد له ... - إلى أن قال -: وإن كان قال لابنه يابن الزانية وأمّه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقّها منه إلا ولدها منه فإنّه لا يقام عليه الحد؛ لأنّ حقّ الحد صار لولده منها»^(١)، حيث إنّ المتفاهم منه أنّه كلّما لزم قصاص للابن من أبيه فلا حقّ للابن في القصاص من أبيه.

(١) الوسائل: ج١٨، الباب ١٤ من أبواب حدّ القذف، الحديث ١: ٤٤٧.

وكذا البحث لو قذفها الزوج ولا وارث إلا ولده منها، وأمّا لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد ردّ نصيب ولده من الدية وله استيفاء الحدّ كاملاً. ولو قتل أحد الولدين أباه ثمّ الآخر أمّه [١]، فلكلّ منهما على الآخر القود؛ فإنّ تشاحاً في الاقتصاص أقرع بينهما وقُدّم في الاستيفاء من أخرجته القرعة ولو بدر أحدهما فاقصصّ كان لورثة الآخر الاقتصاص منه.

نعم لو كان للزوجة ولد من غير القاتل فله القصاص من زوجها القاتل، ولو كان لها ولد من القاتل وولد من شخص آخر يثبت لولدها من غيره حقّ القصاص بعد ردّ نصف الدية على ولدها من القاتل، كما هو الحال فيما أوجب القتل ثبوت القصاص لواحد والدية للآخر، وأمّا في مسألة القذف فيثبت للولد من الآخر استيفاء الحدّ كاملاً كما تقدّم بيانه في إرث حدّ القذف كما ورد ذلك في ذيل الصحيحة من قوله ﷺ «وإن كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له» الحديث (١).

[١] إذا قتل أحد الأخوين من أب وأمّ أباه وقتل الأخ الآخر أمّه يكون قاتل الأمّ ولياً للقصاص من أخيه القاتل أباه، ويكون قاتل الأب ولياً للقصاص من أخيه القاتل لأمّه، فأيهما بدر إلى قتل الآخر قصاصاً تكون ورثة المقتول ولياً بالقصاص الذي كان حقّاً لمورثهم المقتول قصاصاً.

واحتمال التهاتر بالاضافة إلى حقّ القصاص الذي كان لكلّ من الأخوين نظير التهاتر في المتقاذفين بلا موجب بعد اقتضاء كلّ من القتلين كون كلّ منهما ولياً على القصاص من الآخر.

وذكر الماتن أنّه إذا تشاحاً في البادي في الاقتصاص أنّه يقرع بينهما. ولكن لا موجب للقرعة بعد معلومية ثبوت حقّ القصاص لكلّ منهما.

الشرط الرابع: كمال العقل، فلا يقتل المجنون سواء قتل مجنوناً أو عاقلاً [١] وثبتت الدية على عاقلته، وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا يبالغ.

نعم لو قيل بأن ثبوت حق القصاص على وليّ المقتول ظلماً يتوقف على حكم الحاكم، فربّما يقال بأنه يشكل على الحاكم الحكم لاحدهما أولاً.

وهذا أيضاً غير صحيح؛ لأنّ على الحاكم الحكم بثبوت حقّ الاقتصاص لكلّ منهما لكون كلّ منهما وليّاً على المقتول ظلماً.

[١] يعتبر فيمن يتعلّق به القصاص كمال العقل بالفعل والبلوغ، ولو قتل المجنون مجنوناً أو عاقلاً لا يقتصّ منه، ويتعلّق الدية على عاقلته.

ويشهد لذلك صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جنابة المعتوه على عاقلته خطأ كان أو عمداً»^(١)، ومعتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ محمد بن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً فجعل عليه السلام الدية على قومه وجعل خطاه وعمده سواء»^(٢).

هذا بالإضافة إلى المجنون، وأمّا بالإضافة إلى الصبي ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «عمد الصبي وخطاه واحد»^(٣)، وفي موثقة اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة»^(٤). ومقتضى الاطلاق عدم الفرق

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ١: ٣٠٧.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ٥: ٣٠٧.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ٢: ٣٠٧.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ٣: ٣٠٧.

بين أن يقتل الصبي صبيّاً أو بالغاً فيحسب قتله خطأ وتكون الدية على عاقلته .

والعبرة في حساب قتل المجنون خطأ محضاً ما إذا وقعت الجناية حال جنونه ولو قتل عاقلاً ثمّ جنّ لم يسقط عنه القصاص وذلك مقتضى الاطلاق في مثل قوله سبحانه: ﴿النفس بالنفس﴾^(١)، وظاهر الصحيحة ومعتبرة السكوني صدور الجناية حال الجنون واستيفاء القصاص حال الجنون مع صدور الجناية حال العقل لا ينافي رفع قلم التكليف عنه، فإنّ الاستيفاء حقّ مجعول لولي الدم .

ويدلّ على ذلك أيضاً رواية معاوية بن بريد العجلي قال: «سُئِلَ أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم يقم عليه الحدّ ولم تصحّ الشهادة عليه حتّى خولط وذهب عقله ثمّ إنّ قوماً آخرين شهدوا عليه بعدما خولط أنّه قتله فقال: إنّ شهدوا عليه أنّ قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علّة من فساد عقل قُتل به، وإنّ لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يُعرف، دُفع إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وإن لم يكن له مال أُعطي الدية من بيت المال ولا يبطل دم امرء مسلم»^(٢)، والرواية لا يخلو سندها من الضعف ولذلك تصلح للتأييد كالتأييد بما ورد من عدم سقوط الحدّ عنه إذا كان ارتكابه الموجب حال العقل، وما في الرواية من دفع الدية من ماله لا ينافي ما تقدّم، فإنّ المفروض في الرواية عدم إحراز وقوع الجناية حال جنونه لتكون الدية على عاقلته .

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥ .

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٩ من ابواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٥٢ .

أما لو قتل العاقل ثمّ جنّ لم يسقط عنه القود، وفي رواية يقتصرّ من الصبي إذا بلغ عشرًا [١] وفي أخرى: إذا بلغ خمسة أشبار ويقام عليه الحدود والوجه ان عمد الصبي خطأ محض يلزم ارشه العاقلة حتى يبلغ خمسة عشر سنة.

[١] قال الشيخ (قدس سره) في الاستبصار أنّ الصبي إذا بلغ عشر سنين اقتصرّ منه وحكي ذلك عن مبسوطه ونهايته وعن غير واحد لم يظفر برواية مسندة تدلّ على ذلك. نعم الرواية المرسلة موجودة في الكتب واحتمل بعضهم أنّه (قدس سره) استند في ذلك إلى الصحيح عن أبي أيوب الخزاز قال: سألت اسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام؟ فقال: «إذا بلغ عشر سنين، قلت: ويجوز أمره؟ قال فقال: «إن رسول الله ﷺ دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين، وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة، فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره وجازت شهادته»^(١). وظاهرها أنّ بلوغ الصبي أيضاً كالصبية يكون ببلوغ عشر سنين.

ولكنها لا تصح للاعتماد عليها؛ لأنّ قول اسماعيل بن جعفر غير معتبر بل باطل؛ لكونه من القياس.

نعم، ورد في صحيحة سليمان بن حفص المروزي عن الرجل ﷺ قال: «إذا تمّ للغلام ثمان سنين جاز أمره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود»^(٢). وظاهرها بلوغه بثمان سنين. وقد روى الشيخ الرواية بسنده عن علي بن الحسن بن فضال عن العبيدي (يعني محمد بن عيسى العبيدي) عن الحسن بن راشد عن العسكري ﷺ قال: «إذا بلغ الصبي ثماني سنين فجائز أمره في ماله وقد وجبت عليه الفرائض والحدود وإذا تمّ للجارية سبع

(١) الوسائل: ج ١٨، الباب ٢٢ من أبواب الشهادات، الحديث ٣ : ٥٥٢.

(٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة، الحديث ١٣ : ٥٢٦.

سنين فكذلك»^(١).

ولكن إذا أمكن حمل ذلك على كونه مخيراً يجوز أمره باذن وليّه ويثبت في حقّه العبادات ويعزّر على ارتكاب المحرّمات كالسرقة وشرب الخمر والفحشاء فهو، وإلا فلا مجال للاعتماد عليها لعدم معهودية العمل بها ومعارضتها بغير واحد من الأخبار الدالة على خلافها بل لا يبعد كونها متواترة إجمالاً.

وفي معتبرة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل و غلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه وإذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية»^(٢)، وقد التزم الشيخ (قدس سره) في الاستبصار بضمونها وقد حملوا الرواية على كون البلوغ خمسة أشبار أمانة لبلوغه إذا احتمل البلوغ وإلا فمع العلم بالصغر لا عبرة بالأشبار.

وبتعبير آخر لا يكون لبلوغه خمسة أشبار موضوعية في مقابل بلوغه خمسة عشر سنة أو نبت الشعر الغليظ في عانته أو احتلامه، حيث إنّ الالتزام بالموضوعية غير محتمل كما إذا فرض أنّ الصبيين قد ولدا في يوم واحد فبلغ أحدهما خمسة أشبار ولم يبلغ الآخر فالالتزام بالقصاص من الأول دون الثاني إذا قتلا شخصاً أو قتل كلّ منهما رجلاً أو صبياً غير محتمل وإن لم يمكن حملها على الأمارية أيضاً كما يدعى ذلك فلا بدّ من طرحها وإرجاع علمها إلى أهلها لما تقدّم من الروايات الدالة على أنّ بلوغه

(١) الوسائل: ج ١٨، الباب ٩ من أبواب وصية الصبي والعجوز، الحديث ١ : ١١.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١ : ٦٦.

فرع

لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه أو بعد إفاقته فقال قتلته وانت بالغ أو أنت عاقل فانكر فالقول قول الجاني مع يمينه [١]؛ لأن الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص ويثبت الدية على العاقلة (القاتل خ ل) ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الأصح [٢].

لا يكون بذلك وعليه فالالتزام بالقصاص من الصبي مع ورود أن عمده وخطاه سيان تحمله العاقلة غير ممكن، والله العالم.

[١] فإن الاستصحاب في كونه صغيراً زمان قتله أو في بقاء جنونه زمانه ينفي الموضوع للقصاص ويثبت الموضوع لكون الدية على العاقلة فعليه يكون ولي الدم مدعياً لحق القصاص فإن أقام البينة على مدعاه فهو، وإلا يحلف الجاني المفروض إحراز بلوغه حين الحلف أو إفاقته حينه.

نعم، إذا كان المجنون قبل جنونه مسبقاً بالعقل وأدعى ولي الدم وقوع القتل منه قبل طرؤ الجنون وأدعى الجاني كونه بعد جنونه فالمدعي هو الجاني فعليه إثبات دعواه وإلا يحلف الولي ويثبت عليه القود.

وظاهر الماتن وغيره عدم الفرق بين الصورتين بناءً على مسلك المشهور من إلحاق القصاص بالحدود التي تدرء بالشبهة، وقد تقدم الكلام في أصل الحكم في الحدود وفي إلحاق القصاص بها فلا نعيد.

[٢] كما نسب ذلك إلى المشهور بل ادعى عليه الاجماع. نعم المحكي عن الحلبي عدم القتل به، ويستدل على ما عليه المشهور باطلاق ما دل على ثبوت حق القصاص لولي من قتل مظلوماً وعمداً، ويضاف إلى ذلك مرسله ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كل من قتل شيئاً

ولا يقتل العاقل بالمجنون [١] ويثبت الدية على القاتل إن كان عمداً أو شبيهاً بالعمد وعلى العاقلة إن كان خطأ محضاً ولو قصد القاتل (العاقل خ ل) دفعه كان هدراً وفي رواية ديته على بيت المال .

صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمد فعله القود»^(١) .

ولكن المروي في الفقيه بسنده عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام «كل من قتل بشيء صغير أو كبير بعد أن يتعمد فعله القود»^(٢) ، وعليه فالمرسلة - مضافاً إلى ضعف السند - لا تدلّ إلا على تعلق القصاص حتى إذا قتل بشيء صغير؛ لأنه لو لم يكن الصحيح ما نقله الصدوق فلا أقلّ من عدم ثبوت صحة ما نقله الشيخ (قدس سره) .

وأما الاطلاق فيما دلّ على ثبوت حقّ القصاص لولي المقتول متعمداً أو ظلماً فيرفع اليد عن الاطلاق المزبور بالتعليل الوارد في عدم تعلق القود على قاتل المجنون من قوله عليه السلام في صحيحة أبي بصير «فلا قود لمن لا يقاد منه»^(٣) فإن مقتضى ذلك عدم تعلق القصاص بقاتل الصبي حيث أنّ الصبي لا يقاد منه .

[١] ذكروا عدم الخلاف في ذلك، ويستدلّ على ذلك بصحيحة أبي بصير قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً فقال: إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين . قال: وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه وأرى أنّ على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤: ٥٦ .

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، رقم الحديث ٥٢٢١: ١١٢ .

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٥٢ .

وفي ثبوت القود على السكران تردّد والثبوت أشبهه [١] لأنه كالصاحي في تعلق الأحكام.

ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب إليه»^(١). ورواية أبي الورد قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام أو لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله، رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله، فقال: أرى أن لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الإمام ولا يبطل دمه»^(٢). ومع ضعفها بأبي الورد صالحة للتأييد وظاهرهما ثبوت ديته في صورة قتله دفاعاً، على بيت المال.

ولكن استشكل في ذلك بأنّ المقتول المهاجم دمه هدر فلا موجب لضمان الدية.

ولكن الإشكال ضعيف، فإنّ دمه هدر بالإضافة إلى قاتله فلا يضمنه قاتله، وأمّا كون الدية على بيت المال فلا وجه لرفع اليد عمّا دلّ عليه لاحتمال كون الحكمة في ثبوتها تأمين معاش عياله أو غير ذلك.

[١] المنسوب إلى المشهور تعلق القصاص على السكران فإنه وإن كان حين الجناية بلا قصد لسكره إلا أنه بسوء الاختيار فيتعلق به أحكام الصاحي.

وربّما يستدلّ على ذلك بمعتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال أهل

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١ : ٥٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢ : ٥٢.

المقتولين يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا فقال للقوم: ماترون؟ فقالوا: ترى أن تقيدهما فقال علي عليه السلام للقوم: فلعلّ ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه، قالوا: لا ندرى، فقال علي عليه السلام: بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة وأخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين»^(١) فإنّ قوله عليه السلام فلعلّ ذينك ... إلخ، في أنّه إذا أحرز أنّ الباقين قتلا الذين ماتا لتعلّق بهما القود، فالسكر المحرم كما هو ظاهر الفرض لا يوجب خروج جناية السكان عن حكم التعمد، ولكن جعله عليه السلام دية المقتولين على قبائل الأربعة ينافي جعل جناية السكان عمديّة حيث أنّ اللازم أن تكون ديتهم على أنفسهم بأن يكون دية كلّ من المقتولين على الثلاثة أحدهم المقتول الآخر والمجروحين بل ظاهر صحيحة محمد بن قيس أنّه لا يحسب جناية السكان عمديّاً فإنّه روي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا مسكراً فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فأمر المجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وأمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء»^(٢).

ووجه الظهور أنّ الأمر بجلد كلّ من المجروحين ثمانين هو حداً لشرب المسكر فيكون الإسكار على وجه المحرم وحكمه عليه السلام بدية المقتولين على المجروحين مقتضاه معلومية إسناد القتل إليهما وإلا كانت الدية على الثلاثة كما تقدّم. ولو كانت جناية السكان من التعمد لكان على المجروحين القود.

(١) الوسائل ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢ : ١٧٣.

(٢) الوسائل ج ١٩، الباب ١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ١ : ١٧٣.

وأما من يتّج نفسه أو شرب مُرْقِداً لا لعذر فقد لحقه الشيخ (رحمه الله) بالسكران وفيه تردّد [١].

ولا قود على النائم لعدم القصد وكونه معذوراً في سببه وعليه الدية [٢].

وحمل هذه على ما إذا لم يكن وقوع الاقتتال معلوماً لهم عند الشرب بأن كان أمراً اتفاقياً وحمل معتبرة السكوني على ما إذا كان وقوعه أمراً عادياً لعلمهم حين الشرب بأن هذا يؤدي إلى الاقتتال نوعاً نوع جمع تبرّعي. نعم هذا التفصيل مقتضى القاعدة التي ذكرنا في تمييز الجناية - يعني القتل عمداً - عن القتل خطأ، والمتعين في المقام الاخذ بها، والله العالم.

[١] ينبغي أن يكون الكلام فيما إذا كان البنج مزيلاً للقصد والاختيار من غير أن يكون مسكراً، وكذلك المراد من شرب المرقد، ومع عدم العذر له في ارتكابه فقد يقال كما عن الشيخ (قدس سره) إلحاقه بالسكران في ثبوت القصاص عليه لاشتراك ذلك مع السكران في زوال القصد بفعله الاختياري. وقد تردّد الماتن (قدس سره) في هذا اللحوق، ولكن الصحيح الإلحاق إذا كان ذلك من غير ضرورة مع علمه بأن ارتكابه القتل معه أمر عادي بخلاف ما إذا كان أمراً اتفاقياً على ما تقدّم من التفصيل في السكران، والله العالم.

[٢] لا ينبغي التأمّل في أنّه إذا قتل النائم بحركته في النوم وانقلابه شخصاً طفلاً كان أو غيره لا قود عليه؛ لعدم قصده القتل ولا الفعل وكونه معذوراً في نومه وحركته. وإنّما الكلام في الدية في ماله أو أنّ الدية على عاقلته، وظاهر الماتن في المقام أنّ الدية على النائم، وصرّح في الديّات أنّ الأشبه بأصول المذهب كونها على عاقلته.

ويستدلّ على كون الدية على النائم بما روي «من نام فانقلب على غيره فقتله كان ذلك شبيه العمدة» وبأنّ انقلاب النائم لعدم قصد النائم من أسباب القتل التي يكون ضمانها على الفاعل دون العاقلة .

ولكن قد يقال : شيء من ذلك لا يوجب كون الدية عليه ؛ لعدم كون السبب موجباً لكون الدية على الشخص مالم يكن القتل مستنداً إليه بقصده الفعل القاتل والمفروض أنّ النائم غير قاصد للفعل أصلاً ؛ ولذا قد يشكل كون الدية على عاقلته أيضاً ، فإنّ الملاك في ضمان العاقلة في موارد الخطأ أن يكون الفاعل قاصداً قتل شيء فيصيب غيره أو يريد الفعل القاتل لشيء فيصيب غيره أي يقع على غيره ، وهذا غير محقق في المورد ؛ ولذا احتمل أن يكون ديته على بيت المال ؛ لأنّ دم المسلم لا يذهب هدرأ وهذا أيضاً غير ثابت فيما كان الموت مستنداً إلى القضاء والقدر كما إذا دفع الريح شخصاً من السطح فوقع على غيره فمات الغير .

ولكن الظاهر الفرق بين مسألة إطارة الريح شخصاً فيقع على غيره وبين انقلاب النائم فإنّ إتلاف النفس يستند إلى النائم حيث إنّ الفعل صدر عنه ولو بلا قصده بخلاف دفع الريح فإنّ وقوعه على الغير مستند إلى الريح العاصفة كاستناد سقوط الحجارة إليها ، وكما أنّه إذا انقلب النائم على مال الغير فاتلفه يكون ذلك موجباً لضمانه المال المتلف كذلك انقلابه على شخص آخر .

نعم الرواية المرسلة لإرسالها لا يمكن الاعتماد عليها والعمدة ما ذكرنا ، ويأتي التعرّض لذلك في مسألة انقلاب الظئر النائم على الطفل وملتزم فيها بالتفصيل بين ما إذا كانت الظئر ظائرة طلباً للعزّ والفخر فتكون

وفي الأعمى تردّد أظهره أنّه كالمبصر في توجّه القصاص بعمده [١]، وفي رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ جنائته خطأ تلزم العاقلة.

الدية في مالها وبين ما ظئرت لفقرها تكون الدية على عاقلتها لبعض الروايات الواردة فيها.

[١] فإنّه إذا قصد القتل أو قصد الفعل القاتل يكون قتله عمدياً فيعمّه ما دلّ على ثبوت حقّ القصاص عنه لأولياء المقتول وأنّ النفس بالنفس^(١).

ولكن قد ورد في صحيحة العلا عن محمد الحلبي أنّ قتله يحسب خطأً فيكون دية المقتول على عاقلته قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديّه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال فقال أبو عبدالله عليه السلام: هذان متعدّيان جميعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً؛ لأنّه قتله حين قتله وهو أعمى، والأعمى جنائته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كلّ سنة نجماً فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع للأعمى على ورثة ضاربه بديّة عينيه»^(٢)، والرواية صحيحة بحسب نقل الصدوق، حيث رواه بإسناده عن العلا عن الحلبي.

وفي موثقة عمّار عن أبي عبيدة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين صحيح فقال: إنّ عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية في ماله فإن لم يكن له مال فالدية على الإمام ولا يبطل حقّ امرئ مسلم»^(٣).

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب العاقلة، الحديث ١: ٣٠٦.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٦٥.

الشرط الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم احترازاً من المرتدّ بالنظر إلى المسلم [١] فإنّ المسلم لو قتله لم يثبت القود وكذا كلّ من أباح الشرع قتله ومثله من هلك بسراية القصاص أو الحدّ.

وقد يشكل على الروایتين بتعارضهما حيث ذكر في الثانية ما يقتضي كون عمدته شبه العمد، وفي الأولى كون عمدته خطأً محضاً مع أنّ الورد فيهما كون الدية مع فقد العاقلة على الأعمى .

ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ مقتضى الجمع بينهما رفع اليد عن إطلاق الصدر في الثانية بما ورد في الأولى من كون الدية في مال الأعمى مع فقد العاقلة، كما يرفع عن إطلاق ذيل الأولى بما ورد في ذيل الثانية من أنّه إذا لم يكن للأعمى عاقلة تكون الدية في بيت المال أو تحمل على التفصيل بين قتل الأعمى وجنایته على الأطراف فيؤخذ في الأولى بخطأ المحض وفي الثانية بشبه الخطأ .

[١] لا ينبغي التأمل في أنّه إذا ثبت جواز قتل مسلم لمسلم فلا يترتب على قتله قود فإنّ مع جواز القتل له لا يكون قتله عدواناً وظلماً وعلى هذا فإنّ قتل مسلم مرتدّاً سواء كان المرتدّ فطرياً أو ملئياً وكان القتل حال ارتداده فلا قود على المسلم القتال، وعدم ثبوت القود على المسلم القتال، مضافاً إلى جوازه في المرتدّ الفطري، حيث ورد في مثل موثقة عمار الساباطي قال «سمعت أبا عبد الله عليه السلام كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام ووجد محمداً عليه السلام نبوته وكذّبه فإنّ دمه مباح لمن سمع ذلك منه»^(١) لكون شرط القصاص التساوي في الدّين وأنّه لا يقتل المسلم بكافر، وأمّا إذا رجع المرتد

إلى الإسلام فإنَّ المقتول إذا كان ارتداده فطرياً فلا قود؛ لبقاء جواز قتله بخلاف ما إذا كان ارتداده ملبياً فإنه يتعلّق على القاتل القود؛ لكونه بعد التوبة مسلم ودمه محترم كسائر المسلمين .

وكذا إذا قتل المسلم من سبّ النبي ﷺ أو أحد الأئمة أو فاطمة عليها السلام بنت رسول الله ﷺ فإنَّ حدَّ السبِّ جواز قتله لكلّ من سمع منه .

وقد لا يكون الشخص محقون الدم بالإضافة إلى شخص ولكن يكون محقون الدم بالإضافة إلى الآخر، كما في القاتل عمداً فإنه غير محقون الدم بالإضافة إلى وليّ الدم، ويكون محقون الدم بالإضافة إلى الساترين، فلو قتله غير وليّ الدم يثبت على قاتله القود وبخلاف ما إذا قتله وليّ الدم .

ويلحق بذلك من أجرى عليه قصاص الطرف أو الحدّ من غير تعدّ عن الحداد والمجنني عليه ولكن ترتب على إجراء الحدّ والقصاص موته فإنه لا قود في الفرض ولا دية لما تقدّم من الروايات من أنّ من قتله الحدّ أو القصاص فدمه هدر، بخلاف ما إذا مات بتعدّد من الحداد والمجنني عليه فإنه يوجب الضمان كما تقدّم في باب الحدود .

ويقع الكلام في المقام في أمور ثلاثة :

الاول: ما إذا كان الشخص - لارتكابه امرأ محرماً - محكوماً بالقتل حداً، كالزاني المحصن واللائط فإن قتلها المستند إلى الحاكم يكون من جهة إجراء الحدّ عليهما وهذا لا إشكال فيه وإنّما وقع الإشكال فيما إذا قتله الغير مع إحرازه وعلمه بارتكاب الموجب فإنه وإن يظهر من بعض كلمات الاصحاب بكونهما مهدوري الدم فلا يوجب قتلها قصاصاً على المسلم وإن

فعل حراماً؛ لكون إجراء الحد على الزاني والزانية واللائط والملوط كسائر الحدود من وظيفة الحاكم .

نعم إذا لم يتمكن القاتل من إثبات الارتكاب يجري عليه القصاص على ما هو موازين القضاء، ولكن استشكل في الحكم المزبور جماعة وذكروا أنّ المرتكب مهدور الدم بالإضافة إلى الحاكم فيتعلق على القاتل القود نظير قتل من عليه القصاص إذا لم يكن القاتل من أولياء الدم وهذا الإشكال في محله فإن مقتضى ما دلّ على أنّ النفس بالنفس بعد عدم ثبوت الترخيص للقاتل في قتله تعلق القود عليه .

الثاني: ما إذا قتل الزوج زوجته إذا رأى أنّها تزني أو قتل الزاني بها فإنه يستدلّ على جوازه وعدم تعلق القود على الزوج بقتلهما بروايات . نعم لو لم يتمكن من إثبات الزنا يتعلّق عليه القود بحسب الحكم الظاهري .

منها رواية سعيد بن المسيب «أنّ معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري أنّ ابن أبي الجسرين وجد رجلاً مع امراته فقتله، فاسأل علياً عن هذا، قال أبو موسى: فلقيت علياً فسأله... إلى أن قال: فقال أبو الحسن: «إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد وإلا دفع برمته»^(١) .

ورواية الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام «في رجل دخل دار آخر للتلصّص أو الفجور فقتله صاحب الدار، أيقتل به أم لا؟ فقال: اعلم أنّ من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ولا يجب عليه شيء»^(٢) .

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ١٠٢ .

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٥١ .

وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «أيما رجل أطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم ففقؤوا عينه أو جرحوه فلا دية عليهم»^(١).

ولكن الروایتين الأخيرتين ظاهرهما الدفاع عن المال والعرض لا قتل مرتكب الحد بعد ارتكابه، والرواية الأولى وإن كانت ظاهرة فيما ذكر ولا يحتمل الفرق بين قتل الزاني والزانية إلا أنه من حيث السند ضعيفة لا يمكن الاعتماد عليها.

مع أنه تعارضها صحيحة داود بن فرقد، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا لسعد بن عباد: أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت أضربه بالسيف، قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ماذا يا سعد؟ فقال سعد: قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به، فقلت: أضربه بالسيف، فقال: يا سعد، فكيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل، قال: اي والله، بعد رأي عينك وعلم الله أن قد فعل، إن الله جعل لكل شيء حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً»^(٢).

وما أرسل الشهيد في الدروس أن من رأى زوجته تزني فله قتلها أيضاً لإرسالها لا يمكن الاعتماد عليه، مع أنها لم توجد في كلام من تقدم على الشهيد.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٧: ٥٠.

(٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣١٠.

الفصل الثالث

في دعوى القتل وما يثبت به

ويشترط في المدعي البلوغ والرشد حالة الدعوى دون وقت الجناية؛ إذ قد يتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر [١]، وأن يدعي على من يصح منه مباشرة الجناية، فلو ادعى على غائب لم يقبل، وكذا لو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كأهل البلد، وتقبل دعواه لو رجع إلى الممكن.

الثالث: قد ورد الروايات في جواز الدفاع عن النفس والعرض والمال وتقدم أن القتل دفاعاً لا يوجب القود ولا الدية، والكلام في أن مهدورية دم المهاجم بالإضافة إلى من يهاجم عليه أو أنه يجوز قتل المهاجم للغير عند الدفاع عن أخيه المؤمن إذا استدعى نصرته وإعانتة. وقد تقدم أنه لا يبعد أن يكون المهاجم مهدور الدم حتى بالإضافة إلى من يدافع عن مهاجم عليه في مباحث الدفاع.

[١] يقع الكلام في المقام في شرايط سماع الدعوى وما يترتب عليها، وفيما يثبت به دعوى القتل وما يتفرع عليها.

أما في شرايط سماعها فقد ذكر الماتن (قدس سره) أنه يشترط في سماعها كون المدعي بالغاً رشيداً عند الدعوى، وأما الواقعة التي يدعيها فلا يعتبر بلوغه ورشده عند وقوعها حيث يمكن للصبى بعد بلوغه ولغير الرشيد بعد رشده العلم بالواقعة المزبورة بالسماع المتواتر ونحوه فيرفع دعواه إلى المرافعة.

وكذا يعتبر في سماع الدعوى كونها بحيث يحتمل صحتها وكون ما يدعيه ممكن الوقوع، فلو ادعى على غائب لا يمكن وقوع الجناية منه لغيبه

أو على جماعة لا يمكن اجتماعهم على الجناية كما إذا ادّعى اجتماع أهل البلد على قتل والده لا تسمع .

أقول : قد ذكر (قدس سره) في كتاب القضاء في شرايط سماع الدعوى كون المدعي بالغاً عاقلاً ولم يذكر الرشد المقابل للسفاهة ، وذكر في المقام اعتبار البلوغ والرشد ، فإن كان مراده في المقام من الرشد : العقل ، فالاشتراط كما ذكرنا في القضاء صحيح ؛ لأنّ المتصدّي للدعوى عن الصغير والمجنون وليّهما .

وأما إذا كان المراد من الرشد مقابل السفاهة كما هو ظاهره فاعتباره في المدعي يختصّ بالدعاوى المالية الراجعة إلى التصرف في أمواله على تفصيل تعرّضنا له في بحث القضاء . وأما في المقام - أي دعوى القتل الموجب للقصاص عن الجاني بل الموجب لأخذ الدية منه أو من عاقلته - فلا موجب لاعتباره ، فإنّ السفاهة غير محجور عليه عن القصاص من الجاني ولا من تملك الدية عليه أو على عاقلته ، غاية الأمر لا يدفع الدية إليه بل إلى وليّه ولا يتحقّق منه المصالحة على الدية بل لوليّه ذلك .

وعلى الجملة ، الحجز عليه في أمواله لا يقتضي أزيد من منع دفع أمواله إليه وعدم نفوذ تصرفاته فيها .

نعم ، قد يقال بعدم سماع دعوى السفاهة إذا اقتضى القصاص من الجاني ردّ فاضل الدية عليه .

ولكن لا يخفى أنّ ردّ فاضل الدية حكم شرعي يترتب على القصاص من الجاني والقصاص ليس من التصرف في المال ؛ ولذا تسمع دعوى الجناية

ولو حرّر الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل [١] ونوعه، سُمِعَت دعواه، وهل تُسْمَع منه مقتصرأ على مطلق القتل فيه تردّد أشبهه القبول، ولو قال: قتله أحد

على السفیه حتّى في موارد ترتّب أخذ الدية منه على ثبوت الجنایة، وغاية الامر يكون المتصدّي لردّ فاضل الدية على الجاني أو إعطاء الدية لجنایة السفیه ولیّه لكون أمواله بيده .

ويعتبر أيضاً في سماع دعواه إمكان وقوع الجنایة عن المدّعي عليه وقتها أو مطلقاً فلو ادّعى الجنایة على غائب وقتها لا تسمع الدعوى وكذا إذا ادّعى على من لا يمكن وقوع الجنایة عنه مطلقاً كما إذا ادّعى أن أهل البلد أجمع قتلوا أباه .

نعم، إن فسّره بشيء ممكن أو احتمل الإمكان كما إذا بعث الغائب بسمّ في طعام إليه فقتله أو أمر أهل البلد فلاناً بقتل أباه تسمع لإمكان الدعوى .

[١] المراد من صفة القتل اتصاف القاتل بالمباشرة أو التسبیب، ومن النوع كونه عمداً أو شبه عمد أو خطأ ولو عيّن المدّعي في دعواه القاتل وصفة قتله ونوعه فهذا هو المتیقّن من سماع الدعوى، والمراد من سماعه توجّه اليمين على المدّعى عليه .

وأما إذا عيّن في دعواه القاتل ولكن أطلق القتل، فقد اختار الماتن (قدس سره) السماع بعد إبرازه التردّد فيه .

أقول: لا ينبغي التردّد في سماعها في الفرض غاية الأمر إذا لم يكن للمدعي بيّنة فيحلف المدعي عليه على عدم وقوع القتل وصدوره عنه، وإن أقام بيّنة وشهدت البيّنة أيضاً على مطلق القتل من غير تعيين أنّه كان عمداً أو

هذين، سُمع إذ لا ضرر في احلافهما [١] ولو أقاما بينة سُمعت لإثبات اللوث ان لو خصّ الوارث أحدهما.

شبه عمد أو خطأ فيحكم القاضي بالدية على عاقلة المدعى عليه؛ لأن الأصل عدم وقوع الفعل منه بقصد قتله ولا يقصد عنوان الفعل فيحرز الموضوع لكون الدية على العاقلة.

وإن شهدت البيّنة أنّه قد صدر عنه الفعل بالقصد ولكن لم يشهد بقصده القتل فإن كان الفعل قاتلاً نوعاً ترتّب عليه القصاص وإلا يترتب الدية على الجاني؛ لأن الأصل عدم قصده القتل ولم يكن الفعل قاتلاً نوعاً على الفرض، فيحرز شبه العمد الموضوع؛ لكون الدية على الجاني.

وهكذا الحال إذا كان المدعي ادعى على شخص القتل وأطلق واعترف المدعى عليه بالقتل، فإن كان اعترافه بالقتل عمداً اقتصرّ منه، وإن اعترف بانقتل ولكن قال لا أدري أنّه كان عمداً أو غيره فإنه يحكم عليه بالدية في ماله لأصالة عدم تعمده القتل، فإنه إذا لم يكن الفعل قاتلة نوعاً يثبت الموضوع للدية عليه؛ لأن الدية في موارد ثبوت القتل بالاعتراف إذا لم يكن القتل عمدياً يكون على المقرّ لا عاقلته كما يأتي؛ ولذا لو اعترف بالقتل بالخطأ المحض يكون أيضاً الدية عليه بخلاف البيّنة فإنه إذا لم يشهد بقصده الفعل يحكم بثبوت الدية على عاقلته؛ لأن الأصل عدم صدوره عنه بالقصد.

[١] قد تقدّم أن سماع الدعوى مقتضاه توجه اليمين على المدعى عليه مع عدم البيّنة والسماع بهذا المعنى لا محذور فيه؛ لعموم قوله ﷺ: «البيّنة على المدعي واليمين على من ادعى عليه» والمدعى عليه في الفرض وإن كان أحدهما الجامع بينهما إلا أن الدعوى عليه لا تدفع إلا بالحلف من كلّ منهما

وليس في إحلافهما ضرر عليهما حيث لا محذور في الحلف صادقاً كما في فرض عدم صدور القتل منهما، بخلاف عدم سماع الدعوى، حيث أنه يمكن من سماعها بإحلافهما التوصل إلى معرفة القاتل بنكول أحدهما عن الحلف وإقراره بأنه القاتل فيكون السماع طريقاً إلى معرفة القاتل واستيفاء الحق منه .

وما في الجواهر^(١) من الإشكال في السماع بأن الدعوى لم تتوجه إلى واحد منهما لا يمكن المساعدة عليه فإن الدعوى على الجامع بينهما لا تسقط إلا باليمين من كل منهما، وذكر (قدس سره) أنه لو بنى على حصول اللوث بنكولهما عن اليمين أمكن القول بسماع الدعوى، نظير ما ذكر المصنّف وغيره من أن المدعي بكون أحدهما القاتل لو أقامت بيّنة على أن أحدهما القاتل سُمعت؛ لأن البيّنة المزبورة تثبت اللوث إذا اختصّ الوارث المدعي بالقتل أحدهما المعين فيكون على ذلك المعين إقامة البيّنة على أنه ليس بقاتل وإن لم تقم بيّنة كذلك أثبت الوارث المدعي القتل عليه بالقسامة، ومقتضى التقييد في سماعها بما إذا اختصّ الوارث أحدهما المعين بعد إقامة البيّنة المزبورة أنه لا فائدة للبيّنة المزبورة مع عدم هذا التعيين .

أقول: إذا بنى على أن نكولهما عن اليمين يثبت اللوث أو أن قيام البيّنة على أن أحدهما هو القاتل يثبته فلا يضرّ عدم تعيين الوارث أحدهما المعين فإنه يثبت في الفرض حكم الدعوى في مورد اللوث وحكمه على ما يستفاد من بعض الروايات على ما يأتي في بحث القسامة إن مع عدم قيام المدعي عليهم البيّنة على نفي التهمة يكون على المدعي القسامة وإذا أقامها

مسائل

الأولى : لو ادعى أنه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سُمِعَت دعواه [١] ولا يقضي بالقيود ولا بالدية ؛ لعدم العلم بصحة المدعى عليه من الجناية ويقضي بالصلح حقناً للدم .

قسط الدية على المتهمين ولا يقتصر منهم ولا من بعضهم لعدم تعيين القاتل . وكذا إذا لم تقم المدعى القسامة ولكن المدعى عليهم أيضاً نكلوا من إقامة القسامة على نفي التهمة عنهم ، وأما إذا أقاموها تسقط دعوى التهمة منهم ويعطى الدية من بيت المال مطلقاً أو إذا كان الإعطاء صلاحاً بنظر الحاكم لثلا يذهب الدم المسلم هدرأ نظير القتل في الزحام كما يأتي .

بل إذا عين الوارث المدعى القاتل بعد نكولهما أو بعد قيام البينة على أن أحدهما قاتل ففي سماع تعيينه تأمل حيث إنه ينافي دعواه السابق بأن القاتل أحدهما ولا يدري تعيينه وأن لا يبعد سماعه إذا ادعى ظهور التعيين له بعد ذلك . ولو شك في أن نكولهما أو قيام البينة المزبورة يعد من اللوث أم لا ؟ لا يبعد الحكم بترتب حكم اللوث كما هو مقتضى الاطلاق في مثل موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إن الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم حكم في أموالكم أن البينة على المدعى واليمين على من ادعى عليه ، وحكم في دمائكم أن البينة على المدعى عليه واليمين على من ادعى لثلا يبطل دم امرء مسلم»^(١) .

[١] قد يذكر في المسألة الأولى صورتان :

الأولى : ما إذا ادعى ولي المقتول أن زيدا قتل أباه مع جماعة مشتركين

(١) الوسائل : ج ١٩ ، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ، الحديث ٤ : ١١٥ .

في قتله عمداً لا أعلم عددهم، وظاهر الماتن أنّ في هذه الصورة لا يجوز لولي المقتول القود حتى من زيد كما لا يجوز أخذ الدية منه، ولكن يسمع دعواه فيقضي بالصلح مع زيد قهراً حقناً للدم.

وكلامه هذا ناظر إلى صورة إثبات القتل على طبق دعواه، وعلل عدم تعلّق القود بزيد بأنّ من شرط القصاص من أحد الشركاء في القتل ردّ المشتركين الفاضل من الدية إلى أوليائه وهذا غير ممكن في الفرض لعدم العلم بعدد الشركاء.

ولكن لا يخفى ما فيه، فإنّه لم يثبت في الاشتراك في القتل أنّ جواز قصاص الولي من بعضهم مشروط بدفع ساير الشركاء الفاضل من الدية إلى أوليائه، بل يجوز له القصاص ووجوب إعطاء فاضل الدية وظيفه المشتركين مع الجاني المقتول قصاصاً، فإذا لم يمكن ردّهم لعدم العلم بعدد الشركاء يقتصر المعلومون منهم على المقدار المتيقّن أو يجبر على المصالحة مع أولياء الجاني المقتول فالصحيح جواز الاقتصاص من زيد في الفرض.

الصورة الثانية: ما إذا ادّعى ولي المقتول أنّ زيدا مع شركائه لا يعلم عددهم قتلوا أباه خطأ وفي هذا الفرض يحكم الحاكم بالمصالحة بين وليّ المقتول وزيد وسائر المعلومين من الشركاء؛ لأنّ أخذ تمام الدية من زيد وشركائه موقوف على العلم بعدد الشركاء، وكذا الحال إذا كانت دعوى الولي القتل بالخطأ المحض فإنّه يحكم بالمصالحة بين وليّ الدم وعاقلة زيد والمعلومين من الشركاء على ما تقدّم، وذلك لما علم من اهتمام الشارع بالتحقّق على الدم حتى بناءً على أنّ مثل هذه الدعوى لا تسمع في المال.

الثانية : لو ادعى القتل ولم يبين عمداً أو خطأ الأقرب أنه تسمع [١] ويستفصله القاضي وليس ذلك تلقيناً بل تحقيقاً للدعوى ، ولو لم يبين قتل طرحت دعواه وسقطت البيّنة بذلك ؛ إذ لا يمكن الحكم بها ، وفيه تردّد .

[١] إذا ادعى القتل على أحد ولم يعيّن نوعه من العمد الموجب للقصاص أو الخطأ الموجب للدية على الجاني أو عاقلته ، تُسَمَّع دعواه ، فإن احتمل القاضي أنه لم يبيّن نوعه لمصلحة له في الاخفاء يستفصله والاستفصال ليس تلقيناً بناءً على ما تقدّم من أنه إن لم يفصل وأثبت دعواه بالبيّنة التي شهدت بمطلق القتل تثبت الدية على عاقلته لأصالة عدم التعمّد وعدم قصده الفعل الذي ترتّب عليه القتل اتفاقاً ، ولو ادعى وقوع الفعل منه قصداً ولكن ذكر عدم علمه بقصده القتل أم لا ، يترتّب الدية على الجاني لأصالة عدم قصده القتل . وبتعبير آخر يحكم بضمّ الوجدان المحرز بالبيّنة إلى الأصل بمقتضاها .

لا يقال : إذا ثبت الفعل بالبيّنة أو بالإقرار يحكم بكونه عمدياً ؛ لكون الأصل وقوع الفعل عن الفاعل بالقصد .

فإنّه يقال : الأصل الثابت بسيرة العقلاء على حمل الفعل الصادر عن فاعل بصورة القصد والتعمّد غير جار في أمثال المقام ممّا كان التعمّد والخطأ كلّ منهما موضوع لحكم خاص ، فإنّه ليس بنائهم فيها على التعمّد والقصد .

نعم لو كان المثبت لدعوى مطلق القتل ثابتاً بإقرار المدعى عليه يتعلّق الدية على الجاني لما يأتي من عدم ثبوت الدية بإقرار الجاني على عاقلته بل الاستفصال إذا كان بقصد أن يعيّن المدعي نوع القتل لاحتمال صدقه وغفلته

المسألة الثالثة : لو ادعى على شخص القتل منفرداً، ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية برء الأول أو شرّكه لإكذابه نفسه [١] بالدعوى الأولى، وفيه للشيخ قول آخر.

عن التعيين وأن لا يبطل دم امرئ مسلم فلا بأس، وإن قيل بأن مع عدم التعيين بعد ذلك لا تسمع الدعوى ولا تفيد البيّنة القائمة بمطلق القتل، ولكن القول بعدم السماع ضعيف كما تقدّم.

بل يمكن أن يقال : إنّ الدعوى إذا كانت مطلق القتل وشهدت البيّنة بالتعمّد أو بالخطأ شبيه العمد أو بالخطأ المحض فتعتبر البيّنة من غير حاجة إلى ضمّ الأصل ولا يكون عدم التعيين في الدعوى موجباً لسقوطها عن الاعتبار أخذاً بما دلّ على ثبوت القود أو الدية بشهادة رجلين.

[١] علّل عدم سماع الدعوى الثانية بأنّ الدعوى الأولى تكذيب لها، ومقتضى ذلك عدم سماع الدعوى الأولى أيضاً، فإنّ الثانية تكذيب للأولى أيضاً ومع احتمال الصدق في الثانية، نعم مع إبداء العذر عن الدعوى الأولى لا تبعد سماع الثانية حفظاً على الدم من الضياع.

وحكي عن الشيخ (قدس سره) أنّه لو أقرّ المدعى عليه في الدعوى الثانية بها تسمع ومقتضاه عدم سماع الدعوى الأولى سواء كانت الدعوى في الثانية القتل بالانفراد أو بالاشتراك، ولا تكون هي مكذّبة للدعوى الثانية مع تصديق المدعى عليه ولا يبعد أن يستفاد ذلك من صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ويأتي نقلها في ثبوت القتل بالاقرار، فإنّ الاقرار إذا كان بالدعوى على المقرّ ومع الشهود على خلافه نافذ فمع عدمهم على الخلاف والدعوى عليه نافذ بالأولية.

المسألة الرابعة: لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطأ لم تبطل أصل الدعوى [١] وكذا لو ادعى الخطأ ففسره بما ليس خطأ. وثبتت الدعوى بالاقرار أو البيّنة أو القسامة، أما الإقرار فيكفي المرّة [٢] وبعض الاصحاب يشترط الإقرار مرتين، ويعتبر

[١] بل تكون دعواه القتل خطأ إذا كان ممن يحتمل عدم معرفته بمعنى العمد . كما قلنا أنّ الغالب على الناس عدم المعرفة، وكذلك الحال إذا ادعى القتل خطأ ثمّ فسره بالعمد، وإلا فلا تسمع الدعوى الأولى ولا الثانية؛ لأنّ ما مكذّبة للأخرى كما تقدّم، ولم يظهر وجه صحيح للترقية بين هذه المساهة والسابقة في الصورة التي أشرنا إليها في السابقة من إمكان كون الدعوى الأولى ناشئة عن الاشتباه وإبدائه العذر المحتمل في حقّه.

[٢] على المشهور بين المتأخرين، وقد اعتبر جماعة من المتقدمين - كالشيخ وابني ادريس والبراج والطبرسي - المرتين، وكان الوجه في الاعتبار الاحتياط في الدماء وكون كلّ إقرار شهادة واحدة، وقد تقدّم في بحث الحدود أنّه لا مورد للاحتياط إذا قام الدليل على النفوذ بالمرّة الواحدة، وكون الإقرار مرّة بمنزلة شهادة واحدة وارد في ثبوت الزنا ونحوه، فيؤخذ في المقام بما دلّ على نفوذه ولو كان بمرة واحدة، وقد يقال: إنّ دعوى المس ليس بأدون من ثبوت السرقة فإنّه يعتبر في ثبوت القتل بالإقرار كونه بمرتين كالسرقة.

وفيه أنّه: إن قلنا باعتبار التعدّد في ثبوت السرقة فلا يتعدّى إلى غيرها وإلا فيمكن أن يقال: إنّ القتل عمداً ليس أدون من الزنا فيعتبر في ثبوته كالزنا بالإقرار بأربع مرّات.

وعلى الجملة، مقتضى الاطلاق نفوذ الاقرار بالقتل، ولو كان بمرة

واحدة كقوله ﷺ في صحيحة الفضيل بعد بيان نفوذ الاقرار مرة واحدة في الحدود التي من حقوق الله بمعنى أن الحاكم يجري الحد على المقر بخلاف حق الناس، فإنه لا يجري عليه الحد بالاقرار إلا بعد مطالبة ذوي الحق: «وأما حقوق المسلمين، فإذا أقر على نفسه عند الإمام بقرية لم يحده حتى يحضر صاحب القرية أو وليه وإذا أقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم»^(١). بل دعوى أن ظاهر الصحيحة نفوذ الإقرار بمرّة غاية الأمر ما كان من حقوق الناس يحتاج إلى مطالبة ذي الحق أو وليه في الاستيفاء بخلاف ما لم يكن في حقوق الناس.

وربما يستدل على ذلك أيضاً بصحيحة زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: «سألته عن رجل قتل فحُمِل إلى الوالي وجائه قوم فشهد عليه الشهود أنه قتل عمداً فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به، فلم يريموا حتى أتاهم رجل فأقر عند الوالي أنه قتل صاحبهم عمداً وأن هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبه فلا تقتلوه به وخذوني بدمه، قال فقال أبو جعفر ﷺ: إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم إلى الآخر» الحديث^(٢).

فإنها واردة في بيان تعيين شهود القاتل في شخص وإقرار الآخر بكونه القاتل، ولو كان إقراره بمرّة واحدة.

ونظيرها مرسله علي بن إبراهيم عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله ﷺ قال: «أتي أمير المؤمنين برجل وجد في خربة ويده سكين

(١) الوسائل ج ١٨، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١ : ٣٤٤.

(٢) الوسائل ج ١٨، الباب ٥ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١ : ١٠٨.

في المقرّ: البلوغ وكمال العقل والاختيار والحريّة [١].

ملطّخ بالدم وإذا رجل مذبوح يتشحّط في دمه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول؟ قال: أنا قتلته، قال: اذهبوا به فأقيدوه به» الحديث^(١). ورواها في الوسائل عن الصدوق (قدس سره) بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين ولكنها في الفقيه رواية مرسلّة فراجع.

[١] اعتبار كون المقرّ بالغاً عاقلاً وكونه غير مكره ظاهر تقدّم الكلام فيه في ثبوت موجب الحدّ ويقتضيه رفع القلم عن الصبي والمجنون والمكره عليه.

وأما اعتبار الحريّة ففيه تفصيل وهو أنّه إذا اعترف العبد بشيء من مال أو جنانية فإن كان بتصديق مولاه نفذ فإنّ الحقّ لا يعدوهما وعدم سماع اعترافه لحقّ مولاه والمفروض أنّه معترف، وأما إذا لم يصدّقه مولاه فإن كان إقراره بمال فلا يبعد نفوذ إقراره به، فيؤخذ بالمال على تقدير عتقه، وإن كان جنانية موجبة للقصاص فإن أمكن القصاص بعد انعتاقه يقتصّ منه وإلا أخذ منه الدية.

لا يقال: يحتمل أن لا يكون لإقرار العبد أثر إلا إذا بقي على اعترافه بعد انعتاقه لاحتمال دخالة رقيته في إقدامه على اعترافه السابق ولو كان اعترافه السابق مقارناً لتصديق مولاه ينفذ اعتراف مولاه بالإضافة إليه لا إلى العبد، فيجوز لأولياء المقتول استرقاقه لا القصاص ولا يبعد أن يستظهر عدم السماع من صحيحة الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا أقرّ المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وإن شهد عليه شاهدان قطع»^(٢)، فإنّها مطلقة من حيث تصديق مولاه وعدم تصديقه.

(١) الوسائل ج ١٨، الباب ٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ١٠٧.

(٢) الوسائل ج ١٨، الباب ٣٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ١: ٥٣٢.

نعم، يظهر من رواية الواشي أن عدم سماع إقرار العبد لكونه إقراراً على مولاه وإذا اعترف مولاه بجنايته الموجبة للقصاص أو ضمان المال نفذ، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ادّعوا على عبد جنانية تحيط برقبته فأقرّ العبد بها قال: «لا يجوز إقرار العبد على سيده فإن أقاموا البيّنة على ما ادّعوا على العبد أخذ بها العبد أو يفتديه مولاه»^(١).

فإنّه يقال: لا وجه للاحتمال المزبور، فإنّ الظاهر من عدم سماع إقرار العبد بمناسبة الحكم والموضوع رعاية حقّ مولاه، فإذا اعترف مولاه به نفذ كما هو ظاهر رواية أبي محمد الواشي، والعمدة ما ذكرنا. والرواية وإن كانت كالصريحة فيه إلا أنّ لضعفها لا تصلح إلا للتأييد.

لا يقال: مقتضى صحيحة الفضيل الأخرى سماع إقرار العبد ولو كان مع إنكار سيّده فضلاً عن عدم تصديقه فإنّه قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أقرّ على نفسه عند الإمام بحقّ من حدود الله مرّة واحدة حرّاً كان أو عبداً أو حرّة كانت أم أمة، فعلى الإمام أن يقيم الحدّ عليه للذي أقرّ به على نفسه كائناً من كان، إلا الزاني المحصن فإنّه لا يرحمه حتّى يشهد عليه أربعة شهداء، فإذا شهدوا ضربه الحدّ مائة جلدة ثمّ يرحمه»^(٢).

فإنّه يقال: هذه الصحيحة معرض عنها في كلا الحكمين في نفوذ إقرار العبد والأمة وعدم سماع الإقرار الزاني المحصن وأنّ اللازم في ثبوت الزنا من شهادة أربعة شهود فلا تصلح لرفع اليد بها عمّا تقدّم.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١: ١٢١.

(٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣٤٢.

وأما المحجور عليه لسفه أو فلس فيقبل إقراره بالعمد [١] ويستوفى منه القصاص، وأما الخطأ فيثبت (وأما بالخطأ فتثبت ديته خ ل) ولكن لا يشارك الغرماء، ولو أقرّ واحد بقتله عمداً والآخر بقتله خطأً تخيّر الولي تصديق أحدهما وليس له على الآخر سبيل [٢].

والظاهر أنّ العبد إذا كان رهناً فلا يسمع إقراره بالجناية على الغير سواء كان إقراره بما يوجب القصاص أو الدية، إلا إذا صدّقه المرتهن أيضاً ولا يكفي تصديق مولاه، حيث إنّ جناية العبد تكون في رقبتة، فيكون إقراره إقراراً على المرتهن. نعم لا بأس بإقرار العبد إذا كان أجيراً خاصاً فإنّ المستأجر لا يملك إلا العمل الذي يكون بذمة العبد فمع ثبوت جنايته بإقراره والاقتصاص منه تبطل اجارته.

[١] وذلك فإنّ المحجور عليه لسفه أو فلس يكون حججه بالإضافة إلى أمواله والإقرار بالجناية الموجبة للقصاص ليس تصرفاً فيها، هذا بالإضافة إلى المحجور عليه لسفاهته، وأما إذا كان للفلس فيسمع إقراره بالجناية خطأً أيضاً، وإذا صدّقه الغرماء يشاركهم مع تصديقهم. وأما مع عدم تصديقهم يثبت المال على ذمته ولا يشاركهم أولياء المقتول في أمواله لما ذكرنا من أنّ الحجر عليه بالإضافة إلى تلك الأموال بلا فرق بين أن يسند الموجب للدية إلى ما قبل الحجر عليه أم إلى ما بعده ولا يقاس بإقراره بالدين على الغير قبل الحجر عليه ولا بالبيّنة على الموجب السابق قبل الحجر عليه.

[٢] والوجه في ذلك نفوذ إقرار كلّ منهما على نفسه، فللولي أن يأخذ أيّاً منهما على إقراره حيث إنّ إقرار كلّ منهما بالقتل بانفراده ولا يجوز له الاخذ بكليهما، فإنّه من الاخذ بما يعلم بعدم الحقّ كذلك، ويدلّ على

ولو أقر بقتله عمداً فإقر آخر أنه هو الذي قتله ورجع الاول، دُرئَ عنهما القصاص والدية [١] وودِيَ المقتول من بيت المال وهو قضية الحسن عليه السلام.

ذلك رواية الحسن بن صالح قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وُجد مقتولاً فجاء رجلان إلى وليّه فقال أحدهما: أنا قتلتك عمداً، وقال الآخر: أنا قتلتك خطأ، فقال: إن هو أخذ صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل، وإن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل»^(١). والرواية ضعيفة سنداً بحسن بن صالح الثوري فإنه زبدي بترى متروك العمل بما يختص بروايته صالحة للتأييد.

ودعوى أن الراوي عنه الحسن بن محبوب وهو من أصحاب الإجماع أو أن ابن الوليد لم يستثن الحسن بن صالح من رجال نوادر الحكمة وعدم استثنائه دليل على وثاقته لا يمكن المساعدة عليها؛ لأن دعوى كون الحسن بن محبوب من أصحاب الإجماع، ككون غيره منهم لا يكون توثيقاً للرواية في السند من قبله، وحسن بن صالح الذي لم يستثنه القميون من رجال نوادر الحكمة غير هذا الحسن فإن هذا من رجال الصادق والباقر عليهما السلام، وهو ممن روي عنه في نوادر الحكمة، يعني الحسن بن صالح بن محمد الهمداني واختلط أحدهما بالآخر في كلام بعضهم، فراجع.

[١] المشهور بين أصحابنا قديماً وحديثاً أنه لو أقر شخص بقتل الآخر عمداً وأقر شخص آخر أنه هو الذي قتله دون المقر أولاً، ورجع المقر الاول أيضاً عن إقراره سقط القصاص والدية عن كل من المقرين وودِيَ المقتول من بيت المال.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١: ١٠٦.

ومقتضى ما تقدم في السابق على ذلك أنه لا اعتبار برجوع الأول عن إقراره وأنّ أولياء الدم يتخيرون في القصاص من أيّ المقرّين مع احتمال صدور القتل من كلّ منهما أخذاً بأيّ من الاقرارين .

ولكن ذكروا أنّه يرفع اليد عن ذلك برواية علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : «أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وُجد في خربة وبيده سكين ملطّخ بالدم، وإذا برجل مذبوح يتشحّط في دمه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ما تقول؟ قال : أنا قتلته، قال : اذهبوا به فأقيدوه به، فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرع ... إلى أن قال : فقال أنا قتلته، فقال أمير المؤمنين للأول : ما حملك على إقرارك على نفسك؟ فقال : وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد عليّ أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني وبيدي سكين ملطّخ بالدم، والرجل يتشحّط في دمه وأنا قائم عليه خفت الضرب فأقررت وأنا رجل كنت ذبحت بجانب هذه الخربة شاة وأخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل متشحّطاً في دمه فقممت متعجباً فدخل عليّ هؤلاء فأخذوني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن وقولوا له ما الحكم فيهما، قال : فذهبوا إلى الحسن وقصّوا عليه قصّتهما، فقال الحسن عليه السلام : قولوا لأمير المؤمنين عليه السلام إن كان هذا ذبح ذاك فقد أحيا هذا، وقد قال الله عز وجل : ﴿ومن أحيها فكأنّما أحيها الناس جميعاً﴾ يخلّأ عنهما وتخرج دية المذبوح من بيت المال»^(١) .

ولكن الرواية واردة في مورد خاص وفي سندها إرسال ورفع وعمل الأصحاب بها لا يدفع احتمال اختصاص الحكم بصورة معلومية صدق المقرّ

(١) الوسائل : ج ١٩ ، باب ٤ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١ : ١٠٧ .

وأما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص إلا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامرأتين [١]، وقيل يثبت به الدية وهو شاذ، ولا بشاهد ويمين، ويثبت بكلّ منهما

الثاني كما يقتضيه الجواب «إن كان هذا ذبح ذاك فقد أحیی هذا» فسراية الحكم إلى صورة احتمال الاقرار من كلّ منهما غير ممكن لو لم يكن العمل بأصل الرواية مشكلاً.

هذا مع رجوع الأول عن إقراره على ما ذكروا، ومع معلومية الكذب في إقراره على ما ذكرنا وإلا يتخير أولياء المقتول كما يقتضيه ما تقدّم في المسألة السابقة .

[١] قد ذكرنا في بحث الشهادات أن الأخبار الواردة في ثبوت القتل بشهادة النساء على طوائف ثلاث :

منها: ما يدلّ على قبول شهادتهن في القتل، كصحيحة جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلنا: أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال: في القتل وحده إنّ علياً عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم»^(١).

ومنها: ما تدلّ على عدم ثبوت القتل بشهادتهنّ كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل»^(٢).

وطائفة ثالثة: تدلّ على عدم ثبوت القود بشهادتهنّ كمعتبرة غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «لا تجوز شهادة

(١) الوسائل ج ١٨، باب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ١: ٢٥٨.

(٢) الوسائل ج ١٨، باب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٢٨: ٢٦٤.

ما وجبه الدية (ويثبت بذلك ما يوجب الدية خ ل) كقتل الخطأ والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة .

النساء في الحدود ولا في القود»^(١) .

وقلنا بأن مقتضى الجمع بين الأخبار الالتزام بعدم ثبوت القصاص بشهادة النساء منفردات أو منضّمات كشهادة رجل وامرأتين ، فيحمل الدالّة على عدم قبول شهادتهنّ على عدم ثبوت القصاص بشهادتهنّ وأنّه لو شهدن منفردات أو منضّمات بموجب القصاص يثبت الدية خاصة كما يقتضيه التعليل في صحيحة جميل ومحمد بن حمران فإنّ مقتضى عدم ذهاب دم المسلم هدرأ أنّه لم يثبت القصاص بل انتقل إلى الدية بل قلنا إنّ إذا شهدت امرأة واحدة بالقتل ولو عمداً ثبت ربع الدية على المشهود عليه كما يدل على ذلك صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة أنّه دفع غلاماً في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة»^(٢) .

ويدلّ على ذلك أيضاً رواية عبدالله بن الحكم قال : «سالت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل أنّه دفع صبياً في بئر فمات قال : على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة»^(٣) .

وقد ظهر مما ذكرنا أنّ ما ذكر الماتن (قدس سره) من نسبة القول الذي ذكره الشيخ وجماعة إلى الشذوذ وعدم الرضا به ضعيف .

لا يقال : على ذلك لو شهد رجل واحد على القتل عمداً يثبت به

(١) الوسائل : ج ١٨ ، باب ٢٤ من أبواب الشهادات ، الحديث ٢٩ : ٢٦٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ، باب ٢٤ من أبواب الشهادات ، الحديث ٢٦ : ٢٦٣ .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ، باب ٢٤ من أبواب الشهادات ، الحديث ٢٣ : ٢٦٥ .

نصف الدية اخذاً بما دلّ على عدم ذهاب دم امرء مسلم هدرأ، ولفحوى صحيحة محمد بن قيس .

فإنه يقال: التعليل المزبور وارد في قبول شهادة النساء في القتل مع ورود أنه لا يثبت القود بشهادتهنّ ولم يثبت قبول شهادة رجل واحد على القتل عمداً من غير ضمّ شهادة رجل آخر أو شهادة النساء ليحمل عليه ثبوت الدية وما ورد في صحيحة محمد بن قيس مورده شهادة المرأة الواحدة وقبول شهادتها في ربع الدية حكم على خلاف القاعدة لا يمكن التعديّ عن موردها وما هو المفروض فيها .

ثمّ أنه ذكر الماتن (قدس سره) أنه يثبت بشهادة رجل وامرأتين وكذا بشهادة رجل ويمين المدعي، ما يكون موضوعاً لثبوت الدية على الجاني أو عاقلته كالشهادة بالقتل خطأ أو بالجرح الذي لا يثبت فيه إلا الدية، وكذا الشهادة بكسر العظام، وتدخل فيه الهاشمة والمنقّلة أيضاً. ويعلّل ذلك كما في الجواهر^(١) وغيره بأنّه يثبت بكلّ منهما المال الذي منه الدية .

أقول: قد ذكرنا في بحث القضاء والشهادات أنه يثبت بشهادة رجل ويمين المدعي الدين، وهو المال الثابت على الذمة وغيره من العين وسائر حقوق الناس والقصاص أيضاً من حقوق الناس إلا أنه ذكرنا في ذلك البحث أنه يرفع اليد عن الاطلاق في مورد قيام الدليل على خلافه، وهو كذلك بالإضافة إلى القصاص مطلقاً لو لم نقل بقيام الدليل على خلافه في دعوى القتل ولو كان القتل خطأ على ما يأتي .

(١) جواهر الكلام: ٤٢ / ٢٠٩ .

ولا تقبل الشهادة إلا صافية عن الاحتمال [١] كقوله: ضربه بالسيف فمات، أو فقتله أو فأنهر دمه فمات في الحال، أو فلم يزل مريضاً منها حتى مات وإن طالت المدة، ولو أنكر المدعى عليه ما شهدت به البيّنة لم يلتفت إلى إنكاره [٢]، وإن صدّقها وأدعى الموت بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه.

[١] وقد يقال: يعتبر في الشهادة على القتل أن يكون كلام الشاهد صريحاً في استناد القتل إلى الجاني، كقوله: ضربه بالسيف فمات بالضربة، أو أنهر دمه فمات في الحال، أو ضربه بالسيف فلم يزل مريضاً حتى مات من ذلك.

ولكن لا يخفى أنه إذا كان لكلام الشاهد ظهور في إسناد القتل إلى الجاني يكفي ذلك الظهور في سماع الشهادة؛ لاعتبار الظواهر؛ ولذا لو اعترف الجاني بالقتل بمثل ذلك الكلام يؤخذ بإقراره كما لو قال ضربته فمات، وإذا كان ذلك إقراراً بالقتل يكون الأمر في الشاهد أيضاً كذلك.

[٢] إذا شهدت البيّنة أنّ فلاناً قتل زيداً وأنكر المشهود عليه أنه قتله لم يلتفت إلى إنكاره، فإنّ البيّنة حجة على المدعى عليه منكرأ كان أم لا.

وإذا شهدت بالفعل القاتل عادةً دون القتل وصدّقه المدعى عليه ولكن ادعى أنه لم يقتل والقتل وقع بغير ذلك الفعل، كان القول قوله إذا احتمل صدقه، ولا يبعد أن يكون الشهادة على الفعل غير القاتل أيضاً كذلك حتى إذا لم يعترف المشهود عليه بقتله فإنّ المفروض أنّ الشهادة لم تقع على القتل وإنما وقعت على الفعل، وقد تقدّم أنّه يعتبر في سماع الشهادة من الشاهد إسناد القتل إلى المشهود عليه، ويمكن دعوى أنّ المورد مع البيّنة المزبورة يكون من موارد اللوث فيترتب عليه الحكم في موارد.

وكذا الحكم في الجراح، فإنّه لو قال الشاهد: ضربه فأوضحه، قُبِلَ [١]، ولو قال: اختصما ثم افترقا وهو مجروح فوجدناه مشجوجاً، لم يُقْبَل؛ لاحتمال أن يكون من غيره، وكذا لو قال: فجرى دمه. وأمّا لو قال: فأجري دمه قُبِلت، ولو قال: أسال دمه فمات، قُبِلت في الدامية دون ما زاد، ولو قال: أوضحه ووجدنا فيه موضحتين سقط القصاص [٢]؛ لتعدّر المساواة في الاستيفاء ويرجع إلى الدية، وربما

[١] وذكر الماتن (قدس سره) أنّ السماع وعدمه في الشهادة على الجروح أيضاً، كذلك فيثبت الجرح الموجب للقصاص إذا كانت الشهادة صافية خالية عن الاحتمال، فإن قال الشاهد: ضربه فأوضحه، يثبت الشهادة على الموضحة، وأمّا لو قال: اختصما ثم افترقا وهو مجروح أو ضربه فوجدناه مشجوجاً لم يقبل؛ لاحتمال أن يكون سبب الجرح والشجاج أمراً آخر. ومن هذا القبيل لو قال: ضربه فجرى دمه، حيث إنّ الشهادة خالية عن إسناد سيلان الدم إلى الضارب بخلاف ما لو قال: ضربه فأجرى دمه، فإنّه تقبل وتثبت الدامية، ولو قال: أسال دمه فمات، تثبت الدامية ولا يثبت القتل.

أقول: قد تقدّم منه (قدس سره) أنّه إذا شهدت البيّنة على أنّه ضربه بالسيف فمات يثبت القتل، فالفرق بينه وبين الشهادة على أنّه أسال دمه فمات فيه تأمل ظاهر.

وأما أصل الحكم، فقد ذكرنا المتّبع في الشهادة ظهور الكلام ولا يعتبر الصراحة بالمعنى المتقدّم بلا فرق بين الشهادة بالقتل أو الشهادة بالجرح.

[٢] وهذا أيضاً متفرّع على اعتبار كون الشهادة صافية فإنّه لو قال: ضربه فأوضحه ووجدنا فيه موضحتين لعدم تعيين الموضحة التي بفعل المشهود عليه سقط القصاص؛ لأنّه يعتبر في القصاص في الجرح المماثلة من

خطر الاقتصاص بأقلهما، وفيه ضعف؛ لأنه استيفاء في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه. وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين [١]. ولا يكفي قوله: فأوضحه أو شجّه، حتى يقول: هذه الموضحة أو هذه الشجّة؛ لاحتمال غيرها أكبر أو أصغر، ويشترط فيها التوارد على الوصف الواحد.

حيث المساحة والمحلّ، ويتعدّر ذلك مع تعدّد الموضحتين، مع العلم أو الاحتمال بكون أحدهما بفعل المشهود عليه وينتقل الأمر إلى الدية؛ لعدم اختلاف الدية في الموضحة واحتمال أن يكون القصاص بأقلهما ضعيف؛ لأنّ الاستيفاء يعتبر فيه المماثلة من حيث موضع الجناية مع موضع القصاص. وكذا فيما إذا شهدت البيّنة على الجناية في عضوه بأن قال: قطع يده فوجدناه مقطوع اليدين، فإنّه مع عدم اليقين لا يمكن القصاص المعتبر فيه المماثلة، لمثل قوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾.

وكلّ موضع امتنع فيه القصاص من الجاني ينتقل فيه الأمر إلى الدية. وعلى الجملة، البيّنة لا تثبت القصاص إلا أن تشهد على عين الجناية مع وجدان المتعدّد بأن يقول هذه الموضحة أو هذه الشجّة أو هذه اليد قطعها فلان، وهكذا.

[١] ذكر (قدس سره) أنّه يعتبر في سماع الشهادة أن لا تختلف في شهادتهما في وصف الجناية، كأن شهد أحدهما بالقتل بالسيف، والآخر بالقتل بالسكّين، أو شهد أحدهما بالقتل ليلاً والآخر بالقتل نهاراً، أو شهد أحدهما أنّه قتله في مكان كذا، وشهد الآخر أنّه قتله في مكان آخر، فلا يثبت القتل بمثل هذه الشهادة؛ لأنّ المعتبر في الشهادة أن يكون المخبر به

في إخبار أحدهما هي الواقعة المخبر بها في شهادة الآخر ولم يتحقق ذلك في الفرض .

وهل يكون المورد مع عدم توارد الشاهدين على وصف واحد من موارد اللوث كما عن الشيخ (قدس سره) في المبسوط لاتفاقهما على حصول القتل واتفاقهما على صدور الجناية من المشهود عليه أم لا؟

الاطهر عدم ثبوت اللوث؛ لأن الشهادة من عدل واحد تعدّ لوثاً إذا لم تتعارض مع شهادة الآخر، نظير ما إذا شهد أحدهما بصدور القتل من المدعى عليه والآخر بأنه أقرّ بجنايته وأنه قاتله؛ لأنّ هذا المفروض خال عن التكاذب بين الشهادتين .

أقول: قد ذكرنا في بحث الشهادات أنه إذا اتّفق الشاهدان في الشهادة والحضور في واقعة واحدة بأن قال أحدهما: أنا وصاحبي رأينا أنّ فلاناً قتل المقتول في مكان كذا، وقال الآخر أيضاً هذا الكلام، ولكن قال أحدهما أنه كان يوم الجمعة، وقال الآخر: أنت مشتبه كان يوم السبت، أو قال أحدهما: أنا وصاحبي كنّا حاضرين عند ما قتل هذا فلاناً، وقال الآخر أيضاً كذلك، ولكن وصف أحدهما مكان القتل بأنه كان القتل بازاء بيت فلان، وقال الآخر: أنت مشتبه كان بازاء بيت شخص آخر، ونحو ذلك مما يرجع إلى تخطئة كلّ منهما الآخر في خصوصيات الواقعة ونسيانها مع اتفاقهما في الشهادة بواقعة خارجية واحدة، فهذا المقدار يكفي في الشهادة ولو لم يكن هذا كافياً في الدم، فلا أقلّ من أنه من موارد اللوث .

فلو شهد أحدهما أنه قتله غدوةً، والآخر عشيةً، أو بالسكين، والآخر بالسيف، أو القتل في مكان معين والآخر في غيره، لم يُقبل، وهل يكون ذلك لوثاً؟ قال في المبسوط: نعم، وفيه إشكال؛ لتكاذبهما. أما لو شهد أحدهما بالإقرار والآخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثاً؛ لعدم التكاذب.

وهنا مسائل:

الأولى: لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل مطلقاً، وشهد الآخر بالإقرار عمداً ثبت القتل [١]. وكُلّف المدعى عليه البيان، فإن أنكر القتل لم يُقبل منه؛ لأنه إكذاب

[١] وذلك لأن شهادة الشاهدين ليست بنفس القتل بل على الإقرار بصدور القتل، فيمكن أن يقرّ عند أحدهما بالقتل من غير توصيف، وعند الآخر بالقتل عمداً أو سمع أحدهما التوصيف ولم يسمع الآخر. وعليه فإن بين المدعى عليه بعد تكليفه بالبيان أنه كان عمداً وصدقه الولي، أو قال: كان خطأً مع تصديق الولي فلا خفاء في الحكم.

وأما إذا أنكر القتل، فلا يسمع منه الإنكار؛ لأنه تكذيب للبيّنة، وإن نفى العمد، فإن ادعى الولي خلافه فعليه الإثبات. وظاهر كلام الماتن وغيره أن شهادة الشاهد الواحد بإقرار الجاني بالقتل عمداً لا يوجب اللوث الموجب لثبوت القتل عمداً مع إنكار المشهود عليه العمد وإقراره بالخطأ فلا يثبت دعواه العمد بالقسامة؛ ولذا لو أقام المدعى في الفرض البيّنة على عمده فهو، وإلا يحلف الجاني على عدم العمد ويثبت القتل خطأً، ولكن يتحملها الجاني لما تقدّم من أن إقرار الجاني بالقتل خطأً لا يوجب الدية على العاقلة، بل تكون الدية عليه كما أنّ ظاهره أنه لو لم يحلف الجاني على عدم القتل عمداً وردّ اليمين على الولي برده أو بنكوله وحلف الولي على تعمده ثبت القصاص، وهذا بخلاف ما إذا شهد أحدهما بالقتل عمداً والآخر بالقتل

للبيّنة، وإن قال: عمداً قُتل، وإن قال: خطأً وصدّقه الولي فلا بحث وإلا فالقول قول الجاني مع يمينه، ولو شهد أحدهما بالقتل عمداً والآخر بالقتل المطلق وأنكر القاتل العمد وادّعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثاً ويثبت المولى دعواه بالقسامة إن شاء.

المطلق، وأنكر الجاني القتل عمداً وكان الولي مدّعيّاً التعمّد فإنّه تحسب شهادة الواحد حيث لا ينكرها الآخر لوثاً، فعلى الولي المدّعي للتعمّد إثباته بالقسامة إن شاء.

أقول: قد تقدّم أنّه لا تتحقّق البيّنة على أمر معيّن خارجي إلا بإخبار كلّ من الشاهدين بذلك الأمر بعينه، وإذا أخبر أحدهما بأمر معيّن والآخر بأمر معيّن آخر وكان الأمران مشتركين في العنوان الموضوع لا يثبت ذلك الموضوع بالبيّنة.

وعليه، فإذا أخبر أحد الشاهدين أنّ فلاناً أقرّ عندي أنّه قتل زيداً عمداً وأخبر الآخر أنّه أقرّ عندي بقتل زيد من غير توصيف بالعمد، فلا يثبت شيء من الإقرارين بالبيّنة.

وإطلاق كلام الماتن كغيره من ثبوت القتل بذلك، فإن أنكر قتله فلا يقبل؛ لأنّه تكذيب بالبيّنة لا يمكن المساعدة عليه، فإنّ البيّنة لم تقم على القتل ولا على إقرار معيّن.

نعم لو أخبرا بإقرار معيّن واحد، وقال أحدهما أنّه وصف قتله زيداً بالعمد، وقال الآخر ما وصفه فيه بالعمد أو ما سمعت التوصيف بالعمد ثبت الإقرار بالقتل بالبيّنة.

وأيضاً ما ذكروا من انحصار حصول اللوث على ما إذا أخبر أحدهما

الثانية: لو شهدا بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين أنهما هما القاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرع، أو إن تحقق لا يقتضي إسقاط الشهادة، فإن صدق الولي الأولين حكم له [١] وطرحت شهادة الآخرين، وإن صدق الجميع أو صدق الآخرين سقط الجميع.

بالقتل عمداً والآخر بمطلق القتل ولا يحصل بإخبار أحدهما بإقراره بالقتل عمداً وإخبار الآخر بإقراره بمطلق القتل لا يمكن المساعدة عليه سواء قلنا بعدم ثبوت الإقرار بالقتل بالإخبار بالإقرارين من الشاهدين كما في إخبار أحدهما بإقرار وإخبار الآخر بإقرار آخر، أو قلنا بالثبوت كما تقدم فذلك المورد أيضاً من موارد اللوث، إلا أن يثبت تسالم على خلاف ذلك وإن موارد الإخبار بالإقرار لا يدخل في اللوث، وسيأتي التكلم فيه إن شاء الله تعالى.

[١] للمسألة فرضان:

الأول: أن يدعى أولياء المقتول على اثنين أنهما قتلا مورثهم وأقاموا البيّنة على دعواهم، وبعد ما شهدت البيّنة على دعواهم أو قبل شهادتهما، شهد الاثنان على أنّ البيّنة هما اللذان قتلا مورثهم، وفي مثل ذلك لا يسمع شهادة المدعى عليهما؛ لأنهما متهمان بدعوى المدعى بدفع الضرر عنهما، وتسمع البيّنة التي شهدت على الدعوى.

نعم، لو صدقتهما المدعى بعد شهادتهما أو صدق الجميع، تسقط الدعوى؛ لأنّ دعواه أولاً تكذيب لتصديقه وتصديقه تكذيب لدعواه.

والثاني: إذا شهدت البيّنة حسبةً على اثنين أنهما قتلا فلاناً وقلنا بسماع الشهادة حسبةً في المقام وشهد الاثنان على أنّ الشاهدين هما قتلاه.

الثالثة : لو شهدا لمن يرثانه [١] أنّ زيدا جرحه بعد الاندمال فُبلت ولا تُقبل قبله ؛ لتحققه التهمة على تردّد، ولو اندمل بعد الاقامة فأعاد الشهادة فُبلت ؛ لانتفاء التهمة، ولو شهدا لمن يرثانه وهو مريض فُبلت، والفرق أنّ الدية يستحقّانها ابتداءً وفي الثانية يستحقّانها من ملك الميت .

فظاهر الماتن (قدس سره) أنّ الحكم في هذا الفرض أيضاً كما في فرض سبق دعوى الولي .

وفيه تأمل ظاهر، فإنّ مجردّ السبق في الشهادة لا يوجب التهمة في البيّنة الاخيرة ؛ ولذا يقال إنّ صدق الولي إحدى البيّتين تعلق بالأخرى القصاص، وإلا يكون مخيراً في القصاص من أيّ منهما .

فيه أيضاً أنّ الفرض غير منصوص وقياسه بالشهادة وبالإقرار من غير المشهود عليه ليس من مذهبنا، ولا يبعد أن ينتقل الأمر بأخذ الدية ؛ لعدم إمكان القود من الجميع ولا من أيّ من البيّتين، والله سبحانه هو العالم .

[١] ذكر (قدس سره) أنّه إذا شهد الشاهدان لمن يرثانه أنّ فلاناً جرحه بجراحة وكانت شهادتهما بعد اندمال جرحه وعدم سرايته إلى نفسه قبلت شهادتهما بخلاف ما إذا كان قبل الاندمال مع احتمال السراية، فإنّه لا تقبل شهادتهما حيث تتحقّق في شهادتهما التهمة . نعم إذا اندمل الجرح ولم يسر إلى النفس فأعاد الشهادة فُبلت ؛ لانتفاء التهمة .

ولا يبعد أن يقال : إذا شهدا لمن يرثانه قبل اندمال الجرح تبقى شهادتهما معلقة على سراية الجرح واندماله، فإن اندمل تقبل لإحراز عدم كون شهادتهما لنفسهما بخلاف ما إذا مات بالسراية، فإنّه يجب شهادتهما من الدعوى على الجراح . وما في كلام الماتن من التردّد في عدم سماع

.....

شهادتهما قبل اندمال الجرح باطلاقه لا يمكن المساعدة عليه .

وعلى الجملة، عدم سماع شهادتهما قبل ظهور الاندمال الموجب لانتفاء السراية لاحتمال كون شهادتهما من دعواهما على الجرح، ولا يقاس ذلك بما إذا شهدا لمن يرثانه بالمال على الغير أو عند الغير وكان المشهود له مريضاً مرض الموت، فإنه تقبل شهادتهما؛ لعدم كون شهادتهما من دعواهما على الغير، حيث انّ المال ينتقل بشهادتهما إلى ملك المريض، حتى مع موته فيما بعد؛ ولذا يحكم بنفوذ تصرفاته قبل موته، ويؤدّي منه ديونه وينفذ فيه وصاياه .

وأما الدية فإنه على تقدير السراية للوارث ابتداءً ولا مجال لتوهم دخولها في ملك الميت بموته بدعوى أنّه يؤدّي منها أيضاً ديونه وينفذ وصيته من الدية أيضاً وعدم جواز تصرفه فيها قبل موته بتمليكها للغير مجاناً أو معارضة أو مصالحة أو إسقاط إنّما هو لعدم صحّة التملك قبل التملك وعدم صحّة الإسقاط قبل الثبوت .

والوجه في عدم المجال أنّ ما ذكر من أداء دينه منها ونفوذ وصيته منها حكم تعبدي يثبت حتى مع ثبوت الدية صلحاً على القصاص من وليّ الدم، وأيضاً لا دليل على ردّ الشهادة بمجرد تحقق عنوان التهمة حتى يفرق بين الأمرين بما ذكر، بل الثابت ردّ الشهادة بأمر انتزع منها عنوان التهمة في كلماتهم، وليس احتمال وصول الدية أو تعلقها بالشاهد من تلك الأمور إذا كان المشهود به مجرد الجرح قبل السراية ولا يدخل الشاهدان وقت الشهادة في عنوان المدعي كما هو ظاهر .

الرابعة: لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل [١]، فإن كان القتل عمداً أو شبيهاً به أو كانا ممن لا يصل إليهما العقل حكم بهما وطرح شهادة القتل، وإن كانا ممن يعقل عنه لم تقبل؛ لأنهما يدفعا عنها الغرم.

الخامسة: لو شهد اثنان أنه قتل، وآخران على غيره أنه قتله، سقط القصاص وجبت الدية عليهما نصفين [٢]. ولو كان خطأً كانت الدية على عاقلتهما، ولعلّه

[١] ذكر (قدس سره) أنه تقبل الشهادة من أفراد العاقلة بفسق الشاهدين على القتل إذا كان المشهود به القتل عمداً أو شبه العمد، فإن شهدتهما تحسب جرحاً في شاهدي القتل، فتطرح شهدتهما. بخلاف ما إذا كان المشهود به القتل خطأً محضاً، فإنهما يدخلان فيمن يدفعا الغرم عن نفسيهما بشهادتهما، فتحقّق التهمة الموجبة لردّ شهدتهما بفسق شهود القتل، وقد عمّم (قدس سره) سماع شهدتهما بفسق الشهود ما إذا كان المشهود به القتل خطأً محضاً، ولكن كانا ممن لا يصل إليهما العقل كما إذا كان في عصبه القاتل من هو أقرب إليه منهما، بأن كانا متقربين للقاتل بأبيهما خاصة، وكان في العصبه من المتقربين إلى القاتل من طرف أبيه المتقرب بأبويه، وكذا ما إذا كان المتقرب بأبويه من أقرباء الأب للقاتل فقيراً بناءً على اعتبار الغنى فيمن يتحمّل الدية من عصبه الميت، ولكن في تقديم المتقرب بالأبوين على المتقرب بالأب وكذا في اعتبار الغنى في من يتحمّلها تأمل وإشكال يأتي الكلام في باب العاقلة إن شاء الله تعالى.

[٢] وكأنّه لدلالة البيئتين على أنّ غير المشهود عليهما غير قاتل ولتردد القاتل بينهما وعدم إمكان القصاص يكون دية المقتول عليهما، هذا فيما إذا كان القتل عمداً. وأمّا إذا كان خطأً محضاً تكون الدية على عاقلتهما نصفين.

احتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البيتين ويحتمل هذا وجهاً آخر وهو تخيير الولي في تصديق أيهما شاء، كما لو أقرّ اثنان كلّ واحد منهما بقتله منفرداً والاولّ أولى.

السادسة: لو شهدا أنّه قتل زيداً عمداً فأقرّ آخر أنّه هو القاتل وبرء المشهود عليه [١]، فللولي قتل المشهود عليه ويردّ المقرّ نصف دية، وله قتل المقرّ ولا ردّ لإقراره بالانفراد، ولو قتلها بعد أن يردّ على المشهود عليه نصف دية دون المقر، ولو أراد الدية كانت عليهما نصفين، وهذه رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام.

ولكن لا يخفى أن ثبوت الدلالة على أن غيرهما غير قاتل على تقدير كون المشهود عليه في كلّ من البيتين قاتلاً، وهذا غير ثابت مع تعارضهما كما أوضحنا ذلك في بحث تعارض الخبرين، وعليه لا مقتضي للقصاص منهما، ولا لأخذ الدية منهما، ولا أخذها من عاقلتهما، إذا كان القتل خطأً.

وما ذكر الماتن (قدس سره) من تخيير الولي في تصديق أيهما شاء نظير ما أقرّ اثنان كلّ منها بقتله بانفراده، فإنّه قياس مع الفارق بين المسألتين على ما تقدّم.

والظاهر أنّ مع تعارض البيتين لا قصاص ولا دية ولا اعتبار لتصديق وليّ الدم لما ذكرنا في بحث القضاء أنّ على المدّعي إثبات دعواه بالبيّة التي تحسب حجّة والبيّة المعارضة بمثلها لا تكون حجّة.

[١] في المسألة صور:

الأولسى: أن يعلم أولياء المقتول بكذب المقرّ خاصة أو بكذب البيّة خاصة، وفي مثل ذلك لا يجوز لهم القصاص ممن يعلمون أنّه ليس بقاتل،

وفي قتلها إشكال؛ لانتفاء الشركة، وكذا في إلزامها بالدية نصفين، والقول بتخيّر الولي في أحدهما وجه قوي، غير أنّ الرواية من المشاهير.

وصحيحة زرارة المشار إليها في المتن منصرفة عن هذه الصورة.

الثانية: ما إذا احتل اشترك المشهود عليه والمقرّ في القتل، وقول المقرّ بأنّه قاتل وإن كان نافذاً فإنّه اعتراف على نفسه، إلا أن تبرئته المشهود عليه غير معتبر في نفي القصاص عن المشهود عليه؛ لانه ليس من الاعتراف على نفسه.

وعلى ذلك، فإن كانت شهادة البيئنة بكون المشهود عليه قاتلاً للمقتول من غير أن تنفي اشترك الآخر، فمقتضى مدلولها وما هو معتبر من قول المقرّ كونها مشتركين في القتل.

وكذلك ما إذا شهدت البيئنة بأنّ المشهود عليه قاتل، وليس غيره قاتلاً فإنّ شهادتهما بأنّ غيره ليس قاتلاً يسقط بإقرار المقرّ بأنّه قاتل ويجري في المقام حكم الاشتراك أيضاً بمعنى أنّه لو أخذ أولياء الميت القصاص من المشهود عليه فقط يجب على المقرّ ردّ نصف الدية إلى أولياء المشهود عليه، فإن قتلوا المقرّ فلا يردّ المشهود عليه نصف الدية أخذاً بالمقرّ على إقراره بأنّه هو القاتل دون المشهود عليه وإن قتل أولياء المقتول كلاً من المشهود عليه والمقرّ يجب عليهم ردّ نصف الدية على أولياء المشهود عليه ولا يردون شيئاً على أولياء المقرّ أخذاً بإقراره.

وروى زرارة في صحيحته عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل قتل فحُمّل إلى الوالي وجائه قوم فشهد عليه الشهود أنّه قتل عمداً، فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليُقّاد به، فلم يريموا حتّى أتاهم رجل فآقرّ

عند الوالي أنه قتل صاحبهم عمداً وأن هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبه فلا تقتلوه به، وخذوني بدمه، قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقرّ على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر، ثم لا سبيل لورثة الذي أقرّ على نفسه على ورثة الذي شهد عليه، وإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوا ولا سبيل لهم على الذي أقرّ، ثم ليؤدّ الدية الذي أقرّ على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية قلت: أريت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً، قال: ذاك لهم وعليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصاً دون صاحبه، ثم يقتلونهما، قلت: إن أرادوا أن يأخذوا الدية؟ قال فقال: الدية بينهما نصفان؛ لأن أحدهما أقرّ والآخر شهد عليه، قلت: كيف جعلت لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقرّ نصف الدية، حيث قتل ولم تجعل لأولياء الذي أقرّ على أولياء الذي شهد عليه ولم يقرّ؟ قال فقال: لأن الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقرّ، الذي شهد عليه لم يقرّ ولم يُبرأ صاحبه، والآخر أقرّ وبرأ صاحبه فلزم الذي أقرّ وبرأ صاحبه مالم يلزم الذي شهد عليه ولم يقرّ ولم يُبرأ صاحبه»^(١).

أقول: يمكن أن يقال بأن مقتضى ذيل الرواية وإن يمكن جواز قتل المشهود عليه قصاصاً مع قتل المقرّ حتى في الصورة الثالثة التي يعلم بعدم اشتراك في القتل بينهما، إلا أنه لا يمكن الالتزام بذلك؛ لعلم أولياء المقتول أن قتل واحد منهما عدوان وبغير نفس، فيكون مخالفاً للمنع الوارد في الكتاب العزيز.

(١) الوسائل: ج ١٩، باب ٥ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١: ١٠٨.

ولذا يقال: إنّه يجوز لأولياء المقتول القصاص من المقرّ لنفوذ إقراره حتّى مع المعارضة للبيئنة ولا اعتبار للبيئنة مع الإقرار، ولا يردّ إلى أولياء المقرّ نصف الدية لا من قبل أولياء المقتول ولا من المشهود عليه؛ لعدم ثبوت كونه قاتلاً.

وعلى الجملة، الصحيحة محمولة على صورة احتمال الشركة.

وربّما يخطر بالبال ظهور صدر الصحيحة في صورة العلم بعدم الاشتراك حيث ذكر ﷺ فيه «إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقرّ على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر».

فإنّ قوله ﷺ «ولا سبيل لهم على الآخر» لا يجتمع مع جواز قتلهم المشهود عليه، وكذا في قوله ﷺ «إن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي أقرّ».

وعلى ذلك، فلا بأس بالالتزام بالتخيير مع عدم احتمال الشركة أخذاً بالرواية.

ولكنّه توهم ولا يمكن حمل الصدر على صورة عدم احتمال الاشتراك؛ لأنّه ذكر في الصدر ردّ المقرّ نصف الدية على ورثة المشهود عليه، ولا بدّ من حمل الصحيحة صدرأً وذيلاً على صورة احتمال الاشتراك، وفي غيرها يؤخذ المقرّ بإقراره؛ لنفوذ الإقرار ولو مع المعارضة مع البيئنة، وتطرح البيئنة لسقوطها عن الاعتبار بالتعارض مع الإقرار، واللّه سبحانه فهو العالم.

السابعة: قال في المبسوط: لو ادعى قتل العمدة وأقام شاهداً وامرأتين ثم عفى، لم يصح؛ لأنه عفى عما لم يثبت [١]، وفيه إشكال؛ إذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم.

وأما القسامة، فيستدعى البحث فيها مقاصد الأول في اللوث [٢] ولا قسامة مع ارتفاع التهمة وللولي إحلاف المنكر يميناً واحدة ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى ما مضى من القولين واللوث اشارة يغلب معها الظن بصدق المدعى كالشاهد ولو واحداً.

[١] لا يخفى أنه لا يصح العفو قبل تمام الموضوع لحق القصاص، وأما إسقاطه قبل إحراز وجوده الواقعي بأن يسقطه على تقدير تحققه واقعاً فلا إشكال فيه؛ لأنه على التقدير حق قابل للإسقاط.

[٢] ذكر أصحابنا أنه لا يثبت دعوى القتل بالقسامة إلا في مورد اللوث وفي غير مورد لا يثبت دعوى القتل عمداً أو خطأ بها، بل يكون على المدعى إثبات دعواه بالبيّنة ومع عدمها وعدم إقرار المدعى عليه فللولي إحلاف المدعى عليه على نفي دعواه كما في ساير الدعاوى، وإذا حلف المدعى عليه سقطت الدعوى.

ومع نكوله إما يحكم الحاكم بشبوت الدعوى بمجرد نكوله أو برّد اليمين على المدعي ليحلف على دعواه، وإذا حلف المنكر على نفي دعواه لا يجب عليه التغليظ في حلفه على النفي حتى مع مطالبته الحاكم، كما هو الحال في ساير الدعاوى.

والمراد باللوث على ما يظهر من كلماتهم أن يكون في البين ما يوجب للحاكم الظن بصدق المدعى في دعواه غالباً كالشاهد الواحد أو كما وجد المدعى عليه عند المقتول ومعه سلاح عليه الدم إلى غير ذلك. فيقع الكلام

وكما (وكذا خ ل) لو وجد متسخطاً بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم أو في دار قوم أو في محلّة منفردة عن البلد لا يدخلها غير أهلها، أو في صفّ مقابل للخصم بعد المراماة.

في اشتراط اعتبار القسامة باللوث وكون المراد باللوث ما ذكره .

أمّا اشتراط اعتبارها به فهو أمر متسالم عليه كما ذكرنا . ولكن نوقش في استفادة هذا الاشتراط من الاخبار، حيث أنّ مقتضى الاطلاق في بعض الاخبار أنّه إذا لم يكن للمدعى عليه بيّنة على نفي كونه قاتلاً، فللمدعي إثبات دعواه بالحلف، كموثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إنّ الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم، حكم في أموالكم أنّ البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وحكم في دمائكم أنّ البيّنة على المدعى عليه واليمين على من ادعى لثلاثا يبطل دم امرئ مسلم»^(١) . فإنّ مقتضى اطلاقها أنّه تصل النوبة في ثبوت دعوى القتل إلى الحلف إذا لم يكن للمدعى عليه بيّنة على النفي كان في المورد لوث أم لا؟

نعم، إذا كان للمدعي بيّنة على ثبوت دعوى القتل لا تصل النوبة إلى ثبوتها بالقسامة، بل تثبت دعواه بالبيّنة، وهذا التقييد مستفاد من بعض الروايات الواردة في المقام، كصحيحة مسعدة بن زياد عن جعفر عليه السلام قال : «كان أبي رضي الله عنه إذا لم يقيم القوم المدّعون البيّنة على قتل قتلهم ولم يقسموا بأنّ المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه» الحديث^(٢) .

وما ورد في صحيحة بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من ابواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٤ : ١١٥ .

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من ابواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٦ : ١١٥ .

«سألته عن القسامة فقال: الحقوق كلّها البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه، إلا في الدم خاصّة فإنّ رسول الله ﷺ بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً، فقالت الأنصار إنّ فلان اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله للطلّابين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيده (أقده) برمّته فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً اقيده برمّته» الحديث^(١).

وفي الثانية دلالة واضحة على أنّ مع وجود البيّنة للمدّعى حتى في مورد اللوث تثبت دعوى القتل بالبيّنة وأنّ الوصول إلى ثبوتها إلى القسامة إنّما هو مع عدم إقامتها. أضف إلى ذلك إطلاق ما دلّ على اعتبار البيّنة.

وعلى الجملة، موثقة أبي بصير تدلّ على ثبوت دعوى القتل بالقسامة إذا لم يكن للمدّعى عليه بيّنة على النفي، وأمّا ثبوت دعوى المدّعي بالبيّنة ولا تصل معها النوبة إلى القسامة في ثبوتها فلا تنفيه إلا بالاطلاق اللازم رفع اليد عنه، بما ورد في مثل الصحيحتين من ثبوت دعوى القتل ببيّنة المدّعي، وكذا ثبوتها بالقسامة مع عدم إقامتها، كما أنّ موثقة أبي بصير دالة على ثبوتها بها إذا لم يكن للمدّعى عليه بيّنة على النفي.

ويبقى الكلام في اطلاق الموثّقة وغيرها بالإضافة إلى عدم اعتبار اللوث، وقد ذكرنا أنّ اعتباره متسالم عليه بين أصحابنا بل عند مخالفينا أيضاً إلا الكوفي على ما قيل.

وكيف كان، فيمكن استفادة ذلك من بعض الروايات، ويرفع اليد بها

(١) الوسائل ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٣ : ١١٤.

عن إطلاق مثل موثقة أبي بصير، كمعتبرة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم»^(١).

وفي صحيحته عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنما جعلت القسامة احتياطاً للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل»^(٢).

وصحيحة عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله يقول: «إنما وضعت القسامة لعلّ الحوط يحتاط على الناس لكي إذا رأى الفاجر عدوه فرمّ منه مخافة القصاص»^(٣). فإنه يستفاد منها كون المدعى عليه شخصاً فاجراً تكون بينه وبين المقتول عداوة من مصاديق اللوث، وجعل القسامة احتياطاً على دماء الناس يقتضي اعتباره وإلا فيمكن لفاجر أن يقتل مورثه ثم يقيم الدعوى على أحد بأنه قتل مورثه ويحلف معه خمسون من الفجار على دعواه فيذهب دم المدعى عليه المؤمن هدراً.

وظهر مما ذكر أنّ ما ذكر الماتن مثلاً للوث في كلامه يختلف باختلاف الموارد، وأنّ المعيار في اللوث أن يكون في البين ما تحسب قرينة على صدق دعوى المدعى وكون المدعى عليه متهماً بها وإلا فمجرد كون المدعى عليه في صفّ مقابل للخصم بعد المراماة لا يكون لوثاً في جميع موارد القتل ونحوه غيره.

وعلى الجملة، إذا ثبت في مورد اللوث، فإن كان للمدعى بيّنة على

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٧: ١١٦.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١: ١١٤.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٩: ١١٦.

ولو وجد في قرية مطروقة أو في خلة من خلال العرب أو في محلة منفردة وإن انفردت كما كان هناك عداوة، فهو لوث [١] وإلا فلا لوث؛ لأن الاحتمال متحقق هنا، ولو وجد بين قريتين فاللوث لأقربهما إليه ومع التساوي في القرب فهما في اللوث سواء.

المدعى عليه يحكم بثبوت الدعوى بها، وإذا لم يقم المدعى البيّنة وأقام المدعى عليه البيّنة على نفي الدعوى تسقط الدعوى، وإذا لم يقم المدعى عليه أيضاً البيّنة تصل النوبة إلى ثبوت الدعوى بالقسامة وإن لم تقم المدعى القسامة فلا بدّ في سقوط الدعوى من إقامة المدعى عليه القسامة على نفي الدعوى، فإن أقام القسامة سقطت الدعوى وإلا أُلزم بالدعوى.

[١] لا يخفى أنّ القود يترتب بالقسامة عند اللوث فيما إذا ادّعى أولياء المقتول على شخص معين أو أشخاص كذلك القتل عمداً، وأما مع عدم التعيين للمدعى عليهم فلا يؤخذ إلا الدية، وكذا مع عدم دعواهم فإنّه يحكم بضمن أهلها الدية إلا إذا أقاموا بيّنة على أنّهم ما قتلوه أو مع القسامة على عدم قتلهم مع وجود اللوث كما هو الفرض.

ويكفي في ثبوت الدية على أهلها صحيحة محمد بن قيس قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية أو قريباً من قرية أن يغرم أهل تلك القرية إن لم توجد بيّنة على أهل تلك القرية أنّهم قتلوه»^(١).

وكذلك إذا وجد قتيلاً بين قريتين أحدهما أقرب إلى مكان القتل وإلا يتقسّم ديته إلى أهل القريتين.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٨ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٥ : ١١٢.

وفى موثقة سماعة بن مهران عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «سالته عن الرجل يوجد قتيلاً فى القرية أو بين قريتين قال: يقاس ما بينهما فأيهما كانت أقرب ضمنت»^(١).

وأما ما ورد فى رواية محمد بن قيس قال: «سمعت أبى جعفر عليه السلام يقول: لو أن رجلاً قُتل فى قرية أو قريباً من قرية ولم يوجد بينة على أهل تلك القرية أنه قُتل عندهم فليس عليهم شيء»^(٢) فلضعفها بالإرسال لا يمكن الاعتماد عليها.

وأما صحبحة محمد بن مسلم عن أبى عبدالله عليه السلام أنه قال: «فى رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم أو رجل وجد فى قبيلة وعلى باب دار قوم فأدعى عليهم قال: ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه»^(٣).

ففى التهذيب^(٤) بعد نقله عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن محمد بن مسلم قال: وعنه عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام نحوه قال: «ولا يبطل دمه ولكن يعقل».

وروى بإسناده عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان مثله. ثم قال: ولا تنافى بين هذين الخبرين وبين الأخبار المتقدمة الدالة على ضمان أهل القرية والقبيلة الالية إذا كانوا متهمين بقتله وامتنعوا من القسامة، فأما إذا لم يكونا متهمين بقتله أو أجابوا إلى القسامة فلا دية عليهم ويؤدى دية القتل

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٤: ١١٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٢: ١١٢.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١: ١١١.

(٤) التهذيب: ج ١٠، ص ٢٠٥، باب ٤، رواية ١٤.

من بيت المال .

أقول : يمكن أن يقال إنه لم يفرض في صحيحة محمد بن مسلم اللوث أو يقيّد إطلاقها بما إذا حلفوا أنهم ما قتلوه، وفي هذا الفرض يؤدّي الدية من بيت المال كما هو كذلك في جميع موارد اللوث إذا حلف المدعى عليهم بأنهم ما قتلوه ولا يعرفون له قاتلاً، كما يستفاد ذلك من فعل النبي ﷺ في قتل خبير على ما ورد في صحيحة بريد بن معاوية المتقدمة . وعلّق فيها ضمان المدعى عليهم الدية على حلفهم على عدم قتلهم وعدم علمهم بالقاتل .

وما في صحيحة مسعدة بن زياد «حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ثم يؤدّي الدية إلى أولياء القتل»^(١) فالمراد أداء الدية من بيت المال لا أداء المتهمين مع حلفهم بأنهم ما قتلوه ولا علموا قاتلاً؛ ولذا أتى قوله ﷺ «ثم يؤدّي» بصيغة المفرد المجهول لا الجمع المعلوم كما يدلّ على ذلك رواية علي بن الفضيل أيضاً عن أبي عبد الله ﷺ قال : «إذا وجد مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً فإن أبوا أن يحلفوا أغرموا الدية فيما بينهم في أموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين»^(٢) .

وما في رواية أبي البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه أتى علي ﷺ بقتيل وجد بالكوفة مقطّعاً فقال : «صلّوا عليه ما قدرتم عليه منه ثم

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٦ : ١١٥ .

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٥ : ١١٥ .

أما من وجد في زحام على قنطرة أو بئر أو جسر أو مصنع فديته على بيت المال [١]، وكذا لو وجد في جامع عظيم أو شارع، وكذا لو وجد في فلاة ولا يثبت

استحلفهم قسامة بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً وضمنهم الدية»^(١) من استظهار ضمان الدية على المتهمين بعد حلفهم بأنهم ما قتلوه ولا علموا له قاتلاً لا يمكن الالتزام به لضعفها سنداً ومنافاتها مع ما تقدم .
أضف إلى ذلك احتمال أنه لم يكن مورد اللوث ولو لعدم انحصار المتهمين؛ ولذا لم يحلفهم بل ضمن ﷺ لأهل القتل الدية .

[١] وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان وعبدالله بن بكير جميعاً عن أبي عبدالله ﷺ قال: «قضى أمير المؤمنين ﷺ في رجل وجد مقتولاً لا يدري من قتله قال: إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرء مسلم لأن ميراثه للإمام فكذلك تكون ديته على الإمام ويصلون عليه ويدفنونه، قال: وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات أن ديته من بيت مال المسلمين»^(٢) .

وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ قال: «ازدحم الناس يوم الجمعة في إمرة علي ﷺ بالكوفة فقتلوا رجلاً فودى ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين»^(٣) .

وفي موثقة السكوني عن أبي عبدالله ﷺ قال: «قال أمير المؤمنين ﷺ ليس في الهايشات عقل ولا قصاص والهايشات الفزعة تقع بالليل والنهار

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٨ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٨: ١١٣ .

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١: ١٠٩ .

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٢: ١٠٩ .

الملوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر، ولو كان مأموناً في نحلته [١]. نعم لو أخبر جماعة من الفساق أو النساء مع ارتفاع المواطاة أو ظن ارتفاعها كان لوثاً ولو كان الجماعة صبياناً أو كفّاراً لم يثبت اللوث مالم يبلغوا حدّ التواتر.

فيشجّ الرجل فيها أو يقع قتيل لا يدري من قتله وشجّه»^(١).

وفي صحيحة مسعدة بن زيادة الواردة في القسامة «ذلك إذا قتل في حيّ واحد، فأما إذا قتل في عسكر أو سوق مدينة فديّته تدفع إلى أوليائه من بيت المال»^(٢).

وفي معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديّته من بيت المال»^(٣).

[١] كأنّ الوجه في عدم ثبوت اللوث بذلك عدم اعتبار خبرهم، ولكن خبر الكافر الثقة معتبر وإن لم يثبت به القتل كما لا يثبت القتل بخبر العدل الواحد أيضاً مع أنّه ذكر بأنّ خبر العدل يوجب اللوث وكذا الحال في خبر المرأة الواحدة لا يكون لوثاً، ولكن إذا أخبر جماعة من النساء أو الفساق مع ارتفاع المواطاة أو ظنّ بارتفاعها كان لوثاً.

وأعجب من ذلك ما ذكره (قدس سره): «ولو كان الجماعة صبياناً أو كفّاراً لم يثبت اللوث إلاّ إذا بلغ حدّ التواتر»، مع أنّ بلوغه حدّ التواتر يثبت القتل لا اللوث إلاّ أن يكون المراد صورة عدم تعيين القاتل من الجميع فإنّه

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٣: ١١٠.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٦: ١١٥.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٥: ١١٠.

ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك [١] فلو وجد بالقرب من القتل ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبغ من شأنه قتل الإنسان بطل اللوث؛ لتحقق الشك، ولو قال الشاهد: قتله أحد هذين كان لوثاً [٢]، ولو قال: قتل أحد هذين لم يكن لوثاً وفي الفرق تردّد.

يثبت اللوث. وقد ذكرنا فيما تقدّم ملاك اللوث. ولو شك في مورد صدق اللوث وعدمه يؤخذ باطلاق ما دلّ على اعتبار القسامة على قرار ما تقدّم سابقاً.

[١] كأن مراده أن لا يكون في مورد اللوث ما يمنع عن حصول التهمة أي الظن باستناد القتل إلى من يقتضيه اللوث كما إذا وجد في القرب من القتل ذو سلاح متلطخ سلاحه بالدم ويوجد في قربه أيضاً سبع من عاداته قتل الإنسان، فإنّ الدعوى على ذي السلاح لا يكون من موارد اللوث لتثبت بالقسامة.

[٢] إذا شهد عدل بأنّ القتل قتله أحد هذين وادّعى الولي تعيين القتال في المعين منهما، تثبت دعواه بالقسامة؛ لأنّ شهادة العدل المزبور يوجب اللوث.

وأما إذا شهد عدل واحد بأنّ فلاناً وهو شخص معين قد قتل أحد هذين المقتولين وادّعى وليّ أحد المقتولين بأنّ الشخص المزبور قاتل قتيله لا تثبت دعوى وليّ المقتول بالقسامة؛ لأنّ تعيين الشاهد القتال وترديده في مقتوله لا يوجب اللوث في دعوى وليّ أحد المقتولين. وذكر الماتن (قدس سره) في الفرق تردّد.

ولكن لا يبعد الفرق فإنّ الصورة الأولى لا تقصر عن وجدان القتل

ولا يشترط في اللوث وجود أثر القتل على الأشبه [١] ولا في القسامة حضور المدعى عليه .

بين قوم يظنّ أنّ فيهم قاتله حيث لا يعتبر في تحقّق اللوث تعيين القاتل بعينه . بخلاف الصورة الثانية ، فإنّ الشاهد فيها لم يعيّن القاتل لا في شخص معيّن ولا بين جمع ، بالإضافة إلى القتل الذي ادّعى وليّه على الشخص المعيّن .

وما عن المسالك من المناقشة في الصورة الأولى في كونها مورد اللوث والتزم بأنّ الثانية مورد اللوث حيث عيّن الشاهد فيها القاتل في شخص معيّن فيكون دعوى الوليّ موافقاً لتعيين الشاهد بخلاف الصورة الأولى ، ضعيف ؛ فإنّه لم يعيّن الشاهد قاتل خصوص القتل الذي يدّعي وليّه كما هو ظاهر .

[١] يمكن أن يراد بأثر القتل الجراحة كما يظهر من بعض الكلمات ، فإن كان المراد ذلك فلا يشترط وجوده في اللوث حيث يمكن القتل بغيرها فلا يلتفت إلى ما حكى عن أبي حنيفة من قوله إن لم يكن جراحة ولا دم فلا قسامة وإن كان جراحة تثبت وإن لم يكن دم وإن كان دم فإن خرج من اذنه تثبت لا أن خرج من أنفه .

وإن كان المراد أن يكون في البين أثر أنّه مات بالقتل لا من حتف أنفه فلا اعتبار به حيث إنّه يكفي في ثبوت اللوث أمانة على القتل ولا يلزم كونها أثراً للقتل .

ودعوى أنّ المفروض في الروايات كون الشخص قتيلاً لا يمكن المساعدة عليها مع وجود الاطلاق في بعضها وجريان التعليل الوارد في

مسألتان :

الأولى : لو وجد قتيلاً في دار فيها عبده [١] كان لوثاً وللورثة القسامة لفائدة التسلط بالقتل أو افتكاكه (انفكاكه ل) بالجناية لو كان رهناً .
 الثانية : لو ادّعى الولي أنّ واحداً من أهل الدار قتله [٢] جاز إثبات دعواه بالقسامة ، فلو أنكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث ؛ لأنّ اللوث يتطرق إلى من كان موجوداً في تلك الدار ولا يثبت ذلك إلاّ بالاقرار أو البيّنة .

اعتبار القسامة في موارد أمانة القتل وإن لم يكن في البين أثر القتل ، كما إذا وجد ميت على ساحل الشط ولم يعلم أنّه غرق فيه ثمّ القي في الساحل أو أنّه أغرق في الشط ثم أخرج إلى الساحل .

وكذا لا يعتبر في ثبوت القتل بالقسامة في مورد اللوث حضور المدّعى عليه ولكن إذا حضر المدّعى عليه كان له حجّته كما ذكرنا في القضاء على الغائب .

[١] يعني إذا قتل شخص في دار وكان في تلك الدار عبده وادّعى ورثته أنّ قاتله عبده فيمكن للورثة إثبات القتل على العبد بالقسامة إذا كان في البين لوث وفائدة القسامة إذا كانت الدعوى القتل عمداً قتل العبد قصاصاً أو لافتكاكه عن الرهانة حتى فيما لو كانت الدعوى القتل خطأ بناءً على شمول ما دلّ على الافتكك صورة قتل العبد مولاه ، وفيه تأمل ، فإنّ الافتكك مدلول التزامي لاسترقاقه الذي لا يحصل في الفرض بل يحصل ما إذا قتل العبد غير مولاه ، والله العالم .

[٢] فإن قتل شخص في داره امانة على كونه قاتله من أهل تلك الدار وعلى ذلك فإن ادّعى المدّعى عليه أنّه لم يكن وقت القتل في الدار لم يثبت

الثاني : كميتها وهي في العمد خمسون يمينا [١] فإن كان له قوم حلف كل واحد يمينا أن كانوا عدد القسامة، وإن نقصوا عنه كررت عليهم الايمان حتى يكملوا القسامة، وفي الخطأ المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يمينا، ومن الأصحاب من سوى بينهما وهو أوثق في الحكم والتفصيل أظهر في المذهب .

كون الدعوى عليه مورد اللوث وأما إذا ثبت ذلك بإقراره أو قيام البيّنة على كونه فيها في ذلك الوقت ثبت اللوث .

[١] لا خلاف في أن القسامة مع دعوى القتل عمداً خمسون يمينا، والمشهور أنها في قتل الخطأ خمسة وعشرون يمينا، وعن بعض الأصحاب كالمفيد والديلمى وابن ادريس عدم الفرق بين دعوى العمد وبين دعوى الخطأ وشبهه العمد، واختاره جماعة .

ويدلّ على التفصيل صحيحة عبدالله بن سنان، قال : «قال أبو عبدالله عليه السلام في القسامة خمسون رجلاً في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً» (١) .

وفي صحيحة ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن الرضا عليه السلام «والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً» (٢) .

وظاهرهما التفصيل بين دعوى القتل عمداً وخطأً وليس في البين ما ينافي هذا التفصيل حتى الاطلاق فإنّ ما ورد في قضية دعوى الأنصاري على اليهودي كان دعوى العمد، فطلب رسول الله خمسين يمينا فلا يدلّ

(١) الوسائل : ج ١٩، باب ١١ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١ : ١١٩ .

(٢) الوسائل : ج ١٩، باب ١١ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٢ : ١٢٠ .

ولو كان المدعون جماعة قسّمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطأ [١].

على كون القسامة خمسين يميناً حتى في دعوى الخطأ.

وإطلاق الصحيحتين يدفع أيضاً ما حكى عن ابن حمزة من أنه يكفي في القسامة دعوى العمد خمسة وعشرون إذا كان في البين شهادة عدل واحد على الدعوى، وكأنّ حكمه بذلك مبنيّ على أنّ القسامة - أي الخمسون - بمنزلة شاهدين عدلين، وإذا كان في البين شهادة عدل واحد يكفي نصف القسامة، وهو كما ترى لا يخرج عن التخمين.

وعلى الجملة في القتل خطأً بخمسة وعشرين وما ذكر الماتن من أنّ التساوي أوثق في الحكم يتمّ فيما إذا كان الزايد مع البذل، وأمّا مع الامتناع لا يكون في البين احتياط.

[١] ثمّ أنّه إذا كان للمدعي قوم عالمون بصحة دعواه حلف كلّ واحد منهم يميناً إن كانوا بعدد القسامة، ويحسب المدعيّ منهم في انضمام حلفه إلى حلفهم، والمراد بقومه أقربائه سواء كانوا كلّهم أو بعضهم من الوارثين للقصاص أو الدية أم لا.

نعم إذا كان في غير الوارث عدلان يشهدان يكون شهادتهما بيّنة ولا تصل النوبة إلى القسامة، كما أنّه إذا كان خبر قومه مفيداً للعلم فلا حاجة إلى القسامة وكذا الحال في القسامة على القتل خطأً.

وذكر الأصحاب أنّ المدعيّ وقومه الباذلين لليمين إذا كانوا أقلّ من عدد القسامة كرّرت عليهم اليمين حتى يكملوا القسامة - أي خمسين يميناً في العمد وخمسة وعشرين في دعوى الخطأ - حتى قالوا إنّّه لو لم يكن

للمدعي قوم باذلون يحلف هو خمسين في العمد وخمسة وعشرين في الخطأ.

وقد ناقش في ذلك بعض الأصحاب بأن التكرير على المدعى وقومه إذا لم يبلغوا عدد القسامة فضلاً عن التكرير على المدعي إذا لم يكن له قوم باذلون لا يستفاد من شيء من الروايات بل مقتضى صحيحة بريد بن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام عدم الثبوت بالتكرير، حيث ورد فيها: «فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبيين... فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أفيده برمته»^(١).

وكذا ورد في صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام «فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم»^(٢).

والحاصل أنّ ظاهرهما عدم تحقق القسامة إلا بحلف خمسين رجلاً، ولكن مع ذلك لا يبعد الالتزام بالتكرير إذا كان المدعون للقتل أقلّ من عدد القسامة؛ لكون الحكم بالتكرير متسالم عليه، وأنه لو لم يجز التكرير لكان اعتبار القسامة مع ما ورد فيه من أنّ اعتبارها للتحفظ على الدم واغتتيال العدو كاللغو، حيث إنّ وجدان الولي للدم خمسين رجلاً من قومه وبذلهم الحلف على مقالته أمر نادر.

ودعوى أنّ الظاهر عدم المناقشة في التكرير فإنّه مقتضى موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ الله حكم في دمائكم بغير ما حكم في

(١) الوسائل: ج ١٩، باب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٣: ١١٤.

(٢) الوسائل: ج ١٩، باب ١٠ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٣: ١١٧.

أموالكم، حكم في أموالكم أنّ البيّنة على المدّعى واليمين على المدّعى عليه، وحكم في دمائكم أنّ البيّنة على المدّعى عليه واليمين على من ادّعى لثلا يبطل دم امرء مسلم»^(١).

وظاهرها أنّه إذا لم يكن للمدّعى عليه بيّنة على نفي دعوى القتل عليه يكون على المدّعي اليمين، وما ورد في صحيحة بريد بن معاوية المتقدمة موردها قضية الأنصار، وكذا في صحيحة زرارة، وفي ذلك المورد كان الحلف من خمسين رجلاً أمراً ممكناً، حيث ذكروا الرسول ﷺ «إنّا لنكره أن نقسم على ما لم نره» فلا تمنعان عن الأخذ بظاهر مثل موثقة أبي بصير.

والحكم بجواز الحلف من المدّعي في مورد اللوث إذا لم يكن في البين باذلولن لليمين لا يمكن المساعدة عليه، فإنّ الوارد في الموثقة وفي صدر صحيحة بريد كون الحلف بعنوان القسامة على المدّعي إذا لم يكن للمدّعى عليه بيّنة على نفي الدعوى، والحلف بعنوان القسامة هو حلف خمسين رجلاً كما في صحيحة عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله ﷺ: «في القسامة خمسون رجلاً في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً وعليهم أن يحلفوا بالله»^(٢).

نعم، ربّما يستدلّ على التكرير بما ورد في صحيحة ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن الرضا ﷺ بعد بيان الدية وبيان القسامة في

(١) الوسائل: ج ١٩، باب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٤ : ١١٥ .

(٢) الوسائل: ج ١٩، باب ١١ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١ : ١١٩ .

الجروح قال: «فإن لم يكن للمصاب من يحلف معهم ضوعفت عليه الإيمان»^(١).

ولكن ذكرنا أنّ موردها القسامة في الأعضاء ودّيّتها وفي التعديّ منها إلى دية النفس في القتل خطأً فضلاً عن القصاص تأمل.

ثمّ إنه يبقى الكلام في أمرين:

أحدهما: اعتبار كون خمسين رجلاً من أقرباء المدّعي دون الأجانب.

والثاني: في لزوم التسوية في التكرير أو لزوم التكرير عليهم بحسب سهام الإرث إذا كانوا وارثين.

أمّا الأمر الأوّل، فهو ظاهر كلمات الأصحاب في المقام وما ورد في الروايات من كون القسامة خمسين رجلاً كما في صحيحة عبدالله بن سنان المتقدّمة وغيرها، إلا أنّ الوارد في صحيحة سليمان بن خالد أنّه سأل الإمام عليه السلام «فقلت فعلى من القسامة؟ قال على أهل القتل»^(٢) وفي صحيحة زرارة الواردة في قضية الأنصار «فليقسم خمسون رجلاً منكم»^(٣).

ولكن مع ذلك فاستفادة اعتبار الأقرباء للمدّعي في القسامة لا يخلو عن الإشكال، حيث يحتمل أن يكون المراد بكون القسامة على أهل القتل، الاتيان بالقسامة عليهم لدعواهم، والتقييد في خمسين رجلاً بكلمة «منكم» في صحيحة زرارة لكون الأنصار كانوا مدّعين فكان عليهم الإتيان بالقسامة

(١) الوسائل: ج ١٩، باب ١١ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٢: ١٢٠.

(٢) الوسائل: ج ١٩، باب ١٠ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٧: ١١٩.

(٣) الوسائل: ج ١٩، باب ١٠ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٣: ١١٧.

.....

بحلفهم، أي حلف خمسين رجلاً منهم.

وعلى الجملة، الأمر يدور بين اعتبار كون الحالفين بخمسين مدّعين أو حلف خمسين رجلاً ولو لم يكن بعضهم من أقرباء المدّعي، فاعتبار كونهم من أقرباء المدّعي لا يخلو عن التأمل.

وأما الأمر الثاني، أي إذا لم يكن للمدّعي خمسين رجلاً يحلفون على دعواه بأن كان عددهم أقلّ، فهل تكرار اليمين عليهم بالسوية كما هو ظاهر عبارة الماتن بلا فرق بين كونهم مدّعين وارثين بالسوية أو مع التفاوت في السهام أو لم يكونوا وارثين، أو يكون الحلف موزعاً على الوارثين على حسب اختلاف سهامهم؟

قد تقدّم أنّ تكرير الأيمان عليهم غير مستفاد من الروايات، بل ظاهرها لزوم خمسين رجلاً في القسامة، وقد رفعنا اليد عن ذلك بالتسالم على التكرير فيما إذا كان عدد القسامة أقلّ وبالقرينة التي أشرنا إليها ومقتضى ذلك الاقتصار بالقدر المتيقن، وهو ملاحظة التكرير بنحو يجزي مع اعتبار التفاضل وعدمه، كما إذا كان المدّعي ابناً وبتناً، فيحلف الابن أربعاً وثلاثين رعاية لكون سهمه من المال ضعف سهم البنت، وتحلف البنت خمساً وعشرين رعايةً لاحتمال التساوي في التكرير.

أقول: لا يبعد عدم ملاحظة التفاضل بناءً على عدم اعتبار كون الحالفين في القسامة مدّعيّاً ولا وارثاً، فإنّه بناءً على ذلك لا دخل للوارث ولا للدعوى في اعتبار القسامة.

ولو كان المدعى عليهم أكثر من واحد ففيه تردد أظهره أنه على كل واحد خمسين يمينا [١] كما لو انفرد؛ لأن كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده، وأما لو كان المدعى عليه واحداً فاحضر من قومه خمسين يشهدون ببرائته حلف

[١] المشهور بين الأصحاب بل نفي عنه الخلاف إن المدعى عليه إذا كان واحداً حضر من قومه خمسين رجلاً يحلف كل على برائته، وإن لم يكن له قوم ولو باذلين، حلف هو خمسين مرة ببرائته ويسقط عنه الدعوى بخلاف ما إذا كان المدعى عليهم أكثر، ففيه خلاف عندهم فهل على مجموع المدعى عليهم الحلف خمسين مرة ببرائتهم أو أن اللازم حلف كل منهم خمسين ببرائته اختار الماتن (قدس سره) لزوم اليمين على كل منهم بخمسين مرة كما لو انفرد كل منهم في الدعوى عليه ولم يكن له قوم يحلفون فإن الدعوى في القرض أيضاً متوجهة إلى كل منهم.

وعلى ذلك يقع الكلام في جهتين:

الأولى: إن كان للمدعى عليه قوم باذلين، حلفوا على برائته عن دعوى القتل عليه، وإن كان عددهم أقل أو لم يكن له قوم باذلين أصلاً كررت عليه عدد القسامة، ولا يكفي بحلفه خمسين مرة بنفسه إذا كان له قوم باذلين كما هو الحال في قسامة المدعى.

وقد يقال: إن هذا لا يستفاد من شيء من الروايات، فإن ما ورد في رواية أبي بصير من قوله «فإذا ادعى الرجل على القوم أنهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليه فعلى المدعى أن يجيء بخمسين يحلفون أن فلاناً قتل فلاناً فيدفع إليهم الذي حلف عليه، فإن شاؤوا عفوا وإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا قبلوا الدية وإن لم يقسموا فإن على الذين ادعى

كلّ واحد منهم يمينا، ولو كانوا أقلّ من الخمسين كُرّرت عليهم الأيمان حتّى يكملوا العدد.

ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو، كان له إحلاف المنكر خمسين

عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً، فإن فعلوا» الحديث^(١).

فإنّ ظاهره كون الحلف على النفي، على الذين ادّعى عليهم لا أنّ المدّعى عليه يحضر من قومه من يحلف معه بخمسين. أضف إلى ذلك أنّ في سندها علي بن أبي حمزة.

ولكن هذه المناقشة مورد تأمل، فإنّ القتل لا يصدر عن خمسين شخص أو أزيد حتّى يكون كلّهم المدّعى عليه في دعوى القتل، فظاهرها دعوى على طائفة أو عشيرة أنّ فلاناً منكم قد قتل قتلنا، وفي هذا الفرض يكون حلفهم على النفي، من القوم المدّعى عليهم، ولا يحتمل الفرق بين ذلك وبين أن يدّعى على واحد من غيره وقوم إنك قتلت قتلنا واحضر قومه للحلف على النفي. نعم سندها ضعيف كما ذكر بل ظاهر صحيحة مسعدة بن زياد أنّ الحلف بخمسين يمينا على المتّهم نفسه حيث ورد فيها «إذا لم يقيم القوم المدّعون البيّنة على قتل قتلهم ولم يقسموا بأنّ المتّهمين قتلوه حلّف المتّهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ثمّ يؤدّي الدية إلى أولياء القتل» الحديث^(٢). وظاهرها أنّ المباشر للحلف بخمسين يمينا هو المتّهم.

وقد يستظهر من صحيحة بريد بن معاوية حيث ورد فيها «وإلا حلف

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٥ : ١١٨.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٦ : ١١٥.

يميناً إن لم يكن له قسامة من قومه، وإن كان له قوم كان كأحدهم، ولو امتنع عن القسامة، ولم يكن له من يُقسم أُلزم الدعوى وقيل له ردّ اليمين على المدعي.

المدعى عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً وإلا اغرموا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون^(١)، فإنه لو كان المباشر بخمسين حلفاً نفس المدعى عليه لكان حلفه بقسامة خمسين رجلاً ما قتلت ولا علمت قاتلاً، ولكن لا يخفى أن المراد من المدعى عليه المتعدّدون، فمع نكولهم عن هذا الحلف بعدم حلفهم تكون الدية عليهم كما هو ظاهر الصحيحة وهو قوله ﷺ «وإلا اغرموا الدية» وهذه قرينة على أن المراد من المدعى عليه الجماعة المدعى عليهم.

وعلى الجملة، إذا كانت الدعوى القتل عمداً على شخص في مورد اللوث كما هو ظاهر الفرض في مورد قضية الخبر الواردة في الصحيحة لكان نكول المدعى عليه موجباً لثبوت الدعوى فيترتب عليه القصاص أو الدية، بخلاف ما إذا لم يكن المدعى عليهم شخصاً معيناً كما في القتل في قوم وطائفة فإنه في الفرض إذا نكل المدعى عليهم والمتهمين عن الحلف تكون عليهم الدية فقط بخلاف ما إذا حلفوا بقولهم ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً فإنه تسقط الدية عنهم.

وما ورد في صحيحة مسعدة بن زياد في فرض حلفهم من قوله ﷺ «ثم يؤدي الدية إلى أولياء المقتول»^(٢)، الأداء من بيت المال؛ ولذا لم يقل (ثم يؤدّون الدية) على ما تقدّم.

وعلى الجملة، المستفاد من الروايات أنه إذا لم يقم في موارد اللوث

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٣ : ١١٤ .

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٦ : ١١٥ .

القسامة في الجروح والجناية على الأعضاء [١] :

وتثبت القسامة في الأعضاء مع التهمة وكم قدرها؟ قيل : خمسون يميناً احتياطاً إن كانت الجناية تبلغ الدية وإلا فبنسبتها من خمسين يميناً، وقال آخرون

المدّعي القسامة على دعواه بعد أن لم تكن له بيّنة عليها ولا المدّعى عليه على نفيها، يحلف المدّعى عليه قسامة خمسين رجلاً - أي خمسين يميناً - على نفي الدعوى، وإن نكل لزمه الدعوى من غير حاجة إلى ردّ اليمين إلى المدّعي ولو مرة؛ لأنّ الردّ لم يثبت في مورد توجّه اليمين إلى المدّعي أولاً، بل ظاهر ما ورد في مثل صحيحة بريد بن معاوية المتقدمة «وإلا اغرموا بالدية» كون الموضوع في ثبوت دعوى المدّعي نكول المدّعي عليه .

وأما الجهة الثانية فإن كانت الدعوى بحيث يتوجه إلى كلّ من المتعدّدين فعلى كلّ منهم قسامة خمسين رجلاً فإنّه يستفاد من الروايات أنّ المسقط لدعوى القتل في مورد اللوث عن المدّعى عليه قسامة خمسين رجلاً، وأما إذا لم يتوجّه الدعوى إلى كلّ منهم بأن ادّعى المدّعون أنّ قتلهم قُتل بيد أهل هذه البيت أو القرية ونحوها فلا يبعد كفاية خمسين يميناً من مجموعهم، بناءً على أنّ هذا النحو من الدعوى مسموعة في موارد اللوث كما هو غير بعيد بملاحظة بعض روايات الباب حتّى يكون عليهم الحلف كذلك بمجرد وجدان القتل فيهم .

[١] لا خلاف بين أصحابنا في ثبوت الدعوى على الجناية في الأعضاء والجروح بالقسامة والمشهور بينهم اعتبار اللوث في ثبوتها بها كما في اعتباره في ثبوت دعوى القتل والمحكي عن الشيخ في مبسوطه عدم اعتبار اللوث في ثبوت الجناية بها على الأعضاء والجروح كما هو المحكي عن أكثر العامة .

ولعلّ المنشأ في عدم الاعتبار الأخذ باطلاق ماورد في صحيحة أبي بصير

ست أيمان فيما فيه دية النفس وبحسابه من ست فيما فيه دون الدية وهي رواية أصلها ظريف .

من قوله ﷺ «وحكم في دمائكم أن البيّنة على المدعى عليه واليمين على من ادّعى»^(١)، ورفع اليد عن إطلاقه باعتبار اللوث في كون اليمين على من ادّعى بما تقدّم في دعوى القتل وأما في غير دعواه يؤخذ بالاطلاق .

ولكن لا يخفى أن شمول الاطلاق لغير دعوى القتل غير ظاهر وإنّما التزمنا باعتبار القسامة في دعوى الجناية في الأعضاء والجروح بصحيفة عبداللّه بن سنان^(٢) ومعتبرة زرارة^(٣) الواردين في التعليل على اعتبار القسامة . وظاهرهما اعتبار اللوث في دعوى القتل أو الجناية على الأطراف .

ثم يقع الكلام في مقدار القسامة في دعوى الجناية على الأطراف، فعن المفيد وسلاّر وابن ادريس أنه خمسون يمينا كالنفس إذا كانت الجناية تبلغ ديتها دية النفس كالأنف والذكر وإلا فبمقدار نسبة ديتها إلى دية النفس، وقد أطلق البعض ولم يفرّق بين دعوى الجناية على الأطراف عمداً أو خطأ وبعضهم فرّق بين العمد والخطأ وقال في دعوى الخطأ بمقدار نسبة ديتها من دية النفس خطأ .

ولكن المعروف عن الشيخ وأتباعه وبين المتأخّرين أن القسامة في دعوى الجناية على الأطراف ست أيمان في الجناية التي ديتها دية النفس وفي ما دونها بحساب ديتها من دية النفس، والمستند لذلك رواية ظريف وما رواه يونس بن عبدالرحمن في الصحيح عن الرضا ﷺ حيث ورد فيها: «وعلى

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٤ : ١١٥ .

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٩ : ١١٦ .

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٧ : ١١٦ .

وما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستة نفر وما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغن والببح ونقص اليدين والرجلين فهو ستة أجزاء الرجل . تفسير ذلك : إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة وقيس ذلك فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده» الحديث^(١) .

وذكر في الجواهر^(٢) أنّ تفسير ذلك ليس من تتمّة الحديث بل هو إضافة من كلام الكليني (قدس سره) .

ولكن لا يخفى ما فيه ، فإنّ الشيخ (قدس سره) رواها من كتاب علي بن إبراهيم بتلك الاضافة ، وعلى كلّ ، ففي ما ورد فيه قبل التفسير المزبور كفاية في الدلالة على ما ذكر كما ذكر ذلك في الجواهر أيضاً .

ثم أنّه قد ذكر بعض الأصحاب (قدس سرهم) أنّ القسامة على الجناية في الأعضاء والجروح وان تثبت وقوعها إلا أنّه لا يترتب على ثبوتها القصاص فإنّه ليس في البين الدليل على ترتّب القصاص بثبوت الجناية بها . وصحيحة يونس لا يستفاد منها أزيد من ثبوت الدية بها .

ولكن لا يخفى أنّ اختصاص القسامة بثبوت القتل عمداً في ترتّب القود غير ظاهر بل مقتضى صحيحة عبدالله بن سنان^(٣) الواردة في تشريع القسامة ثبوت القود في الأعضاء والجروح أيضاً . قال : «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّما وضعت القسامة لعلّ الحوط يحتاط على الناس لكي إذا رأى

(١) الوسائل : ج ١٩ ، الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ، الحديث ٢ : ١٢٠ .

(٢) جواهر الكلام : ٤٢ / ٢٥٥ .

(٣) الوسائل : ج ١٩ ، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ، الحديث ٩ : ١١٦ .

ويشترط في القسامة علم المقسم [١] ولا يكفي الظنّ وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردّد أظهره المنع [٢].

الفاجر عدوه فرّ منه مخافة القصاص (١).

غاية الأمر يمكن أن يقال: بأنّ القسامة في الجروح والأعضاء في غير مورد ثبوت الدية هي حلف خمسين رجلاً أو خمسون حلفاً كالقسامة في القتل أخذاً بما ورد في صحيحة عبدالله بن سنان الأخرى قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «في القسامة خمسون رجلاً في العمدة، وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً، وعليهم أن يحلفوا بالله» (٢) والله العالم.

[١] يمتاز الشهادة عن اليمين بأنه يعتبر في الشهادة بواقعة حضورها والحسب بها فلا يكفي مطلق اليقين والعلم بها ولو بالحدس بخلاف الحلف فإنّه يعتبر فيه العلم بما يحلف عليه والتعبير عن القسامة بالشهادة في بعض الروايات كمعتبرة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشرّ المتّهم فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم» (٣) بنوع من العناية وفي صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يحلف الرجل إلا على علمه» (٤)، ونحوها غيرها، وبهذا يظهر أنّه لا يجوز الحلف على الظن.

[٢] كما عليه جماعة من الأصحاب قديماً وحديثاً وذلك فإنّ مقتضى ما ورد في الدعوى أنّ البيّنة على المدعى واليمين على المدعى عليه وإنّما

(١) الوسائل: ج ٢٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٩: ١١٦.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١: ١١٩.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٧: ١١٦.

(٤) الوسائل: ج ١٦، الباب ٢٢ من أبواب الأيمان، الحديث ٣: ١٨٠.

خرجنا عن الاطلاق في دعوى المسلم في القتل والجرح بما ورد في أنّ الحكم في الدماء أنّ اليمين على المدّعي في دعوى الدم لثلا يبطل دم امرء مسلم، كما ورد ذلك في موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام (١).

وورد في صحيحة بريد بن معاوية إنّما حقن دماء المسلمين بالقسامة (٢).

وفي صحيحة عبدالله بن سنان «إنّما وضعت القسامة لعلّة الحوط يحتاط على الناس لكي إذا رأى الفاجر عدوّه فرّ منه مخافة القصاص» (٣).

فإنّ ظاهرها حصر وضع القسامة لإثبات السبيل إلى القصاص، فكلّ مورد لا قصاص فيه كما في قتل المسلم الكافر حيث لا يثبت لوليّه الكافر القصاص من المسلم فلا مورد للقسامة. نعم يرفع اليد عن هذا الاطلاق ما لو ثبت في مورد اعتبار القسامة مع عدم ثبوت القصاص في ذلك المورد، كما في دعوى القتل الخطأي على المسلم فيؤخذ بمقتضى الدليل الخاص ويؤخذ في غيره بالاطلاق.

أقول: الروايات الواردة فيها وجه تشريع القسامة ناظرة إلى قسامة المدّعي، والوجه الوارد فيها من قبيل الحكمة، ولو كان الوجه من قبيل العلّة بحيث يدور ثبوت القسامة مدار وجود ذلك الوجه لما اعتبر القسامة فيما كان دعوى وليّ القتل الكافر على كافر آخر، مع أنّ ظاهر الماتن وغيره اختصاص عدم القبول بقسامة الكافر على مسلم، وما ورد في صحيحة عبدالله بن سنان «إنّما وضعت القسامة لعلّة الحوط يحتاط على الناس لكي

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٤ : ١١٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٣ : ١١٤.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٩ : ١١٦.

إذا رأى الفاجر عدوه فرّ منه مخافة القصاص»^(١)، لا يوجب دخول ما ذكرنا من الفرض في اعتبار القسامة فيه؛ لأنّ مثل صحيحة بريد الوارد فيها «إنّما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكفّ عن قتله»^(٢) أخصّ، بالإضافة إلى صحيحة عبدالله بن سنان حيث إنّ مفاد الأولى أنّ ثبوت القصاص في قتل المسلم بالقسامة هو الموجب لتشريعها.

والأظهر أنّ الوارد في هذه الروايات من قبيل الحكمة فلا يدور مورد مشروعية القسامة بما إذا لم يكن المقتول كافراً والمدعى عليه مسلماً، ولا بمورد ثبوت القصاص خاصّة دون الدية كما في المثال المتقدّم.

نعم، دلالتها على اعتبار اللوث في مورد اعتبار القسامة وأنّها لا تعتبر مع عدم اللوث تامة. وقد ورد في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ثمّ قال: «سألته عن القسامة كيف كانت فقال: هي حقّ وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ثمّ لم يكن شيء وإنّما القسامة نجاة للناس»^(٣).

وفي صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّما جعلت القسامة احتياطاً للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل»^(٤)، حيث إنّ ثبوت الدية في ثبوت القتل عمداً

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٩ : ١١٦.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٣ : ١١٥.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٢ : ١١٤.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١ : ١١٤.

ولمولى العبد مع اللوث إثبات دعواه بالقسامة [١] ولو كان المدعى عليه حرّاً
تمسكاً بعموم الأحاديث .
ويقسم المكاتب في عبده كالحرّ [٢] .

بالقسامة أيضاً يمنع الفاجر عن القتل كما إذا أراد قتل طفل مسلم أو مجنون
من المسلمين إلى غير ذلك .

وأما ما ورد في صحيحة زرارة من قول رسول الله ﷺ للأَنْصار بعد
إبائهم عن الحلف «فيقسم اليهود»^(١) فهي قسامة المدعى عليهم إذا لم يقيمها
المدعون فلا يرتبط بمحلّ الكلام، والله العالم .

[١] قد ظهر الوجه في ذلك وأنّ القسامة تثبت مع اللوث، وحيث إنّ
المولى ولي الدم لعبده يكون له إقامة القسامة حتّى فيما إذا كان المدعى عليه
حرّاً؛ لما تقدّم من عدم اختصاص القسامة بصورة كون المورد، مورد
القصاص .

الثالث في أحكامها :

لو ادعى على اثنين وله على أحدهما لوث، حلف خمسين يميناً،
ويثبت دعواه على ذي اللوث وكان على الآخر يمين واحدة كالدعوى في
غير الدم، ثمّ إن أراد قتل ذي اللوث ردّ عليه نصف ديّته .

[٢] والوجه في ذلك أنّ المكاتب سواء كان مكاتباً مطلقاً أو مشروطاً
كالحرّ بالإضافة إلى كسب المال وتملكه فيكون بالإضافة إلى عبده كالحرّ
بالإضافة إلى عبده، ويثبت له في مورد اللوث في قتل عبده القسامة ولو
كان المدعى عليه حرّاً .

(١) الوسائل : ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٣ : ١١٧ .

ولو ارتدّ الولي منع القسامة [١] ولو حالف وقعت موقعها؛ لأنّه لا يمنع الاكتساب ويشكل هذا بما أنّ الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامة .
ويشترط في اليمين ذكر القاتل المقتول والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد أو الشركة [٢] ونوع القتل . أمّا الاعراب فإن كان من أهله كلّف وإلا فُتِحَ بما يعرف معه القصد، وهل يذكر في اليمين أنّ النية نية المدّعي قيل نعم دفعاً لتوهم الحالف، والاشبه أنّه لا يجب .

[١] ظاهر عبارته أنّ الحاكم يمنع الولي المرتد عن إقامة القسامة على دعواه في مورد اللوث، ولكن إذا أقامها ثبتت بها دعواه وبين الحكمين تهافت فإنّ القسامة لو كانت معتبرة من الولي المرتد فلا وجه لمنعه عن إثبات دعواه بها فإنّ المرتدّ المّلي لا يمنع عن اكتساب المال في زمان الإمهال لتوبته ولا تنتقل أمواله إلى ورثته . نعم إذا كان المقتول مسلماً وكان زمان القتل مرتداً فلا حقّ له في إقامة القسامة؛ لأنّ المرتدّ كافر والكافر لا يرث المسلم فلا دعوى له على الجاني القاتل، ومنه يظهر الحال في المرتدّ الفطري حيث إنّه لو كان ارتداده بعد زمان القتل أيضاً فلا دعوى له على الجاني القاتل لانتقال أمواله وحقوقه بالارتداد .

[٢] الثابت أن يكون الحلف من الحالف مطابقاً لدعوى المدّعي بأن يحلف على وقوع ما يدّعيه المدّعي وإن لم يكن الحلف مطابقاً لها فلا اثر للحلف المزبور بأن يدّعي المدّعي وقوع القتل عمداً ويحلف الحالف على القتل خطأ، فإنّ الحلف المزبور لا اثر له بل إن لم يذكر في حلفه القتل عمداً أو ما يفيد معناه فلا اثر له أيضاً . وأمّا غير ذلك من الأمور فغير معتبر مع صدق أنّه حلف على دعوى المدّعي وإن رفع لفظ الجلالة بواو القسم أو نصبه كما هو ديدن غير المتمكّنين من رعاية الإعراب في كلامهم .

المقصد الثالث في أحكامها

لو ادّعى على اثنين وله على أحدهما لوث [١] حلف خمسين يميناً ويثبت دعواه على ذي اللوث وكان على الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم ثم إن أراد قتل ذي اللوث ردّ عليه نصف دية.

ولو كان أحد الوليين غائباً وهناك لوث حلف الحاضر [٢] خمسين يميناً ويثبت حقّه ولم يجب الارتقاب ولو حضر الغائب حلف بقدر نصيبه وهو خمس وعشرون يميناً وكذا لو كان أحدهما صغيراً.

[١] وذلك فإنّ ثبوت اللوث بالاضافة إلى دعواه إلى أحدهما دون الآخر يوجب الاختلاف في مثبت دعواه بالإضافة إلى كلّ منهما.

وعلى الجملة، غير مورد اللوث باق تحت قولهم ﴿الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ﴾ ثم إنّ الولي إذا أراد قتل ذي اللوث دفع إليه نصف الدية لاعترافه بأنّه أحد القتالين وكذا إذا أراد قتل الآخر إذا ثبت عليه القتل عمداً باليمين المردودة.

[٢] ولو كان للقتيل وليّان أحدهما حاضر والآخر غائب، وادّعى الحاضر على شخص أنّه القتال في مورد اللوث كما هو الفرض، وكان دعواه القتل عمداً، فإن جاء بالقسامة مع عدم البيّنة للمدّعى عليه ثبت له حقّ القود. ولو حضر الغائب وكان حضوره بعد القصاص من المدّعى عليه ورضائه بالقصاص فلا شيء له، وإن لم يرض بالقصاص وطالب بالدية فعلى الولي الحاضر دفع نصف الدية إليه لاعترافه باستحقاقه عليه نصف الدية.

وأما إذا كان حضوره قبل أخذ الحاضر بالقصاص بأن أخذ من المدّعى عليه نصف الدية فإن أراد الغائب القصاص منه أو أخذ الدية أيضاً فهل

يحتاج إلى إقامة القسامة، وعلى تقدير إقامتها فهل قسامته خمسون أو خمسة وعشرون؟

الظاهر عدم الحاجة إلى القسامة إذا كانت قسامة الحاضر خمسين رجلاً وحلف كلٍّ منهما على دعواه فإنَّ القسامة بمنزلة إقامة أحد الوليين البيّنة على المدعى عليه في كفايته بالإضافة إلى الولي الآخر أيضاً. وأمّا إذا كانت قسامة الحاضر خمسين حلفاً، فعلى الغائب بعد حضوره الحلف بخمسة وعشرين حلفاً؛ لأنَّ القسامة بخمسين حلفاً لم يثبت كونها قسامة معتبرة إلاّ بالإجماع والتسالم، والمتيقّن من التسالم كفايتها في حقّ المباشر بالحلف فقط، فيكون على الغائب الحلف بخمس وعشرين حلفاً كما هو مقتضى تقسيط الحلف على المدّعين مع عدم الحالف لهم.

ومما ذكر يظهر الحال فيما كان دعوى الحاضر على الجاني القتل خطأً حيث إنّه يحلف بخمسة وعشرين ويأخذ نصف الدية فيكون الغائب على حجته على نحو ما ذكر.

وما في عبارة الماتن من أنّ الغائب إذا حضر يحلف بقدر نصيبه. ففي اطلاقه منع كما بيّنا من الصور المفروضة في المسألة.

ويجيء فرض الصور فيما إذا كان أحد الوليين كبيراً والآخر صغيراً وادّعى الكبير على شخص أنّه القاتل إن لم يقم وليّ الصغير بالدعوى، أو قلنا بعدم نفوذ إقامته الدعوى التي يثبتها الحلف؛ لأنّه من الحلف في حقّ الغير.

ويمكن أن يقال بأنّ على الغائب إذا حضر بعد القصاص أو قبله وطالب بالدية يكون عليه الحلف بخمسة وعشرين، حيث إنّ المطالب منه

ولو أكذب أحد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث [١] وحلف لإثبات حقه خمسين يمينا وإذا مات الولي قام وراثته مقامه [٢] ولو مات أثناء الأيمان قال الشيخ يستأنف الإيمان؛ لأنه لو أتم لا يثبت حقه بيمين غيره.

نصف الدية هو ورثة الجاني إذا كان حضوره بعد القصاص واعتراف الحاضر باستحقاقه نصف الدية لا يعد إقراراً على النفس، حيث إن اللازم على الحاضر دفع نصف الدية عند قصاصه إلى الجاني أو ورثته لا إلى الولي الآخر. فالولي الآخر يستحق نصف الدية عند مطالبتها على ورثة الجاني لا على الولي الذي أخذ بالقصاص، كما لا يخفى.

[١] المراد أنه إذا ادعى أحد الوليين في مورد اللوث القتل على أحد وقال الولي الآخر أنه ليس قاتلاً سواء ادعى أن القاتل غيره أو قال أنه ليس بقاتل فإن تكذيبه صاحبه في دعواه لا يبطل اللوث بالإضافة إلى المدعى عليه فيكون للمدعى إثبات كون القاتل هو بالقسامة، غاية الأمر يكون تكذيب الولي الآخر من قبيل عدم دعواه على المدعى عليه، فيكون إثبات الولي المدعى دعواه بخمسين رجلاً أو خمسين حلفاً؛ لأن دعوى القتل عمداً في مورد اللوث يثبت بذلك.

[٢] وذلك لانتقال حق الدعوى إليهم كما في ساير الحقوق التي ينتقل إلى الوارث ولكونهم أولياء الدم بعد موت مورثهم وعلى ذلك ففي مورد اللوث كما هو الفرض يقيمون القسامة على دعواهم على المدعى عليه وكذا إذا مات مورثهم أثناء الأيمان من القسامة، حيث يتعين على القسامة استئناف الأيمان؛ لأن على المدعى إثبات دعواه بالقسامة والمدعى بعد موت المورث هم الورثة ويكون عليهم الإتيان بالقسامة بعد دعواهم على المدعى عليه حيث إن الإتيان بالقسامة وظيفة المدعى وما نقل عن الشيخ من التعليل

مسائل

الأولى: لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان أنه كان غائباً في حال القتل غيبة لا يقدر معها القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية [١].

بأنه لا يثبت حق الوارث بيمين غيره لا يخلو عن المناقشة، فإنه يمكن أن لا يكون بعض القسامة أو جلها مدعياً، ومع ذلك يثبت دعوى المدعي بيمينهم.

والصحيح ما ذكرنا من أن الوارث لم يكن مدعياً حال حياة المورث وبعد موته ودعواه على المدعي عليه فعليه إقامة القسامة على دعواه.

[١] لأن اعتبار القسامة معلق على عدم البيّنة للمدعي عليه على نفي الدعوى، وإذا قامت البيّنة بذلك تبطل القسامة التي كانت مستند الإثبات، وعليه فإن أخذ المدعي الدية فعليه ردّها على المدعي عليه.

وكذا إذا كان ذلك بعد الاقتصاص بالقسامة مالم يعترف أنه كذب في دعواه، حيث يحسب اقتصاصه من القتل من غير تعمد، وإذا اعترف بأنه كاذب في دعواه يؤخذ بالقصاص.

وما ورد في عدم سماع البيّنة بعد الحلف هو بيّنة المدعي، فإن أقامها بعد رضاه بيمين المنكر فلا تسمع ولا يفيد إقامتها بعد يمينه ولا يجري ذلك في المقام كما لا يخفى.

نعم لو لم يقم المدعي في المقام البيّنة أو القسامة بدعواه ورضي بيمين المدعي عليه وقسامته فلا يسمع منه البيّنة أو القسامة على دعواه أخذاً باطلاق قوله ﷺ: «ذهب اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له».

الثانية: لو حلف واستوفى الدية ثم قال هذه حرام فإن فسّره بكذبه في اليمين استعيدت منه [١] وإن فسّره بأنه لا يرى القسامة لم يعترضه وإن فسّر بأنّ الدية ليست ملكاً للبازل فإن عيّن المالك ألزم دفعها إليه، ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله، وإن لم يعينه أقرت في يده.

الثالثة: لو استوفى بالقسامة وقال آخر أنا قتلته منفرداً قال في الخلاف: كان الولي بالخيار [٢]. وفي المبسوط ليس له ذلك؛ لأنه لا يقسم إلا مع العلم فهو مكذوب للمقر.

[١] اخذاً عليه بإقراره بخلاف ما إذا فسّره بأنه لا يرى القسامة مثبتة لدعواه على مذهبه فإن الحاكم حيث يرى استحقاقه بها لا يستردّها منه.

ولكن يمكن أن يقال فيمن لا يرى على مذهبه الدية بالقسامة بأنّ على المدعى عليه إلزامه بالاسترداد إلزاماً له بما التزموا به على مذهبهم.

نعم لو لم يكن في البين مورد لقاعدة الإلزام كما إذا فسّر بأنّ الدية ليست ملكاً لبازلها يؤخذ بإقراره فيما إذا عيّن مالكها ويلزم بردها عليه، ولا يكون له الرجوع إلى القاتل بمطالبة الدية منه لنفوذ إقراره على نفسه لا على القاتل ولو لم يعين المالك فللحاكم إبقائها في يده إذا كان هو أو معطيها من أهل الصدقة في المال المجهول مالكة.

[٢] إذا ادّعى على الغير في مورد اللوث وأقام القسامة على كونه القاتل سواء أخذ منه الدية أو لم يأخذها ثم أقرّ شخص بأنه القاتل منفرداً لا يجوز للمدعى الاخذ على المقرّ بإقراره بأن يأخذ الدية منه لأنّ دعواه على المدعى عليه إقرار بأنه لا يستحقّ على المقرّ.

وما ذكر الشيخ (قدس سره) من كونه مخيراً في أخذ الدية من أيّ منهما

الرابعة: إذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى يحضر بيّنة ففي إجابته تردد، ومستند الجواز ما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام [١].

لا يمكن المساعدة عليه، ولو صدّق المقرّ في إقراره لا يجوز له أخذ الدية من المدعى عليه أيضاً وإن استوفاهما منه قبل ذلك تستردّ منه؛ لأنّ تصديقه يعتبر إقراراً بأنّه لا يستحقّ الدية من المدعى عليه وتكذيب لقسامته التي أقامها.

[١] روى الشيخ بأسانيد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام فإن جاء أولياء الدم بثبت وإلا حلّي سبيله» (١).

وناقش الماتن في الرواية بالسكوني مع أنّ الشيخ (قدس سره) وثقه في العدة، ويظهر من كلامه أنّه لا ضعف في الرواية بالنوفلي مع أنّه لم يوثق، وتدلّ ذكر أنّه لا يبعد كونه من المعاريف الذين لم يرد فيهم قرح ومقتضى إطلاقها عدم الفرق في ذلك بين التماس المدعى وعدمه ويمكن دعوى عدم اختصاصها بدعوى نسن بل يجري في دعوى الجراح أيضاً ولكن ما ورد فيها من قوله عليه السلام حاكياً عن النبي صلى الله عليه وآله فإن جاء أولياء الدم بثبت ظاهره دعوى القتل دون الجراح.

الفصل الرابع في كيفية الاستيفاء

قتل العمد يوجب القصاص [١] لا الدية فلو عفى الولي على مال لم يسقط القود ولم تثبت الدية إلا مع رضاء الجاني، ولو عفى ولم يشترط المال سقط القود ولم تثبت الدية ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره.

[١] لا خلاف في ثبوت القصاص في القتل متعمداً والمشهور بين الأصحاب بل المنفي عنه الخلاف ثبوته لولي الدم على نحو التعيين لا على نحو التخيير بينه وبين الدية فلا تثبت الدية إلا مع رضاء الجاني إذا عفى الولي على شرط المال سواء كان بمقدار الدية أو الأقل أو الأكثر وإذا لم يرض الجاني لم يسقط حق القصاص ولم يثبت لولي الدم المال حتى ما لو كان بمقدار الدية.

ويدلّ على ذلك صحيحة عبدالله بن سنان قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية فإن رضوا بالدية وأحبّ ذلك القاتل فالدية»^(١).

فإن مقتضى تقييد نفوذ رضاء أولياء المقتول في أخذ الدية بحبّ الجاني اعتبار رضاه في الانتقال إلى الدية.

والمنسوب إلى العماني والاسكافي تخيير الولي بين القصاص وأخذ الدية مع عدم عفو.

ويستظهر ذلك من روايات:

وهي صحيحة عبدالله بن سنان وابن بكير جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب ديّات النفس، الحديث ٩: ١٤٤.

قال: «سُئِلَ عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً... إلى أن قال، فقال: إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبه فإن عفو عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله عز وجل»^(١).

وصحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سُئِلَ عن رجل قتل مؤمناً متعمداً وهو يعلم أنه مؤمن غير أنه حملة الغضب على أنه قتله هل له من توبة إن أراد ذلك أو لا توبة له قال توبته إن لم يعلم انطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنه قتله فإن عفى عنه أعطاهم الدية وأعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدّق على ستين مسكيناً»^(٢).

ووجه الاستظهار أنه إذا وجب على الجاني إعطاء الدية مع عفو الولي أو الأولياء عن القصاص فلا محالة يكون مطالبهم الجاني بالدية وإغماضهم عن القصاص حقاً لهم عليه ونحوهما رواية أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قتل رجلاً متعمداً، قال: جزاء جهنم، قال قلت له: هل له من توبة؟ قال: نعم، يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ويعتق رقبة ويؤدّي ديته، قال قلت: لا يقبلون منه الدية، قال: يتزوج إليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها، قال قلت: لا يقبلون منه ولا يزوجه، قال: يصرّه صرراً يرمي بها في دارهم»^(٣)، ووجه

(١) الوسائل: ج ١٥، الباب ٢٨ من أبواب الكفارات، الحديث ١.

(٢) الوسائل: ج ١٥، الباب ٢٨ من أبواب الكفارات، الحديث ٣.

(٣) الوسائل: ج ١٥، الباب ٢٨ من أبواب الكفارات، الحديث ٤.

الاستظهار ما تقدم .

وفي النبوي : «من قُتِلَ له قتيلاً فهو مخير بين النظرين إما أن يفدي أو يقتل»^(١) .

وفي النبوي الآخر : «من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو»^(٢) .

ولكن لا يخفى أن النبويين لا يمكن الاعتماد عليهما، وكذلك رواية أبي بكر الحضرمي مع أن مدلولها وجوب إعطاء الدية حتى مع امتناع ولي الدم عن أخذها، فضلاً عن عدم مطالبته بها .

ويمكن أن يقال : إن صحيحة عبدالله بن سنان الأولى المذكورة دليلاً على القول المشهور تعدد قرينة على أن إعطاء الجاني مع العفو عن القصاص مقيد في الصحيحتين الأخيرتين بصورة التراضي، ومع عدم إمكان هذا التقييد تقدم الصحيحة الأخرى؛ لموافقتها لظاهر الكتاب المجيد^(٣) .

حيث إن ظاهرها أن المجعول للولي في مورد القتل متعمداً الولاية على القصاص الذي هو النفس بالنفس؛ ولذا لو عفى الولي عن القصاص على شرط المال لم يسقط القصاص ولم تثبت الدية، كما أنه لو عفى عن القصاص ولم يشترط المال سقط حق القصاص ولم يكن له المطالبة بالدية .

(١) سنن البيهقي : ٨ / ٥٢ .

(٢) سنن البيهقي : ٨ / ٥٣ .

(٣) سورة المائدة الآية ٤٥ .

ولو طلب الدية فبذلها الجاني صحّ ولو امتنع لم يجبر [١]، ولو لم يرضَ الولي بالدية جاز المفاداة بالزيادة.

[١] ولكن قد يقال إذا اختار الولي الدية يجب على الجاني دفعها وليس له الامتناع إلا من بذل نفسه للقصاص، حيث يجب عليه حفظ نفسه الموقوف على بذل الدية أو حتى فيما إذا طلب الولي بالزائد عليها. هذا مع تمكّنه على بذلها أو بذل الزائد عليها.

وفيه: أنّ وجوب حفظ النفس إذا كان متعلّقاً لحقّ الغير غير ثابت؛ ولذا يجب تسليم نفسه إلى الولي إذا أراد التوبة حتّى مع علمه بأنّه يأخذ القصاص منه.

وعلى تقدير القول بوجوب حفظ نفسه مع تمكّنه على أداء الدية أو حتى الزائد عليها لا يكون هذا الوجوب معيّناً لحقّ الولي وتخثيره بين القصاص أو أخذ الدية بحيث لو امتنع الجاني عن إعطاء المال مع مطالبة الوليّ يجوز للوليّ المقاصّة من مال الجاني أو تصدّي الحاكم لإعطائها من أمواله. نعم إذا لم يمكن للوليّ الاقتصاص أو توقّف الاقتصاص على ردّ الدية يكون للوليّ المطالبة بالدية.

ويدلّ على الانتقال إلى الدية في الأوّل صحيحة ابن أبي نصر عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل قتل رجلاً عمداً ثمّ فرّ فلم يقدر عليه حتّى مات قال: إن كان له مال أخذ وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب»^(١).

وموثقة أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثمّ هرب القاتل فلم يقدر عليه قال: إن كان له مال أخذت الدية من

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث ٣: ٣٠٣.

ولا يقضى بالقصاص مالم يتقن التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية [١] لا في النفس . ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة [٢]

ماله وإلا فمن الأقرب فالأقرب وإن لم يكن له قرابة آذاه الإمام فإنه لا يبطل دم امرء مسلم^(١) ، ومقتضاه أنه مع عدم المال تؤخذ الدية من عاقلته ومع عدمها يتحمل الإمام ويؤدى من بيت المال .

والروايتان وإن كانتا واردتين في موت الجاني وهربه من القصاص إلا أن الانتقال إلى الدية حكم لعدم إمكان القصاص ، ولو كان من غير جهتي الفرار والموت كما هو مقتضى تفريع عدم التمكّن من القصاص على فراره .

أضف إلى ذلك مقتضى التعليل الجاري في جميع موارد عدم التمكّن ، ولو كان عدمه شرعاً كما في قتل الوالد ولده متعمداً فإنه يتعيّن حقّ وليّ الدم في الدية ، وأمّا كون وليّ الدم مخيراً بين القصاص مع ردّ الدية أو أخذ الدية فيدلّ عليه ما ورد في قتل الرجل المرأة متعمداً على ما تقدّم تفصيله ، وفيما إذا عفى بعض الأولياء عن الجاني وفيما إذا اشترك اثنان في قتل واحد وفيما إذا كان الجاني قد أخذ على الجناية على عضوه دية أو ذهب عضوه قصاصاً ثمّ قتل آخر عمداً .

[١] فإن استناد قتل النفس إلى الجراح إنمّا يكون بسراية الجرح واستناد تلف النفس إليه ، وإذا لم يحرز ذلك بالبيّنة العادلة وإقرار الجاني يكون مقتضى الاستصحاب عدم كون التلف مستنداً إلى الجرح فيؤخذ القصاص في الجناية أو يؤخذ فيها بالأرش على ما يأتي .

[٢] الظاهر أنّ عدم إرث الزوج أو الزوجة حقّ القصاص مجمع عليه

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث ١ : ٣٠٢ .

فإنّ لهما نصيبهما من الدية في عمد أو خطأ، وقيل: لا يرث القصاص إلا العصابة دون الاخوة والاخوات من الأم ومن يتقرّب بها وهو الاظهر. وقيل: ليس للنساء

بين الاصحاب. نعم، إذا ثبت الدية أصلاً أو صلحاً يكونان كبقية الوارث بحسب سهامهما ثمناً أو ربعاً.

وعن جماعة من أصحابنا قديماً وحديثاً أنّه يرث القصاص من يرث المال غير ما قلنا من استثناء الزوج والزوجة كما نقل ذلك عن الشيخ في المبسوط وابن ادريس في السرائر في موضع منها.

وعن العلامة والشهيد وعن الاصحاب من استثنى ممن يرث المال الاخوة والاخوات وغيرهما ممن يتقرّب إلى المقتول من طرف الأم، وإلى ذلك أشار الماتن (قدس سره) بقوله: وقيل لا يرث القصاص إلا العصابة دون الاخوة والاخوات من الأم ومن يتقرّب بها وهو الاظهر.

وعن بعض الاصحاب قول آخر وهو أنّ النساء لا يرثن من حق القصاص أصلاً وإلى ذلك أيضاً أشار الماتن بقوله وقيل ليس للنساء عفو ولا قود.

ومستند هذا موثقة أبي العباس البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت للنساء قود أو عفو قال: لا، ذلك للعصابة»^(١).

قال الشيخ (قدس سره) يعد روايتها بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال قال علي بن الحسن: هذا خلاف ما عليه أصحابنا، وذكر في الوسائل بعد نقلها: هذا محمول على التقيّة.

وقد يقال: إنّما تحمل الرواية على التقيّة في مورد المعارضة وليس في البين ما يدلّ على ثبوت القود للأم أو النساء من العصابة حتّى تحمل الموثقة

عفو ولا قود (على الاشبه خ ل).

على التقية، وإتما الموجود في مقابلها الاطلاق كما في الآية المباركة ﴿ومن قُتِلَ مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾^(١) المقتضي لثبوت حق القصاص للنساء أيضاً، ويرفع اليد عنه بالموثقة الدالة على كون المراد بالولي ذكور الوراث من النسب وعدم ثبوته للنساء.

ودعوى ان الموثقة معرض عنها لقول علي بن الحسن بن فضال: هذا خلاف ما عليه أصحابنا، لا يمكن المساعدة عليها؛ فإنه لم يثبت الاعراض الموهن، خصوصاً بملاحظة ما ذكره البعض من أن النساء لا يرثن من الدية، فإنه إذا لم يكن لهن الارث من الدية فمن القصاص بالاولوية.

وقد يقال: ما ثبت بالروايات كما يأتي أن المتقرب بالأم لا يرث من الدية سواء كان ذكراً أم أنثى ويتعدى منه إلى القصاص أيضاً، فإن المتقرب بها إذا لم ترث من الدية فمن القصاص أولى، وأما الاناث من المتقربات إليه بالاب أو نفس الأم فيمكن استظهار أنهن يرثن بقدر سهامهن من حق القصاص مضافاً إلى إطلاق مثل الآية من صحيحة أبي ولاد الحنّاط، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قُتِلَ وله أم وأب وابن، فقال الابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي، وقال الاب: أنا أريد أن أعفو، وقالت الأم: أنا أريد أن آخذ الدية، قال فقال: فليعط الابن أمّ المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حقّ الاب الذي عفا وليقتله»^(٢).

ووجه الاستظهار ان ثلث الدية الذي يعطيه الابن دية الجاني لا دية أبيه حتى يرثها بمقدار حصته من دية ابنها المقتول فحكمه عليه السلام بأنها تأخذ سدس

(١) سورة الاسراء: الآية ٣٣.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٢ من ابواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٨٣.

وكذا يرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالاول غير ان الزوج والزوجة يرثان من الدية على التقديرات [١].

الدية عفو عن حق قصاصها على الدية، ولو لم يكن لها حق القصاص لم يكن يستحق الأخذ من دية الجاني سدس الدية لأنها لا تستحق من دية ابنها المقتول إلا إذا صولح القصاص بالدية إذا لم يكن للأُم حق القصاص، والمفروض أن أب المقتول وابنه لم يصلحا حق القصاص بالدية بل أسقط أحدهما حقه قصاصاً وديةً، والثاني استوفى حق القصاص. وبتعبير آخر: لم يثبت في الفرض الدية للمقتول على الجاني أصالةً، وإلا لم يكن مورد القصاص من الابن كما أنها لم يثبت على الجاني صلحاً لأن أب الميت عفى القاتل من القصاص والدية، والابن أراد القصاص فما تعطى لأُم الميت عوض عن حق قصاصها الذي عفته وطالبتة بالدية، فيكون الابن ضامناً لها كما يضمن لورثة الجاني عفو الأب قصاصاً وديةً. فهذه الصحيحة - على تقدير دلالة معتبرة أبي العباس - معارضة لها في جهة الأم ولا مجال للجواب عن المعارضة بأن عدم ثبوت حق القصاص للأُم لا ينافي حقها في الدية. نعم يمكن دعوى اختصاصها بالأُم ويؤخذ في غيرها بدلالة المعتبرة.

[١] لا ينبغي التأمل في أن المتقرب بالأُم إلى المقتول لا يرث الدية من غير فرق بين الذكور والاناث كالأخوة والأخوات للمقتول من أمه، ويدل على ذلك صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى علي عليه السلام في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين إلا الاخوة والأخوات من الأم، فإنهم لا يرثون من دية شياً»^(١).

وصحيحة عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الدية يرثها الورثة إلا الاخوة والاخوات من الأم فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً»^(١).

وصحيحة محمد بن قيس على الأظهر، عن أبي جعفر عليه السلام قال قال: «الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث إلا الاخوة من الأم فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً»^(٢).

ومعتبرة عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يرث الاخوة من الأم من الدية شيئاً»^(٣).

والروايات وإن ذكرت فيها الاخوة والاخوات إلا أنه يلحق بهما ساير الأقرباء من طرف الأم؛ لعدم احتمال الفرق إن لم يكن الإلحاق بالفحوى.

نعم، نفس الأم ترث من دية ولدها المقتول؛ لأن إرثها الدية - مضافاً إلى أنه مقتضى الاطلاق في حساب الدية من تركته - مستفاد من موثقة سماعة، قال: «سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها: إن كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فإن ميراثي فيه لأبي، قال: لا يجوز لأبيها ما وهبت له»^(٤).

وعلى الجملة، تستحق الأم الدية وإن بنى على عدم حق القصاص للنساء ومنهن الأم على ما تقدم في معتبرة أبي العباس البقباق عن أبي عبدالله عليه السلام قال

(١) الوسائل: ج ١٧، الباب ١٠ من أبواب موانع الارث، الحديث ٢: ٣٩٣.

(٢) الوسائل: ج ١٧، الباب ١٠ من أبواب موانع الارث، الحديث ٤: ٣٩٣.

(٣) الوسائل: ج ١٧، الباب ١٠ من أبواب موانع الارث، الحديث ٥: ٣٩٤.

(٤) الوسائل: ج ١٧، الباب ١٠ من أبواب موانع الارث، الحديث ٧: ٣٩٥.

«قلت: هل للنساء قود أو عفو قال: لا وذلك للعصبة»^(١)، والمراد من العصبة الذكور المتقرب إلى الميت من ولده أو من طرف أبيه.

وكذا الحال في الزوج والزوجة، فإنه لا يرث القصاص أحدهما إذا قتل الآخر، ولكن يرث أحدهما من دية الآخر كما يشهد لذلك موثقة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أيما امرأة طُلِّقت فمات عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها فإنها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وإن توفيت في عدتها ورثها، وإن قُتلت ورث من ديتها، وإن قُتل ورث من ديته مالم يقتل أحدهما الآخر»^(٢).

ومثلها موثقة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفى عنها وهي في عدتها قال: ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وإن ماتت ورثها، فإن قُتل أو قُتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه»^(٣).

وأما ما ورد في موثقة السكوني عن جعفر عن أبيه: «أن علياً عليه السلام كان لا يرث المرأة من دية زوجها شيئاً ولا يرث الرجل من دية امرأته شيئاً ولا الاخوة من الأم من الدية شيئاً»^(٤) فتُحمّل على التقية في مقام المعارضة لو لم يمكن حملها على صورة قتل أحدهما صاحبه، والله العالم.

(١) الوسائل: ج١٧، الباب ٨ من أبواب موجبات الارث، الحديث ٦: ٤٣٢.

(٢) الوسائل: ج١٧، الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٨: ٥٣١.

(٣) الوسائل: ج١٧، الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٩: ٥٣٢.

(٤) الوسائل: ج١٧، الباب ١١ من أبواب موانع الارث، الحديث ٤: ٣٩٦.

وإذا كان الولي واحداً جاز له المبادرة [١] والاولى توقّفه على إذن الإمام، وقيل: تحرم المبادرة ويعزّر لو بادر، وتناكّد الكراهة في قصاص الطرف، وإن كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء إلا بعد الاجتماع، أمّا بالوكالة أو بالاذن لواحد [٢]. وقال الشيخ (رحمه الله) يجوز لكلّ منهم المبادرة ولا يتوقّف على إذن الآخر، ولكن يضمن حصص من لم ياذن.

[١] وذلك فإنّ جواز المبادرة بعد ثبوت حقّ القصاص مقتضى سلطنة ولي المقتول، والقصاص لا يدخل في الحدود التي تكون بيد الإمام ﷺ أو من نصبه خاصاً أو عاماً، على ما تقدّم في بحث الحدود، ونسب جواز المبادرة إلى أكثر الأصحاب أو أكثر المتأخرين.

وعن جماعة اعتبار الاستيذان فلا تجوز المبادرة إليه، فإن بادر فعل حراماً؛ ولذلك يعزّر وربما قيل يشير إلى عدم الجواز رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ قال: «من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة»^(١).

ولكن لا يخفى مع أنّ في سندها محمد بن عبد الله بن هلال مقتضى التقييد فيها أنّه لولا أمر الإمام يثبت علي ولي الدم الدية، ولم يلتزم ولا يمكن الالتزام به، والمراد بأمر الإمام أن يثبت حقّ الاقتصاص للمستوفى عند الإمام. نعم لا بأس بالالتزام بأنّ الاحتياط استحباباً الاستيذان خروجاً عن الخلاف في مقام الاستيفاء.

[٢] يقع الكلام في المقام في أنّ مع تعدّد أولياء الدم يثبت لمجموعهم حقّ واحد قائم بالمجموع بما هو مجموع، بحيث لو عفى واحد منهم سقط

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٤ من ابواب القصاص في النفس، الحديث ٨: ٤٧.

حقّ القصاص عن الجميع، نظير إرث الخيار في البيع ونحوه، حيث يسقط بإسقاط البعض أو أنّ حقّ القصاص ثابت لعنوان وليّ الميت بنحو صرف الوجود أو بنحو الانحلال فإن كان بنحو صرف الوجود يكون كالأوّل في سقوطه ولو بإسقاط واحد منهم أو بنحو الانحلال فلا يسقط عن الآخرين بإسقاط البعض؟

الأظهر في المقام كونه بنحو الانحلال، ولا يقاس بحقّ الخيار، فإنّ الخيار المتقل إلى الورثة هو الخيار الثابت لمورثهم، وهو حقّ واحد لا يتبعض، فإن اجتمعوا على الفسخ انفسخت المعاملة وإلاّ تنفذ بخلاف حقّ القصاص فإنّه ثابت لوليّ الدم ابتداءً، غاية الأمر يحتمل ابتداءً لحاظه بنحو صرف الوجود، ولكن المستفاد من صحيحة أبي ولاد الحنّاط كونه بنحو الانحلال، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قُتِلَ وله أم وأب وابن فقال الابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي، وقال الأب: أنا أريد أن أعفو، وقالت الأم: أنا أريد أن آخذ الدية، قال: فقال: فليعط الابن أمّ المقتول السدس من الدية، ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حقّ الأب الذي عفى وليقتله»^(١)، ويستفاد منها أيضاً ضمان المستوفي حصّة الآخر من الدية إذا لم يعفو حتّى عن الدية، ومع العفو عنها يضمن لورثة الجاني.

أضف إلى ذلك أنّه لو كان حقّ القصاص ثابتاً للمجموع أو بصرف وجود الوارث أنّه لو قتل الجاني أحد الورثة مستقلاً فاللازم أن يتعلّق عليه القصاص على الأول وأن يسقط حقّ القصاص بعفو واحد من الورثة ابتداءً عليهما.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٨٣.

لا يقال: لا بأس بالالتزام بسقوط القصاص عن الجاني بعفو أحد الوراث ولو مع عدم رضا الباقيين، كيف؟ وقد يدل عليه صحيحة عبدالرحمن في حديث قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجلان قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحد الوليين قال فقال: إذا عفا بعض الأولياء ذُرئٍ عنهما القتل وطرح منهما من الدية بقدر حصّة من عفا وأدى الباقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا»^(١).

وصحيحة أبي مريم الأنصاري، أو حسنته، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سهم فإن عفوه جائز وقضى في أربعة أخوة عفا أحدهم قال: يعطى بقيّتهم الدية، ويرفع عنهم بحصّة الذي عفا»^(٢).

وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «في رجلين قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحد الوليين فقال: إذا عفا عنهما بعض الأولياء ذُرئٍ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصّة من عفا وأدى الباقي من أموالهما إلى الذي لم يعف»^(٣).

وفي رواية غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول من عفا عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز وسقط الدم وتصير دية ويرفع عنه حصّة الذي عفا»^(٤).

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٨٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٨٥.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٨٦.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤: ٨٥.

وهذه الأخبار وإن كانت ظاهرة في سقوط حقّ القصاص عن الباقيين بعفو بعض الورثة عن القصاص، ولكن لا دلالة لها على عدم جواز القصاص مستقلاً قبل عفو بعض الورثة بأن يعتبر في جواز القصاص اجتماع الورثة عليه كما هو ظاهر الماتن والمحكي عن العلامة والشهيد والفاضل المقداد والأردبيلي والكاشاني، ومع ذلك، لا بدّ من رفع اليد عن هذه الأخبار والأخذ بصحیحة أبي ولاد الحنّاط المتقدّمة الظاهر في انحلال حقّ القصاص وأنّه يتعلّق على من أخذ بالقصاص إعطاء حصّة ساير الورثة من الدية إذا عفوا عن القصاص خاصة، وذلك فإنّه موافقة لظاهر الآية المباركة اندالّة على جعل السلطان لولي المقتول ظلماً حتّى وإن عفى بعض الولي عنه.

أضف إلى ذلك أنّ السقوط مذهب معظم العامّة كما أنّ المشهور عند أصحابنا أو مذهب الأكثر من أصحابنا كون حقّ القصاص انحلالياً، وظاهر المبسوط الإجماع عليه كما قيل.

ولكن لا يخفى أنّ هذا في حقّ قصاص النفس الذي يثبت لأولياء المقتول ابتداءً.

وأما إذا كان حقّ القصاص بالارث من واحد كما إذا مات وليّ المقتول قبل الأخذ بالقصاص أو كان القصاص في الطرف لا في النفس ومات المجني عليه قبل استيفاء القصاص والعفو يكون الأمر فيه كما في إرث الخيار من ثبوته لمجموع الورثة، حيث إنّ الحقّ الموروث واحد كما في إرث الخيار.

القصاص مع تعدد الأولياء:

وينبغي للإمام أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطاً [١] ولاقامة الشهادة إن حصلت مجاحدة. ويعتبر الآلة لثلاث تكون مسمومة خصوصاً في قصاص الطرف [٢] ولو كانت مسمومة فحصلت منها جناية بسبب السمّ ضمنه،

[١] لم يرد بذلك نصّ في المقام ولكن الاحتياط في محلّه، بل لازم إذا احتمل الحاكم أنّ أولياء المقتول يجعلون حقّ القصاص ذريعة في قتلهم شخصاً آخر ظلماً أو خيف من وقوع الفتنة أو الاتهام ولو بعد حين بدعوى ورثة الجاني، أنّ القتل بالقصاص لم يحصل وإنّما قتلوه ظلماً.

[٢] إن كان المراد أنّ الآلة إذا كانت مسمومة لا يحصل القصاص فلاسيب لنا إلى ذلك حتّى في قصاص الطرف، وإن كان المراد عدم جواز ذلك تكليفاً فإنّ كونها مسمومة يؤثّر في جسد المقتول من تفرّق الأعضاء بحيث يشكل تجهيزه، فهذا لا يجري فيمن اغتسل ولبس الكفن قبل القصاص، وعلى كلّ فلا بأس بالالتزام بعدم الجواز إن أوجبت هتكاً في المقتول في جسده قبل الدفن، وهذا في قصاص النفس.

وأما في قصاص الطرف، فإن كان السمّ معرضاً لسراية الجرح فلا يجوز فإنّه تعدّي على الجاني؛ ولذا يحكم بضمّان المقتصّ إذا تعدّي وكذا إذا سرى السمّ، وإذا كانت السراية أمراً قاتلاً غالباً أو كان قصده ذلك يتعلّق القصاص على المقتصّ وإلا يؤخذ منه الدية.

نعم، إذا استند موت الجاني إلى القصاص والسمّ، يدفع إلى أولياء المقتصّ الدية في القصاص منه، كما في صورة كون السراية إلى النفس غير مقصود، ولا أمراً غالبياً لكون الجناية مستندة إلى أمرين أحدهما مضمون والآخر غير مضمون أو يؤخذ منه الدية.

ويمنع من الاستيفاء بالآلة الكالة تجنباً للتعذيب، ولو فعل أساء ولا شيء عليه، ولا يقتصر إلا بالسيف ولا يجوز التمثيل به [١] بل يقتصر على ضرب عنقه، ولو كانت الجناية بالتفريق أو بالتحريق أو بالمثقل أو بالرضخ.

[١] حيث أنّ المثلة حرام وقد ورد النهي عنه حتى بالإضافة إلى البغاة على الإمام عليه السلام.

ويدلّ عليه أيضاً جملة من الروايات:

منها صحيحة الحلبي ورواية أبي الصباح الكناني، جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قالاً: «سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات، أيدفع إلى وليّ المقتول فيقتله؟ قال: نعم، ولكن لا يترك يعذب به ولكن يجيز عليه بالسيف»^(١).

ورواية اسحاق بن عمّار قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ الله يقول في كتابه ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل﴾ ما هذا الإسراف الذي نهى عنه؟ قال: نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثّل بالقاتل»^(٢).

ولا يخفى أنّ مقتضاهما عدم جواز القصاص بالآلة الكالة أيضاً. فإن القصاص به نوع عبث بالجاني وإسراف في قتله.

وظاهر الصحيحة والرواية التي لا تبعد اعتبارها تعيّن القصاص بالسيف وكونه بالضرب في عنقه خاصّة، فيمكن استفادته ممّا ورد في تجهيز المقتول قصاصاً ولكن سندها ضعيف كدلالتهما.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١ : ٩٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢ : ٩٥.

واجرة من يقيم الحدود من بيت المال، فإن لم يكن بيت مال أو كان هناك ما هو أهمّ كانت الاجرة على المجني عليه [١] ولا يضمن المقتصّ سرّاية القصاص. نعم لو تعدّى ضمن فإن قال: تعمّدت، اقتصّ منه في الزايد، وإن قال: أخطأت،

ودعوى أنّ الجاني يقتل بما هو المتعارف في كلّ عصر أخذاً بالاطلاق في الروايات الواردة في ولاية ولي المقتول بقتل الجاني والتحديد بالضرب بالسيف لكونه هو المتعارف في ذلك الزمان لا لخصوصيّة فيه، لا يمكن المساعدة عليه. فإنّ ظاهر الصحيحة ونحوها تحديد القصاص المشروع بالضرب بالسيف كساير التحديدات الواردة في ساير الموارد، كما أنّ القول بأنّه يجوز القصاص بمثل ما قتل أخذاً ببعض النبوي مع ضعفه سنداً ومعارضته بما تقدّم وإعراض الأصحاب عنه لا يعبأ به.

وعلى الجملة، فالقصاص عن الجاني القاتل عمداً في جواز كيفية القصاص تكليفاً مقيداً بكونه بالإجهاز عليه بالسيف، فإذا كان القصاص بغير هذه الكيفية يكون محرماً في كفيّته ويستحقّ الولي المرتكب التعزير عليه.

[١] المراد من المجني عليه من يقام عليه الحدّ أو يجري عليه القصاص، وأمّا الاجرة على إقامة الحدّ فلا ينبغي التأمّل في أنّها على بيت المال، فإنّ إقامتها وظيفه الحاكم ولو بالتوكيل والتسبيب، وإذا احتاجت إلى الاجرة تكون على بيت المال؛ لأنّ إقامتها من مصالح المسلمين ولا يجب على من يقيم عليه الحدّ إلا تسليم نفسه لإقامته. وقد تقدّم مورد وجوب التسليم في بحث الحدود، ولو لم يكن بيت مال أو كان في البين أمرٌ آخر أهمّ لصرفه استدان الحاكم على بيت المال، وقد تقدّم أنّ من الذين يرتزقون من بيت المال الحدّاد، وأمّا القصاص فيمكن أن يكون الأمر فيه أيضاً كذلك.

ويمكن دعوى كون الاجرة على أولياء الدم إذا لم يباشروا القصاص،

أخذت منه دية العدوان، ولو خالفه المقتص منه في دعوى الخطأ كان القول قول المقتص مع يمينه، وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف، ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف.

فإن مجري القصاص هم الأولياء ولو بالتسبيب. نعم إذا وصلت النوبة إلى قصاص الإمام لعدم الولي يكون الاجرة على بيت المال، فإن الإمام يكون له القصاص بما هو إمام، ولا يكون في القصاص الاجرة على الجاني، فإنه ليس له إلا تسليم نفسه للقصاص. وتزيله منزلة البائع إذا باع المكيل والموزون في كون اجرة الكيل والوزن عليه فيه ما لا يخفى.

وأما عدم ضمان المقتص سراية القصاص، فقد تقدم أن من قتله القصاص أو الحد لا دية له فضلاً عن ثبوت القصاص، كما يشهد لذلك عدة من الروايات، كصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الْحَدَّ أَوْ الْقَصَاصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ»^(١).

وصحيحة أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ أَيْقَادَ مِنْهُ أَوْ تَوَدَّى دِيَّتَهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَزَادَ عَلَى الْقَوْدِ»^(٢).

وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في حديث: «وَمَنْ قَتَلَهُ الْقَصَاصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ»^(٣).

وفي معتبرة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَنْ اقْتَصَّ مِنْهُ فَهُوَ قَتِيلُ الْقُرْآنِ»^(٤)، إلى غير ذلك.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٩: ٤٧.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٧: ٤٧.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥: ٤٧.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٤٦.

وهنا مسائل :

الأولى : إذا كان له اولياء لا يولّى عليهم [١] كانوا شركاء في القصاص ، فإن حضر بعض وغاب الباقيون قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط أن يضمن حصص الباقيين من الدية ، وكذا لو كان بعضهم صغاراً .

نعم ، لو تعدّى المقتصّ في اقتصاصه يضمن التعديّ ، فإن كان التعديّ عن عمد يقتصّ منه في مورد القصاص ، وإن كان عن غير عمد يؤخذ منه الدية ، وكذا في مورد عدم إمكان القصاص .

وأما إذا اختلف المقتصّ منه أو اوليائه في التعديّ أو في التعمّد في التعديّ كان القول قول المقتصّ لأصالة عدم التعديّ وعدم تعلق القصاص أو الدية عليه ، فيحلف على عدم التعديّ أو عدم التعديّ عمداً ، ولا مورد في الدماء ونحوها لأصالة العمد ليثبت بحلف الخصم على نفي الخطأ .

وأما جريان القصاص في الطرف في كلّ ما يجري فيه القصاص في النفس وعدم جريانه في كلّ ما لا يجري فيه القصاص في النفس على ما تقدّم في شرائط القصاص فهو مقتضى الاطلاق في أدلة الاشرط بل التصريح في الاطلاق في بعضها كما في صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام : «لا يقاد مسلم بدمي في القتل ولا في الجراحات»^(١) ، فراجع .

[١] إذا كان للمقتول اولياء كاملون بحيث لا يولّى عليهم ، كانوا شركاء في القصاص عند الماتن وغيره ، ومقتضاه على ما تقدّم ان لا يجوز لاحدهم الاقتصاص إلا بموافقة الآخرين ، وعلى ذلك فلو كان بعض الاولياء غائبين أو قاصرين وقيل بأن الولي على وليّ الدم لا يملك الاقتصاص منه يشكل الاقتصاص من الاولياء الحاضرين أو غير القاصرين .

(١) الوسائل : ج ١٩ ، الباب ٤٧ من ابواب القصاص في النفس ، الحديث ٥ : ٨٠ .

وقال: لو كان الولي صغيراً وله أب أو جد لم يكن لاحد أن يستوفي حتى يبلغ، سواء كان القصاص في النفس أو الطرف [١]، وفيه إشكال. وقال: يحبس القتال حتى يبلغ الصبي أو يفيق المجنون، وهو أشد إشكالاً من الأوّل.

ولكن مع ذلك قال الشيخ (قدس سره) أنه يجوز للحاضر أو الحاضرين أو الكامل والكاملين الاقتصاص ويضمنون للغائب أو القاصر حصته من الدية. وظاهر الماتن قبول هذا القول الذي صحيح على مسلك الشيخ من كون حقّ الاقتصاص انحلالياً، وأمّا إذا كان حقّاً واحداً ثابتاً لمجموع الأولياء فيجري الإشكال في الاقتصاص، ولكن علل ذلك كما في الجواهر^(١) بأنّ التأخير في الاقتصاص إلى مجيء الغائب أو بلوغ القاصر أو إفاقة معرض لزوال حقّ الحاضر أو الكامل وإلزامهما القتال بإعطاء نصيبهما من الدية كحبس القتال إلى مجيء الحاضر، أو بلوغ القاصر ضرر على القتال.

أقول: قد تقدّم أنّ حقّ الاقتصاص انحلالي، وعليه فلا إشكال في جواز اقتصاص الحاضر أو الكامل، ويضمن الغائب أو القاصر حصته من الدية. وأمّا إذا لم يكن حقّ الاقتصاص انحلالياً كما إذا مات ولي الدم قبل الاقتصاص وانتقل حقّ قصاصه إلى ورثته المتعددين بعضهم غائب أو قاصر فلا يجوز للحاضر والكامل الاستقلال في الاقتصاص، كما تقدّم. فمع عدم ثبوت الاقتصاص لوليّ الغائب أو القاصر - كما سيأتي - ينتقل الأمر إلى جواز مطالبة الحاضر أو الكامل نصيبه من الدية إذا كان انتظار مجيء الغائب أو كمال القاصر معرضاً لبطلان دم امرء مسلم وذهابه هدرًا كما في سائر موارد تعذّر القصاص، والله العالم.

[١] إذا كان ولي الدم صغيراً أو مجنوناً كما إذا قتل واحد أم الصغير

الثانية: إذا زادوا على الواحد فلهم القصاص، ولو اختار بعضهم الدية وأجاب القاتل جاز، فإذا سلّم سقط القود على رواية [١].

أو المجنون وكان للصغير أب وجدّ للأب فقد ذكر الشيخ (قدس سره) أنّه لا يجوز للأب أو الجدّ الاقتصاص من الجاني، وذلك فإنّ ظاهر الأدلّة ثبوت حقّ الاقتصاص لوليّ المقتول، والمفروض أنّه صغير أو مجنون وولاية الأب أو الجدّ للأب على الصغير والمجنون لم يثبت في حقّ الاقتصاص منه. وظاهر الأدلّة - كما ذكر - جعل حقّ الاقتصاص لوليّ المقتول في قصاص النفس ولنفس المجني عليه في قصاص الطرف، وعلى ذلك فإن كان في أخذ الدية صلاح الطفل أو المجنون فيجوز لوليّهما أخذ الدية له لثبوت الولاية لهما بالاضافة إلى الأموال ولا دلالة في آية ﴿يسألونك عن اليتامى﴾^(١) وغيره على أزيد من جواز أخذ الدية عند الصلاح، كما لا يخفى.

نعم، إذا لم يبذل الجاني الدية وخيف فراره إلى بلوغ الطفل أو لم يكن رجاء بإفاقة المجنون يجوز في الأول حبسه وفي الثاني إلزامه بإعطاء الدية لتوقّف استيفاء الحقّ عليه في الأول؛ ولأنّه لا يذهب دم امرء مسلم هدرأ في الثاني.

[١] قد تعرّضنا لتلك الروايات وأجبنا عنها بأنّها تحمل على التقية، مع أنّ موردها عفو بعض الورثة وعدم مطالبة الجاني بشيء حتّى الدية، والمفروض في المسألة أخذ بعض الورثة نصيبه من الدية أو الفداء زاد عن نصيبه أم نقص. وقد تقدّم أنّ صحيحة أبي ولاد الحنّاط عن أبي عبدالله عليه السلام الواردة في مقتول له أب وابن وأم أن أخذ الأم الدية لا يوجب سقوط حقّ القصاص للابن كما لا يسقطه عفو الأب للجاني، وعلى ذلك فإن امتنع

والمشهور أنه لا يسقط وللآخرين القصاص بعد أن يردّوا عليه نصيب من فاداه، ولو امتنع من بدل نصيب من يريد الدية جاز لمن أراد القود أن يقتصّ بعد ردّ نصيب شريكه، ولو عفا البعض لم يسقط القصاص وللباقين أن يقتصّوا بعد ردّ نصيب من عفا على القاتل.

الثالثة: إذا أقرّ أحد الوليين أنّ شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل إقراره على الشريك [١] ولا يسقط القود في حقّ أحدهما وللمقرّ أن يقتل لكن بعد أن يرد نصيب شريكه فإن صدّقه فالردّ له وإلا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص.

الجاني عن بدل نصيب من يريد الدية جاز لمن يريد الاقتصاص أن يقتصّ ويضمن نصيب من أراد الدية.

وظاهر الماتن أنّ ثبوت حقّ القصاص منوط بدفع نصيب من أراد الدية ولكن الثابت الضمان والاداء كما هو مدلول الصحيحة. نعم الاداء قبل الاقتصاص أحوط.

وعلى الجملة، يستفاد من صحيحة أبي الولاد المزبورة أنّ حقّ القصاص للأولياء لا يسقط بعفو بعض الورثة أو بمطالبته بالدية، بل من يريد الاقتصاص يكون عليه ضمان دية من يريد الدية، كما يكون عليه ضمان من عفى عن القصاص والدية بأن يدفع حصّته من الدية إلى الجاني.

[١] فإنّ إخباره بأنّ شريكه عفى عن القصاص بمال إقراره على شريكه في القصاص فلا ينفذ بل يبقى الشريك على حقّه في الاقتصاص منه فإن اقتصّ المقرّ من الجاني فعليه أن يردّ نصيب شريكه من الدية، فإن صدّقه في إخباره فالردّ له، فإن قال: عفوت الجاني، يكون نصيبه للجاني، كما تقدّم الوجه في ذلك في المسألة الثانية.

الرابعة: إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل ولده أو المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود [١] ويقتضي المذهب أن يردّ عليه الآخر نصف ديّته وكذا لو كان أحدهما عامداً والآخر خاطئاً كان القصاص على العامد بعد الردّ، ولكنّ هنا (هذا خ ل) الرد من العاقلة، وكذا لو شاركه سبع لم يسقط القصاص لكن يردّ عليه الولي نصف ديّته .

[١] إذا قتل شخص وكان قاتله اثنان والقتل بالإضافة إلى أحدهما موجب للقصاص عنه، وبالإضافة إلى الآخر موجب للدية فقط، كما إذا قتل والد مع أجنبي ولده أو قتل مسلم مع ذمي ذمياً آخر، فلوليّ المقتول أن يقتصّ ممّن يثبت القصاص في حقّه وعلى الجاني الآخر أن يعطي الدية لورثة الجاني المقتصّ منه أو للجاني .

وإذا كان القتل بالإضافة إلى أحد القاتلين قتلاً عمدياً موجباً للقصاص وكان من الآخر موجباً للدية على عاقلته كما إذا كان خطأً محضاً فللولي أن يقتصّ ممّن يكون قتله موجباً للقصاص ويكون نصف الدية للجاني من عاقلة من يكون قتله خطأً محضاً .

وإذا كان القتل بفعل اثنين وكان قتل أحدهما موجباً للاقتصاص منه والفعل من الآخر غير مضمون عليه كالسبع يكون نصف الدية على وليّ القصاص يدفعه إلى من يريد الاقتصاص منه، وكانّ ما ذكر متسالم عليه بين أصحابنا والخلاف من بعض العامة، حيث ذكروا عدم القصاص ولعلّ نظرهم في سقوط القصاص هو أنّ القود يتعلّق على من يكون القتل صادراً عنه وفي المفروض القتل لم يصدر عنه بل يكون مستنداً إلى مجموع الفعلين من فاعلين .

ولكن لا يخفى ما فيه، فإنّ القود يتعلّق بالقاتل عمداً، كان مستقلاً في فعله أم لا، كما تقدّم في مسائل الشركة في القتل .

الخامسة: للمحجور عليه لفلس أو سفه استيفاء القصاص لاختصاص الحجر بالمال[١] ولو عفى على مال ورضى القاتل قسمه على الغرماء، ولو قتل وعليه دين فإن أخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كما له، وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون، قيل: نعم، تمسكاً بالآية، وهو أولى، وقيل: لا، وهو مروى[٢].

[١] لا يخفى أن المحجور عليه بالفلس يكون محجوراً عليه بالإضافة إلى الأموال التي حجر عليه فيها، وكذلك السفية بالإضافة إلى أمواله الموجودة، وعليه فلا موجب لمنع المفلس أو السفية عن الاقتصاص؛ لأن الاقتصاص ليس تصرفاً مالياً، كما أن أحدهما إذا عفى عن القصاص على مال كان له ذلك فإن أخذ المال لا يكون تصرفاً في أمواله الموجودة؛ ولذا يجوز للمفلس أن يوجر نفسه للعمل ويستحق السفية أجرة المثل على من استعمله بل الأجرة المسمى إذا استأجره.

وعلى الجملة، إذا عفى المحجور عليه عن القصاص على مال كان ذلك المال محسوباً من الدية، فيعامل معها معاملة التركة لما دلّ على حساب دية القتل من تركة الميت، ولو كانت الدية ثبوتها للتراضي بها عن القصاص.

[٢] التعبير بـ(قيل) إشارة إلى الاختلاف، وهذا القول قائله الشيخ (قدس سره) في النهاية، حيث ذكر أن الورثة إذا استوفوا القصاص يكون الدين للغرماء عليهم، ويستدلّ على ذلك بما رواه في التهذيب عن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن أسلم الجبلي عن يونس ابن عبدالرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين؟ فقال: إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فإن هبوا أوليائه

ديّة القتال فجائر، وإن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمّنوا الدين للغرماء وإلا فلا»^(١).

ولكن لا يخفى أنّ مقتضى ما ورد فيها من أنّ أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ان تؤخذ الدية من القاتل لا نفوذ هبة الأولياء الدية له مع أنّه قد ذكر بعده فإن وهبوا أوليائه دية القاتل فجائر .

وقد روى الشيخ بإسناده عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين؟ فقال: إنّ أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فإن وهب أوليائه دمه للقاتل ضمّنوا الدية للغرماء وإلا فلا»^(٢)، ومقتضاها أنّ مع عفو القاتل عن الدم بترك القصاص وأخذ الدية من قبل الأولياء يوجب ضمانهم الدية للغرماء، وإلا أي إن لم يكن عفو كذلك بأن أخذ القصاص أو أخذوا الدية فليس عليهم ضمان، فإنّه مع أخذهم الدية تحسب الدية من تركة الميت، وتصرف في ديونه، وإن أخذوا بالقصاص فقد استوفوا حقهم .

ومع تعارض النقلين في ضمان الدين في صورة القصاص وعدم ضمانه يؤخذ بالنقل الثاني؛ لصحة سنده، بل كونه موافقاً للكتاب المجيد من قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَيْهِ سُلْطَانًا﴾^(٣)، وعلى هذا فإن عفوا عن القصاص على الدية فهو، وإلا أي عفوا عن الدم ضمّنوا الدية للغرماء .

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٢٤ من أبواب الدين، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١ : ٩٢ .

(٣) سورة الاسراء: الآية ٣٣ .

السادسة: إذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لوليّ كلّ واحد منهم القود [١] ولا يتعلّق حقّ واحد بالآخر، فإن استوفى الأول سقط حقّ الباقيين لا إلى بدل على تردّد، ولو بادر أحدهم فقتله فقد أساء وسقط حقّ الباقيين وفيه إشكال من حيث تساوي الكلّ في سبب الاستحقاق .

ويؤيّد ذلك رواية علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال «قلت له: جعلت فداك، رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأ وعليه دين وليس له مال، وأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل؟ قال: «إن وهبوا دمه ضمنوا ديته» فقلت: إن هم أرادوا قتله؟ قال: «إن قتل عمداً قتل قاتله وأدى عنه الإمام الدّين من سهم الغارمين» قلت: فإنه قتل عمداً وصالح أولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدّين، على أوليائه من الدية؟ أو على إمام المسلمين؟ فقال: «بل يؤدّوا دينه من ديته التي صالحوا عليها أولياؤه فإنه أحقّ بديته من غيره» (١).

[١] فإن لكلّ من أولياء المقتولين ولاية بالاقتصاص منه، ولا يكون اشتراك في حقّ القصاص الواحد بأن يكون ثبوته وسقوطه باشتراك الكلّ في القصاص أو العفو عنه أو يضمن المستوفي الدية على السائرين. وعليه فإن اجتمعوا ورضوا كلّهم بالقصاص عنه فقط فقد استوفوا كلّهم حقّهم .

وظاهر الماتن أنّ وليّ المقتول الأوّل أولى بالقصاص ممّن بعده من وليّ المقتول الثاني، حيث قال: لو بادر الأول إلى القصاص سقط حقّ الباقيين، ولو بادر أحدهم - أي غير الأول - فقد أساء وسقط حقّ الباقيين. والظاهر هو أنّه إن رضوا كلّهم بالقصاص فلا مورد لأخذ الدية، وإن طالب بعضهم الجاني بالدية ورضى الجاني به لا يسقط حقّ الباقيين في القصاص، ولكن إن

(١) الوسائل ج ١٩، الباب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢ : ٩٢ .

السابعة: لو وكلّ في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثمّ استوفى فإن علم فعلية القصاص [١] وإن لم يعلم فلا قصاص ولا دية .
 أمّا لو عفا الموكل ثمّ استوفى ولمّا يعلم فلا قصاص أيضاً وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لأنّه غار .

لم يرض بالدية لا يكون على الجاني إلاّ الاقتصاص؛ لأنّ ثبوت الدية للباقيين لا موضوع له، حيث ثبوت الدية إمّا يكون بالتراضي مع الجاني أو بالتعبّد وشيء منهما غير مفروض في المقام .

ومما ذكر يظهر أنّه لا فرق بين قتل المتعدّد متعاقباً أو دفعةً، بل لا فرق بين اقتصاص واحد من الأولياء أو قتل الأجنبي الجاني، فإنّه في جميع الصور يتنفي مورد حقّ القصاص . نعم يمكن دعوى أنّ الدية تثبت على بيت المال لثلا يذهب دم المقتولين هدرًا، ولكن هذا أيضاً لا يخلو عن الإشكال .

[١] قد تقدّم أنّه لا يجب في الاقتصاص مباشرة الولي بأنّ لولي الدم التوكيل في استيفاء حقّه، فإنّ وكلّ الآخر في الاستيفاء ثمّ عزله، فإن علم الوكيل بالعزل فلا يجوز له الاستيفاء بل لو استوفى يكون عليه القصاص؛ لأنّ قتله تعمّد في التعدّي - أي القتل -، ولكن لو استوفى قبل أن يبلغه العزل لا يثبت عليه قصاص ولا دية، بل يسقط حقّ الولي؛ لأنّ فعل الوكيل نافذ ما لم يبلغه العزل ولا يسقط وكالته بمجرد العزل .

ولو عفا الولي القاتل ثمّ استوفى الوكيل القصاص بلا علمه بالعفو يكون على الوكيل الدية لقتله ولا اعتقاده جواز القتل يحسب شبه عمد ولكن يرجع في الدية بعد إعطائها لورثة الجاني المعفو عنه إلى وليّ الدم لأمره بقتل الجاني وعدم إبلاغه عفوّه المعبرّ عن ذلك بالغرور .

الثامنة: لا يقتصر من الحامل حتى تضع، ولو تجدد حملها بعد الجنابة [١]، فإن ادعت الحمل وشهدت لها القوابل ثبت، وإن تجردت دعواها قيل: لا يؤخذ بقولها؛ لأن فيه دفعاً للولي عن السلطان، ولو قيل يؤخذ كان أحوط وهل يجب على الولي الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء؟ قيل: نعم، دفعاً لمشقة اختلاف

ولا يبعد أن يكون الحكم كذلك إذا مات الموكل ولم يعلم به الوكيل واستوفى القصاص، فإنه يكون عليه الدية ويرجع بها إلى تركة الميت.

[١] لا ينبغي التأمل في الحكم من لزوم تأخير الاقتصاص إلى وضع الحمل؛ لأن الاقتصاص من الحامل إسراف في القتل وإتلاف نفس - أي الحمل - بغير حق.

وأما إذا كان قبل ذلك من كون الحمل علقه أو مضغة فمقتضى إطلاق كلمات الأصحاب عدم الفرق في لزوم تأخير القصاص بينه وبين الحمل الذي ولجته الروح، واستدل على ذلك بالروايات الدالة على تأخير إجراء الحد على المريض والمجروح والمستحاضة، حيث يكون إجراءاته مظنة تلف النفس، بل يجب تأخير الاقتصاص بعد وضع الحمل أيضاً إذا كان الطفل من غير الارتضاع من أمه في معرض التلف، وكذا إذا لم يوجد كافل له من غير أمه.

وما ذكر ظاهر ما لو كان الحمل عند ولوج الروح أو كونه جنيناً لحرمة، وأما إذا كان قبل ذلك، ففي استفادة الحكم من الروايات المشار إليها تأمل، ولا يبعد دعوى الاطمينان بعدم الفرق، ولا أقل من كون التأخير أحوط على الولي.

وقد يقال بأنه لا يبعد دعوى قبول قولها في كونها حاملاً وإن لم تشهد القوابل به إذا احتتمل صدقها، فإن القبول مقتضى إطلاق قوله سبحانه:

اللبن، والوجه تسليط الولي إن كان للولد ما يعيش به من غير لبن الأم والتأخير إن لم يكن، ولو قتلت المرأة حاملاً فبانت حاملاً فالدية على القاتل، ولو كان المباشر جاهلاً به وعلم الحاكم ضمن الحاكم.

﴿ولا يحلّ لهنّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ﴾^(١) الملازم لقبول قولهنّ حتّى في الحمل.

ولكن الآية واردة في المطلقات واحتمال الخصوصية متحقق؛ لأنّ دعوى الحمل عن المطلقة الاخبار بكون عدتها وضع حملها، فلا يمكن التعدي.

نعم، روى الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق عليه السلام «في قوله تعالى: ﴿ولا يحلّ لهنّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ﴾ قال: قد فوّض الله إلى النساء ثلاثة أشياء: الحيض والطمهر والحمل»^(٢)، ولكنها مرسلة لا يمكن الاعتماد عليها.

وإذا اقتصر الولي من المرأة فبان كونها حاملاً، فإن كان ولجته الروح فمع جهله بالحال يكون الدية على عاقلته على المنسوب إلى المشهور، وقيل بأنّه يكون الدية على المباشر؛ لأنّ قتل الأم إتلاف للحمل المفروض ولوج الروح فيه، وحيث إنّه كان جاهلاً بالحال يكون إتلافه موجباً لضمانه الدية.

وكذا يضمن الدية للتلف إذا كان قبل ولوجه، بل حتّى لو كان علقة أو مضغة. نعم لو كان المباشر غير الولي وكان القتل بأمره يمكن أن يقال بجواز رجوعه إلى الولي لكونه غاراً ولا يعتبر في الرجوع إلى الغار علمه بالحال.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٢) مجمع البيان: ٢ : ٣٢٦.

التاسعة: لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه أولاً ثم قتلناه [١] وكذا لو بدأ بالقتل توصلًا إلى استيفاء الحقين، ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه كان

نعم لو كان ولي الدم الحاكم والمباشر مأذون منه يكون استقرار الضمان على بيت المال؛ لما دلّ على «أنّ خطأ القضاة في بيت المال»، نعم لو فرض علم الحاكم بكونها حاملاً فاستقراره عليه لا على بيت المال، ولكن لا يخفى أنّ إتلاف الأمّ أمر جازٍ لولي الدم والمفروض أنّه قصده خاصة ولم يلتفت ولم يقصد فعلاً يتعلّق بالحمل فاللازم أن يحسب القتل خطأً محضاً وتكون الدية على العاقلة إلا أن يقال لا دليل في دية الجنين قبل ولوج الروح على العاقلة حتّى في الاتلاف بخطأ محض .

[١] إن كان المراد أنّه يجب على وليّ المقتول أن يصبر إلى أن يستوفى الاقتصاص من قطع اليد، فالظاهر أنّه لا دليل عليه؛ لأنّ وليّ الدم له سلطنة على الجاني بالاقتصاص من النفس .

نعم، يجوز للمجني عليه الاقتصاص من يده المقطوعة، ولا يجوز لولي الدم الممانعة عنه، فإنّ للمجني عليه حقّ الاقتصاص من يده المقطوعة مستقلاً كاستقلال ولي الدم في الاقتصاص من النفس .

وبالجملة، ما يظهر من عبارة الماتن من تعيّن الجمع بين الحقين حتّى فيما إذا قتل واحداً ثمّ قطع يد شخص آخر بمعنى أنّه لا يجوز لولي الدم الاقتصاص من النفس أولاً لا يمكن المساعدة عليه، وإلا كان اللازم أن لا يجوز له الاقتصاص إذا كان المجني عليه قاصراً أو غائباً. وعلى كلّ، فإن اقتصرّ الولي من الجاني قصاص النفس ففي رجوع المقطوع يده إلى دية يده المقطوع من تركة الجاني كلام تقدّم في قتل الواحد اثنين واقتصرّ أحد الوليين من غير تراص من الولي الآخر .

للولي نصف الدية من تركة الجاني [١] لأن قطع اليد بدل عن نصف الدية، وقيل: لا يجب في تركة الجاني شيء؛ لأن الدية لا تثبت في العمد إلاً صلحاً، ولو قطع يديه فاقصص ثم سرت جراحة المجني عليه جاز لوليّه القصاص في النفس.

[١] إذا قطع شخص يد الآخر عمداً وقتل رجلاً آخر، قطعت يده اقتصاصاً من قطعها وقتله ولي الآخر قصاصاً من النفس.

ولو سرى جراحة المجني عليه بقطع يده ومات، ففي المسألة أقوال:

أحدها: ما اختاره الماتن (قدس سره) من أنه يأخذ أولياء المقتول بالسراية نصف الدية من تركة الجاني، حيث إن الاقتصاص من الجاني بقطع يده بدل نصف الدية، فيكون عليه في تركته نصف الدية، وقيل لا يكون على الجاني في تركته شيء؛ لأن الثابت في مورد الجناية عمداً القصاص، والدية تثبت بالتراضي، وحيث أنه فات مورد القصاص بقتل الجاني من ولي المقتول الآخر، لم يبق على الجاني شيء.

ولكن لا يخفى أن هذا القول يتم إذا قيل بأن سراية الجراحة الواردة عمداً يوجب قصاص النفس مطلقاً، ولو كانت السراية اتفافية ولم يقصد الجاني القتل بجنايته، وأما بناءً على ما تقدّم من أن القصاص من النفس على الجاني يثبت في مورد غالبية السراية أو قصده القتل فالثابت في الفرض تمام الدية على الجاني، فيخرج من تركته وقطع يده أولاً قصاص من جنايته العمدية وليس بدلاً عن نصف الدية، فيتعين في المقام القول الثالث، وهو ثبوت الدية الكاملة على الجاني في تركته كما اختاره العلامة في القواعد ووجهه في المسالك بل نسبه في كشف اللثام إلى المشهور.

ومما ذكر يظهر الحال فيما إذا قطع الجاني يدي آخر واقتصص منه بقطع يديه، ثم سرت جراحة المجني عليه ومات، فإنه إذا كان الجاني قاصداً القتل

ولو قطع يهودي يد مسلم فاقترض المسلم ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي [١] ولو طالب بالدية كان له دية المسلم إلا دية يد الذمي وهي أربعمائة درهم، وكذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقترض ثم سرت جراحته كان للولي

أو كان الجراحة سارية عادةً، يتعلّق عليه القصاص بالنفس والاقتصاص بقطع يديه، مع عدم حصوله وان يدخل في قصاص النفس ولكن مع حصوله أولاً غير مضمونة، وإن لم تكن سارية في الغالب ولم يقصد بها القتل يتعلّق على الجاني دية النفس، والله العالم.

[١] المحكي عن الشيخ (قدس سره) أنه لو قطع ذمي يد المسلم فاقترض المسلم منه بقطع يد الذمي ثم سرت جراحة المسلم ومات، يجوز لولي المسلم قتل الذمي قصاصاً من النفس وأنه يجوز للولي مطالبة الذمي الجاني بدية النفس، يعني دية نفس المسلم، ولكن يستثنى من دية نفسه مقدار دية يد الذمي التي هي أربعمائة درهم نصف دية نفس الذمي وديته ثمانمائة درهم على ما تقدّم.

وقال أيضاً: بأن الحال كذلك لو قطعت امرأة يد رجل مسلم قطع المسلم يدها قصاصاً ثم سرت جراحة الرجل المسلم فمات، فإن لولي الرجل المسلم قتل المرأة قصاصاً من النفس ويجوز له مطالبتها بدية نفس الرجل ويكون له ثلاث أرباع دية النفس ينقص دية اليد المرأة الجانية التي نصف دية نفس المرأة ويظهر من ذلك أنه لو قطعت يدي الرجل ورجليه فاقترض المجني عليه منها بقطع يديها ورجليها ثم مات الرجل المجني عليه بالسراية كان لوليّه القصاص من المرأة نفساً، وليس للولي مطالبتها بالدية؛ لأنه استوفى تمام ما يقوم مقام الدية. وكذا الحال إذا قطع رجل يدي رجل آخر فاقترض المجني عليه من الجاني بقطع يديه ثم مات المجني عليه بالسراية، فإن لوليّه القصاص

القصاص، ولو طالب بالدية كان له ثلاثة أرباعها، ولو قطعت يديه ورجليه فاقتصّ ثمّ سرت جراحاته كان لوليّه القصاص في النفس، وليس له الدية؛ لأنّه استوفى ما يقوم مقام الدية، وفي هذا كلّه تردّد؛ لأنّ للنفس دية على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصاً.

من الجاني نفساً، ولكن ليس له مطالبة الدية؛ لأنّ بدل الدية استوفى بقطع يديه أوّلاً.

وقال (قدس سره) في آخر كلامه: أنّه ليس في البين قتل يوجب القصاص ويعفى عنه في مقابل المال إلا هذه المسألة. وذكر الماتن (قدس سره) أنّ ما ذكره الشيخ كلّه في المقام غير ثابت؛ لأنّ السراية جناية قتل النفس أي جناية أخرى موجبة للقصاص ولها دية النفس، وما استوفى المجني عليه عن جناية سابقة غير مضمونة على المقتص المجني عليه، فلا يقام ذلك الاقتصاص لا مقام دية النفس ولا في مقام تمامها.

أقول: في كلام الشيخ (قدس سره) موارد للنظر، فإنّه لو قطع الذمي يد المسلم فاقتصّ من الذمي ثمّ مات المسلم بالسراية، فإن قلنا بأنّ السراية في الجروح يحسب قتلاً عمدياً فاللزام أن يدفع الذمي وأمواله إلى أولياء المقتول، فإن شأؤوا قتلوه وتملّكوا أمواله، وإن شأؤوا استرقّوه، فأخذ دية المسلم منه إلا مقدار دية يده المقطوعة، أي أربعمائة درهم، لا يناسب الحكم، وإن حسب السراية قتلاً شبه عمد كما ذكرنا فيؤخذ تمام دية المسلم وقطع يده من قبل اقتصاصاً لا يرتبط بدية النفس الثابتة بالموت، فإنّ الموت جناية أخرى غير عمدية.

وأيضاً ما ذكره ولو طالب بالدية يكون له دية المسلم إلا دية الذمي، لو كان نقص الدية لضمان المجني عليه قطع يده لوقوعه في غير محلّه مع السراية

العاشرة: إذا هلك قاتل العمد سقط القصاص، وهل تسقط الدية [١] قال في المبسوط: نعم، وتردد في الخلاف، وفي رواية أبي بصير: إذا هرب ولم يقدر عليه حتى مات أخذت من ماله وإلا فمن الأقرب فالأقرب.

فباللزام دفع دية يده إذا أراد وليّ المسلم الاقتصاص من النفس.

وكذا فيما ظاهر كلامه أنّ الولي مخير في هذه الموارد بين القصاص ومطالبة الدية، فإنّه في موارد ثبوت القصاص للولي تكون مطالبة الدية بالتراضي لا بالقهر، ومع التراضي على الدية يكون المقدار الناقص عن الدية أو الزايد عنه تابعاً للتراضي لا بالقهر، وعلى كلّ حال فقد ظهر مما ذكرنا سابقاً أنّ مجرد السراية لا تحسب قتلاً عمدياً بل يكون الموت معها من قتل شبه العمد وتثبت دية النفس.

[١] يستدلّ على ثبوت الدية بما دل من قولهم ﷺ «لا يبطل دم امرء مسلم». وبما دل على ثبوت الدية فيمن قطع يد الآخر وليس له يد، وبرواية أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه، قال: إن كان له مال أخذت الدية من ماله وإلا فمن الأقرب والأقرب، وإن لم يكن له قرابة أداه الإمام ﷺ فإنه لا يبطل دم امرء مسلم»^(١).

وصحيحة ابن أبي نصر عن أبي جعفر ﷺ «في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات قال: إن كان له مال أخذ منه وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب»^(٢).

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث ١: ٣٠٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث ٣: ٣٠٣.

الحادية عشرة: لو اقتصَّ من قاطع اليد ثمّ مات المجني عليه بالسراية ثمّ الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه [١]، وكذا لو قطع يده ثمّ قتله فقطع الولي يد الجاني ثمّ سرت إلى نفسه، أمّا لو سرى القطع إلى الجاني أولاً ثمّ سرى قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني قصاصاً لأنها حاصلة قبل سراية المجني عليه فكانت هدراً.

وقد يناقش بأنّ ما ورد في عدم بطلان دم امرء مسلم لا يدلّ على ثبوت الدية في تركة الجاني، ورواية أبي بصير واردة في هرب الجاني حيث يحتمل أنّ أخذه من ماله عقوبة على فراره وما في ذيلها من التعليل ناظر إلى أداء الإمام لا على كونها في مال الجاني، والأخذ من العاقلة ورواية البزنطي خالية عن التعليل.

[١] ذكر جماعة أنّه لو اقتصَّ المجني عليه من قاطع يده ثمّ مات المجني عليه بالسراية ثمّ مات الجاني أيضاً بسراية جراحة قطع يده وقع موته بالسراية موضع القصاص في النفس فلا يكون في تركته دية لأولياء المجني عليه حتّى بناءً على الانتقال إلى الدية من تركة الجاني مع عدم إمكان الاقتصاص لموته، بل ذكر عدم الخلاف في ذلك.

وأما إذا مات الجاني أولاً ثمّ مات المجني عليه بالسراية يكون المورد من موارد انتفاء موضع القصاص ويجبىء فيه احتمال رجوع أولياء المجني عليه في ديته من تركة الجاني؛ لأنّه في الفرض لا يكون موت الجاني قصاصاً بل يكون هدراً، فإنّه يتعلّق حقّ القصاص لأولياء المجني عليه بعد موته.

أقول: الظاهر عدم الفرق بين الصورتين، فإنّ موت الجاني بالسراية بعد موت المجني عليه لا يعدّ قصاصاً من نفس المجني عليه، فإنّ القصاص من نفس المجني عليه يثبت لأولياء المجني عليه لا للمجني عليه، وسراية جراحة

الثانية عشرة: لو قطع يد إنسان فعفى المقطوع [١]، ثم قتل القاطع، فللولي القصاص في النفس بعد ردّ دية اليد، وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد أن يرد عليه دية يده إن كان المجني عليه أخذ ديتها أو قطعت في قصاص ولو كانت قطعت

الجاني غير مضمونة على المجني عليه ليكون في البين تهاتر.

والمتعيّن في المقام أن يقال: إن كان قصد كلّ من الجاني والمجني من القطع القتل أو كانت الجراحتان مما يقتل عادة لا يبقى مع موتهما مورد الاقتصاص ويقع التهاتر في مطالبة الدية بناءً على وصول النوبة إلى الدية مع فوت مورد القصاص، وأمّا إذا لم يكن قصدهما القتل ولم تكن الجراحة مما تقتل عادةً تثبت في مال الجاني الدية بلا فرق بين موته أوّلاً بالسراية أو موت المجني عليه كذلك؛ لأنّ سراية جراحته غير مضمونة على المجني عليه، بخلاف موت المجني عليه بسراية جراحته فإنّها مضمونة على الجاني، فإنّ السراية في الحدود والقصاص هدر.

ودعوى أنّ أولياء المجني عليه يرجعون إلى نصف الدية؛ لأنّ النصف الآخر استوفى ببذله بقطع المجني عليه يد الجاني، لا يمكن المساعدة عليها؛ لأنّ القطع لا يكون استيفاءً من دية النفس. نعم بناءً على أنّ الدية لا تثبت بفوت مورد القصاص، فلا يكون لأولياء المجني عليه أيضاً دية في مال الجاني إذا كان قصد الجاني القتل أو كانت جراحته قاتلة.

[١] ظاهره كون المراد ما إذا قطع الجاني يد الآخر عمداً فعفى المجني عليه الجاني عن جنايته التي هي قطع اليد، ثمّ قتل الجاني المجني عليه عمداً، يثبت لأولياء المجني عليه الاقتصاص من الجاني في النفس بعد ردّ دية اليد عليه، وقد تقدّم أنّ الجناية على المجني عليه بقتله جناية أخرى غير الجناية التي بقطع يده أوّلاً، ومقتضى القاعدة أن يكون لأولياء القصاص في النفس من

الجاني من غير ردّ دية اليد، حيث إنّ القصاص من اليد لا يدخل في القصاص من النفس إذا كان كلّ منهما بجناية مستقلة، ولكن المحكي عن المشهور على ما قيل الالتزام بما ذكره الماتن (قدس سره) مستنداً إلى رواية سورة ابن كليب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سُئِلَ عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنى فقال: إن كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده الذي قيد منها إن كان أخذ دية يده ويقتلوه، وإن شأؤوا طرحوا عنه دية يد وأخذوا الباقي، قال: وإن كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله، ولا يغرم شيئاً، وإن شأؤوا أخذوا دية كاملة، قال: وهكذا وجدنا في كتاب علي عليه السلام»^(١).

وهذه الرواية وإن تشمل ما إذا كان قاطع يد المقتول قاتله، ولكنها لا تقتضي ردّ الدية في صورة عفو المقطوع عن جنايته مطلقاً، فإنّ ظاهر أخذ الدية استيفائها، ففي فرض كون قطع اليد اقتصاصاً من الجناية أو أخذ الدية على يده المقطوعة يتعلّق على قاتله الاقتصاص في النفس بعد ردّ دية اليد عليه، ولكن سورة بن كليب لم يثبت له توثيق والمدح المنقول في حقّه ضعيف سنداً، فرفع اليد عن القاعدة بها لا يخلو عن التأمّل والإشكال.

ومما ذكر يظهر الحال فيما ذكر الماتن (قدس سره) وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد أن يرد عليه دية اليد إن كان المجني عليه أخذ ديتها أو قطعت في قصاص ولو كانت قطعت في غير جناية ولا أخذ لها دية قتل.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٨٢.

من غير جنابة ولا أخذ لها دية قتل القاتل من غير ردّ وهي رواية سورة بن كليب عن أبي عبد الله عليه السلام وكذا لو قطع كفاً بغير أصابع قطعت كفه بعد ردّ دية الأصابع [١].

ومما ذكر يظهر الحال فيما إذا قطع الكفّ ممّن قطع أصابعه في جنابة أو أخذ الدية عليها.

[١] والمستند في ذلك رواية الحسن بن العباس عن الجريش عن أبي جعفر الثاني قال: «قال أبو جعفر الأول لعبد الله بن عباس: يا بن عباس أنشدك الله هل في حكم الله اختلاف؟ قال فقال: لا، قال: فما تقول في رجل قطع رجل أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت، وأتى رجل آخر فأطار كفّ يده فأتى به إليك وأنت قاض كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع: أعطه دية كفه، وأقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت، وابعث إليهما ذوي عدل. فقال له: قد جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأول، أباي الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الأرض، اقطع يد قاطع الكفّ أصلاً ثم أعطه دية الأصابع هذا حكم الله»^(١).

وفي السند ضعف بسهل بن زياد والحسن بن العباس ومقتضى القاعدة ثبوت القصاص في قطع الكفّ من غير ردّ الدية بلا فرق بين أخذ المقطوع دية أصابعه أو اقتصر منها أم لا؛ ولذا لو كان قاطع الكفّ قاطعاً للأصابع أولاً ثم قطع كفه كان للمجني عليه العفو عن الجنابة على الأصابع والاقتصار من الجنابة بقطع كفه من غير ردّ الدية.

(١) الوسائل ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب القصاص في الطرف، الحديث ١: ١٢٩.

ولو ضرب [١] ولي الدم الجاني قصاصاً وتركه ظناً أنه قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبرأ لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتصّ منه بالجراحة أولاً وهذه رواية أبان بن عثمان عمّن أخبره عن أحدهما رضي الله عنه وفي أبان ضعف مع

[١] ذكر (قدس سره) أنه إذا ضرب وليّ المقتول ظلماً القاتل حتى تركه اعتقاداً أنه قتل ولكن كان في الجاني رمق فعالج نفسه وبرأ لم يكن للوليّ المزبور قتله ثانياً حتى يقتصّ الجاني منه بالجراحة التي أوقعها عليه أولاً.

ويدلّ على ذلك مرسله أبان بن عثمان عمّن أخبره عن أحدهما رضي الله عنه قال: «أني عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخا رجل فدفعه إليه وأمره بقتله، فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله، فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه فبرء فلما خرج أخذه أخو المقتول الأول فقال أنت قاتل أخي، ولي أن أقتلك، فقال: فقد قتلتني مرّة، فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله، فخرج وهو يقول: واللّه قتلتني مرّة، فمروا على أمير المؤمنين رضي الله عنه فأخبره خبره فقال: لا تعجل حتى أخرج إليك، فدخل على عمر فقال: ليس الحكم فيه هكذا! فقال: ما هو يا أبا الحسن؟ فقال: يقتصّ هذا من أخي المقتول الأول ما صنع به أولاً ثم يقتله بأخيه، فنظر الرجل أنه إن اقتصّ منه أتى على نفسه فعفا عنه وتاركا»^(١).

وهذه الرواية مع إرسالها لم يقيد بصورة ما ليس الاقتصاص به، بل إطلاقها يقتضي عدم الفرق بين الصورتين مع أنّ أخذ القصاص من الولي المفروض أنّه قصد القتل كان استيفاءً لحقه لا ينطبق على القواعد.

والأظهر أنّه إذا كان ضرب الولي بما ليس له الاقتصاص به فليس له القصاص من الجاني إلا بعد اقتصاص الجاني من الجراحة التي أوردتها عليه

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٩٤.

إرساله السند، والأقرب أنه إن ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به اقتصر منه وإلا كان له قتله، كما لو ظن أنه أبان عنقه ثم تبين خلاف ظنه بعد انصلاحه فهذا له قتله ولا يقتصر من الولي؛ لأنه فعلٌ سائغ.

أولاً، فإن الجراحة المزبورة لم تكن قتلاً ليقال إنه تعدى في كيفية استيفاء حقه فيستحق التعزير، كما تقدم في تعدّي الولي في كيفية الاقتصاص من الجاني. وأما إذا كان ضربه بما له الاقتصاص به فله الاقتصاص من الجاني ثانياً بقتله، غاية الأمر جنايته على الجاني أولاً جناية خطأ يكون عليه الدية أو الارش.



القسم الثاني

في قصاص الطرف

وموجهه الجناية بما يتلف العضو غالباً أو الاتلاف بما قد يتلف لا غالباً مع قصد الاتلاف [١]، ويشترط في جواز الاقتصاص التساوي في الإسلام والحرية، أو يكون المجني عليه أكمل فيقتص للرجل من المرأة ولا يأخذ الفضل، ويقتص لها منه بعد ردّ التفاوت في النفس أو الطرف، ويقتص للذمي من الذمي ولا يقتص له من مسلم، وللحرّ من العبد، ولا يقتصد للعبد من الحرّ، كما لا يقتص له في النفس.

[١] المراد من الطرف: العضو، سواء كان العضو من الأعضاء المعروفة من أجزاء الجسد، كاليد والرجل والأنف ونحوها، أم لا، كالجرح في الظهر والبطن. وقد تقدّم أنّ الموجب للقصاص هي الجناية عمداً، ويكون الجناية العمدي في الطرف بما يتلف العضو غالباً، أو يتلف العضو اتفاقاً، ولكن كان بقصد اتلافه، وقد ذكر سبحانه في قوله ﴿وكتبنا عليهم فيها أنّ النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسنّ بالسنّ والجروح قصاص﴾ الآية^(١).

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

وقد وردت الروايات في القصاص من الطرف والجروح، ويأتي التعرّض لها في المباحث الآتية.

وقد ورد في صحيحة إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد أنّ فيها القصاص أو يقبل الجروح دية الجراحة فيعطاه»^(١)، ومثلها صحيحته الثانية^(٢).

وبالجملة القصاص في الطرف يثبت مع الجناية عليه عمداً، وأمّا إذا كان من شبه العمد أو الخطأ المحض فيثبت الدية على ما مرّ في الجناية على النفس.

وكما يعتبر بعض الأمور في القصاص في النفس من التساوي في الإسلام والحرية أو كان المجني عليه مسلماً أو حرّاً وهو المراد بقول الماتن «أو يكون المجني عليه أكمل» فكذلك يثبت ذلك في القصاص في الطرف.

وأما اشتراط التساوي في الدين بمعنى أنّه إن جنى الذمّي ونحوه على المسلم يقتصّ منه، وأمّا إذا جرح المسلم الذمّي ونحوه لا يقتصّ من المسلم فيدلّ عليه في الجناية على الأطراف صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يقاد مسلم بدمي في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمّي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم»^(٣).

ولكن في صحيحة أبي بصير قال: «سألته عن ذمّي قطع يد مسلم، قال: تقطع يده إن شاء أوليائه ويأخذون فضل ما بين الديتين، وإن قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهد فإن شأؤوا أخذوا دية يده وإن شأؤوا

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٣: ١٣٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٥: ١٣٣.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٨ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٧.

قطعوا يد المسلم وأدّوا إليه فضل ما بين الديتين، وإذا قتله المسلم صنع كذلك»^(١). ولكن الرواية مضمرة ومضمونها مما لا يمكن الأخذ به، فإن أمر القصاص في الطرف بيد المجني عليه لا أوليائه سواء كانت على مسلم أو على ذمي، مع أن المسلم إذا اقتص من الذمي بقطع يده لا يكون له فضل ما بين الديتين، كما هو الحال في الاقتصاص من الذمي في النفس.

وعن بعض الأصحاب حملها على صورة الاعتیاد.

وفيه مع أنه لا شاهد للحمل المزبور، ففي تلك الصورة أيضاً لا يكون الأمر بيد الأولياء.

وأما التساوي في الحرية بمعنى أنه يقتص من العبد بالحرّ في الجناية على الطرف ولا يقتص من الحرّ بجنايته على العبد في الطرف كما في الجناية على النفس فيدلّ عليه صحيحة الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال «في عبد جرح حرّاً فقال: إن شاء الحر اقتص منه، وإن شاء أخذه إن كانت الجناية تحيط برقبته، وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه، فإن أبي مولاه أن يفتيه كان للحرّ المجروح من العبد بقدر دية جراحه والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويردّ الباقي على المولى»^(٢).

نعم، وإن يتعيّن القصاص في مورد الجناية عمداً ومطالبة غيره يتوقّف على التراضي إلا أنه يرفع اليد عن اطلاق ما دلّ على تعيّن القصاص في مورد جناية العبد على الحرّ كما هو ظاهر الصحيحة.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٨.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٤.

ولا يقتصر من الحرّ بالعبد بلا خلاف من غير فرق بين القصاص في النفس والطرف، كما يدلّ على ذلك ما في صحيحة أبي ولاد الحنّاط عن أبي عبدالله عليه السلام... «ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدّى من مكاتبته شيئاً، فإن لم يكن أدّى من مكاتبته شيئاً فإنه يقاص العبد به أو يغرم المولى كلّ ما جنى المكاتب؛ لأنّه عبده ما لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً»^(١)، فإنه إذا تحرّر بعض العبد لم يجز الاقتصاص منه للعبد، ففي الحرّ المطلق يكون بالأولية.

ويمكن الاستدلال على ذلك بما ورد في معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «ليس بين العبيد والأحرار قصاص فيما دون النفس»^(٢)، وفي رواية مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه «يقاص من أمّ الولد للمماليك ولا قصاص بين الحرّ والعبد»^(٣).

ثمّ أنّه كما يكون لأولياء المرأة المقتولة الاقتصاص لها في النفس من الرجل القاتل ولكن بعد ردّ نصف الدية ولأولياء الرجل المقتول القصاص له من المرأة القاتلة من غير أخذ الفضل كذلك الحال في القصاص في الطرف، فيقتصّ الرجل المجني عليه من المرأة الجانية في الطرف من غير أخذ الفضل، وتقتصّ المرأة المجني عليها من الرجل الجاني في الطرف، ولكن بعد ردّ نصف الدية عليه.

ويشهد لذلك - مع أنّ الحكم متسالم عليه عن الأصحاب - صحيحة

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٦ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ٧٨.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٣: ١٣٩.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ٧٦.

الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل فقاً عين امرأة فقال: إن شأؤوا أن يفقؤا عينه ويؤدّوا إليه ربع الدية وإن شئت أن تأخذ ربع الدية، وقال في امرأة فقأت عين رجل أنّه إن شاء فقاً عينها وإلا أخذ دية عينه»^(١)، مضافاً إلى ما تقدّم من الروايات الدالّة على أنّ الجاني لا يجني أكثر من نفسه.

نعم بما أنّ المرأة تعادل الرجل في الدية إلى أن يبلغ الثلث أو جاوز الثلث لا يكون في اقتصاص المرأة المجني عليها عن الرجل الجاني ردّ الدية ما لم يبلغ دية الجراحة الثلث أو ما لم يتجاوز الثلث.

وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «جراحات الرجال والنساء سواء، سنّ المرأة بسنّ الرجل، وموضحة المرأة بموضحة الرجل، واصبع المرأة باصبع الرجل، حتّى تبلغ الجراحة ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة»^(٢).

ونحوها صحيحة جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص، قال: «نعم في الجراحات حتّى تبلغ الثلث سواء، فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة»^(٣).

وفي صحيحة الحلبي قال: «سُئِلَ أبو عبدالله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص السنّ بالسن والشجّة بالشجّة والاصبع بالاصبع سواء حتّى تبلغ الجراحات ثلث الدية فإذا جازت الثلث

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٤.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٢.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٣: ١٢٢.

صيّرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية»^(١) .
 وفي مقابل كلّ ذلك موثقة زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام قال :
 «ليس بين الرجال والنساء قصاص إلا في النفس»^(٢) ، وقد حمل هذه الموثقة
 على عدم التساوي في القصاص وعدم ثبوت القصاص من غير ردّ .
 ولكن هذا الحمل لا يناسب الاستثناء ، فإنّ في الاقتصاص في النفس
 أيضاً لا يجوز الاقتصاص لأولياء المرأة من الرجل من غير ردّ .
 والظاهر أنّ الرواية شاذة لا عامل بها ، ومع الاغماض يؤخذ
 بالروايات المتقدمة لموافقتها لظاهر الكتاب ﴿انّ النفس بالنفس والعين بالعين
 والأنف بالأنف والاذن بالاذن والسنّ بالسنّ والجروح قصاص﴾^(٣) .
 ثمّ انّ الوارد في الروايات المساواة في القصاص حتّى يبلغ ثلث الدية ،
 يعني دية النفس ، ولكن في معتبرة ابن أبي يعفور قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام
 عن رجل قطع اصبع امرأة قال : تقطع اصبعه حتّى تنتهي إلى ثلث المرأة فإذا
 جاز الثلث أضعف الرجل»^(٤) ، وظهرها اختصاص القصاص من غير ردّ
 بصورة تجاوز الثلث ، ولكن لا بدّ مع اختلاف بين الطائفتين في هذه الجهة
 الرجوع إلى ما دلّ على أنّ دية المرأة نصف دية الرجل ، فيتعيّن الرد فيما إذا
 بلغ الثلث ، وإن لم يتجاوز .

(١) الوسائل : ج ١٩ ، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف ، الحديث ٦ : ١٢٣ .

(٢) الوسائل : ج ١٩ ، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف ، الحديث ٧ : ١٢٤ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٤٥ .

(٤) الوسائل : ج ١٩ ، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف ، الحديث ٤ : ١٢٣ .

والتساوي في السلامة، فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني،
وتقطع الشلاء بالصحيحة [١].

[١] المراد أنه يعتبر في ثبوت قصاص العضو أن يكون العضو من المجني عليه مساوياً للعضو من الجاني إذا أراد المجني عليه القصاص دون العكس، فيلزم على ذلك أنه لو قطع الجاني اليد الشلاء من الآخر عمدًا لا يجوز للمجني عليه أن يقتص من الجاني بقطع يده الصحيحة، بل ينتقل الأمر إلى أخذ الدية بخلاف ما إذا قطع الشلاء اليد الصحيحة من الآخر، فإنه يجوز للآخر قطع اليد الشلاء من الجاني.

وقد ذكر في الجواهر^(١) اعتبار المماثلة كذلك في الشلل والحل والاصالة والزيادة ونفى عنه الخلاف وقال عدم جواز قطع اليد الصحيحة باليد الشلاء مفروغ منه عندهم.

ويستدل على ذلك برواية سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل قطع يد رجل شلاء قال: عليه ثلث الدية»^(٢) بدعوى أن إطلاقها يعم ما إذا كان قطعها عمدياً أم لا، ومقتضى ثبوت ثلث الدية في الصورتين عدم مشروعية القصاص، وعليه فلو بذل الجاني اليد الصحيحة للاقتصاص لم يجز للمجني عليه الاقتصاص، بل له أخذ دية يده الشلاء.

ويضاف إلى ذلك قوله سبحانه ﴿فاعتدوا بمثل ما اعتدى عليكم﴾ ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم﴾^(٣) بناءً على كون المراد المماثلة في المتعدى به.

ولكن قد يناقش في الحكم بضعف الرواية سنداً، فإن من رجال السند

(١) جواهر الكلام: ٤٢ / ٣٤٨.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب ديات الاعضاء، الحديث ١: ٢٥٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

حماد بن زيد (زياد) ولم يثبت له توثيق، ولا أنه من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح، ورواية ابن محبوب لا يفيد شيئاً، مضافاً إلى إطلاق قوله سبحانه ﴿والجروح قصاص﴾^(١)، والنسبة بين الآية والرواية وإن كانت العموم من وجه لشمول الجروح في الآية إلى غير قطع اليد وشمول الرواية لصورة قطع اليد الشلاء خطأ، إلا أنه لا اعتبار لإطلاق الرواية عند المعارضة مع إطلاق الآية وقوله سبحانه ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾^(٢) وقوله ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم﴾^(٣) ظاهرهما المماثلة في أصل الاعتداء والعقاب، بحيث يصدق عليه القصاص لا الاعتداء والظلم.

وقد يستدلّ على الحكم برواية الحسن بن صالح، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حرّ وله ثلاث أصابع من يده شلل، فقال: وما قيمة العبد؟ قلت: اجعلها ما شئت، قال: إن كان قيمة العبد أكثر من دية الأصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع الشلل ردّ الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة وأخذ العبد، وإن شاء أخذ قيمة الأصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع الشلل، قلت: وكم قيمة الأصبعين الصحيحتين مع الكفّ والثلاث الأصابع الشلل؟ قال: قيمة الأصبعين الصحيحتين مع الكفّ ألفا درهم، وقيمة الثلاث أصابع الشلل مع الكفّ ألف درهم لأنها على الثلث من دية الصحاح» قال: «وإن كانت قيمة العبد أقلّ من دية الأصبعين الصحيحتين والثلاث الأصابع الشلل دفع العبد

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٣) سورة النحل: الآية ١٢٦.

إلى الذي قطعت يده أو يفتديه مولاه ويأخذ العبد»^(١). ووجه الاستدلال أن مقتضاها عدم جواز قطع يد العبد قصاصاً ويتعيّن أخذ العبد أو دية جنائته .

ولكن مضافاً إلى ضعف سنده يجري فيه ما تقدّم في رواية سليمان بن خالد من كونها ناظرة إلى بيان الدية إذا كان يد المجني عليه شلاءً أو بعض أصابعه كذلك، وليست في مقام نفي القصاص إذا أراد المجني عليه الاقتصاص من الجاني الذي يده شلاءً، وبالجملة الروايتان نظير صحيحة الحلبي الواردة في بيان كمية الدية في قطع اليد الشلاء لا نفي القصاص في موردها إذا كان للجاني اليد الصحيحة عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يكسر ظهره قال: فيه الدية كاملة، وفي العينين الدية، وفي أحدهما نصف الدية، وفي الاذنين الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وفي الذكر إذا قطعت الحشفة وما فوق الدية، وفي الأنف إذا قطع المارن الدية، وفي الشفتين الدية»^(٢)، فإن بيان الدية في الصحيحة مع ثبوت القصاص في مثل قلع العين وفقاً لا ينافي ما ورد فيها من بيان كمية ديتها .

ثم إن المراد بالشلل بيس اليد بحيث لا تعمل، وأن يكون لها حسّ أو حركة ضعيفة، وأمّا عدم سلامة اليد من ناحية غير الشلل لا يوجب سقوط الاقتصاص كما هو مقتضى الاطلاق في قوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾^(٣)، فيقطع اليد القويّة اقتصاصاً من قطع صاحبها اليد الضعيفة من الآخر عمدًا، والله العالم .

(١) الوسائل: ج١٩، الباب ٢٨ من أبواب ديات الاعضاء، الحديث ٢: ٢٥٣ .

(٢) الوسائل: ج١٩، الباب ١ من أبواب ديات الاعضاء، الحديث ٤: ٢١٥ .

(٣) سورة المائدة: الآية ٤٥ .

إلا أن يحكم أهل الخبرة أنها لا تنحسم [١] فيعدل إلى الدية تفصيلاً من خطر السراية .

وتقطع اليمين باليمين [٢] فإن لم يكن يمين قطعت بها يسراه، ولو لم يكن له يمين ولا يسار قطعت رجلاه استناداً إلى الرواية، وكذا لو قطع أيدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالأول فالأول وكان لمن يبقى الدية .

[١] المراد إحراز أنّ القصاص من الجاني بقطع يده الشلاء يوجب هلاكه لسرايته إلى نفسه، وحيث لا يجوز إتلاف نفس الجاني ينتقل الأمر إلى الدية على ما يستفاد مما ورد في موارد متعدّدة من أنّه مع المحذور في القصاص ينتقل الأمر إلى الدية .

[٢] لأنّ مع وجود اليد المماثلة من جهة الطرف يكون الجزء بالمثل، الاقتصاص بالعضو المماثل في الطرف، وهذا بخلاف ما لم يكن للجاني المماثل في الطرف، فإنّ الاقتصاص بغير المماثل في الطرف يعدّ جزءاً بالمثل . ويدلّ على ذلك ما ورد في صحيحة محمد بن قيس قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام أعور فقاً عين صحيح فقال: تفقأ عينه، قال: قلت: يبقى أعمى، قال: الحقّ أعماه»^(١) . فإنّ الاطلاق في الجواب يقتضي عدم الفرق بين أن يكون عينه الصحيحة التي تفقأ مماثلاً مع جنايته في المحلّ وعدمه .

ويدلّ على ذلك أيضاً الصحيح عن حبيب السجستاني قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين، قال: «يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه أولاً، وتقطع يساره للذي قطع يمينه أخيراً؛ لأنّه إنّما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأول، قال: فقلت: إنّ علياً كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى؟ فقال: إنّما كان يفعل ذلك في ما

(١) الوسائل ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١ : ١٣٤ .

يجب من حقوق الله، فأما يا حبيب حقوق المسلمين فإنه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد (يدان) والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد، فقلت له: أو ما تجب عليه الدية وتترك له رجله؟ فقال: إنما تجب عليه الدية إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يد ولا رجلا فتمّ تجب عليه الدية؛ لأنه له جارحة يقاس منها^(١).

ولكن في سند الرواية ضعف حيث لم يثبت لحبيب توثيق ولا مدح ولا أنه من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح، بل في مدلولها أيضاً كلام، فإن مقتضى ذيلها أنه إذا لم يكن له رجل يقتص من ساير أعضائه التي لها نصف الدية، مع أنه ذكر فيها مع عدم الرجل الانتقال إلى الدية ولو كان المراد بالمماثل المماثل عضواً فلا يكون الرجل عضواً مماثلاً لليد، ومقتضى ما تقدم أنه مع عدم اليد ينتقل الأمر إلى الدية.

ومما ورد في صدر الرواية يظهر الحال فيما ذكر الماتن (قدس سره): وكذا إذا قطع أيدي جماعة على التعاقب قطعت يدها ورجلاه على التعاقب بالأول فالأول وكان لمن يبقى الدية.

وحيث ذكرنا ضعف الرواية فمقتضى القاعدة أنّ لكلّ من قطع يمينه فله الاقتصاص من يمينه إذا لم يقتصّ غيره قبله بقطع يمينه نظير ما تقدم في قتل شخص عدة أشخاص عمداً، وإذا اقتصّ غيره قبله من الجاني بقطع يمينه يقطع هو شماله وإذا لم يبق له يمين وشمال ينتقل الأمر إلى الدية بالإضافة إلى الباقيين، والله العالم.

(١) الوسائل ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢: ١٢١.

ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولاً وعرضاً [١]، ولا يعتبر نزولاً بل يراعى حصول اسم الشجة لتفاوت الرؤوس في السمن، ولا يثبت القصاص فيما

[١] هذا معروف بحسب كلمات الأصحاب ونفى عنه الخلاف بل يدعى عليه التسالم بينهم فلا يقنع من الجراحة الواسطة طولاً بالضيقة ولا يقتصر من الضيقة بالواسعة. وصرح غير واحد منهم عدم اعتبار التساوي في العمق بل المعتبر أن يصدق على الجرح الذي يقع من المجني عليه اقتصاصاً عنوان الجراحة التي اقتصر منها بأن يصدق عليها عنوان الباضعة مثلاً فيما كانت جراحة الجاني باضعة.

وذكروا في وجه ما ذكر بعد ثبوت القصاص في الجروح كما دلّ عليه الكتاب المجيد والروايات اعتبار المماثلة والعدل وعدم جواز الجور في القصاص ومقتضاها اعتبار المساحة في الجراحتين، وأمّا عدم اعتبارها في العمق لاختلاف الرؤوس في السمن وعدمه فلا بدّ من رعاية الاسم والعنوان الخاص المنطبق على جراحة المجني عليه في الجراحة التي تقع قصاصاً.

وعلى الجملة، الاختلاف في الرؤوس من حيث السمن كالاختلاف في الأطراف من حيث الصغر والكبر، وكما لا يعتبر المساحة في الأطراف فيقطع اليد الكبير باليد الصغير كذلك يقع الجراحة التي أكثر عمقاً قصاصاً من الجراحة التي أقلّ منها عمقاً بحسب المساحة مع رعاية صدق الاسم والاختلاف كذلك لا يوجب عدم صدق الاقتصاص المماثل وعدم التعدي فيه.

أقول: لازم اعتبار التساوي بين الجراحتين في المساحة فيما كان رأس المجني عليه كبيراً ورأس الجاني صغيراً أن يجرح مثلاً تمام رأس الجاني طولاً أو عرضاً فيما كانت مساحة رأسه طولاً أو عرضاً بمقدار طول الجراحة التي

فيه تعزير [١] كالجائفة والمأمومة، وبثبت في الحارصة والباضعة والسحق والموضحة وفي كل جرح لا تعزير في أخذه وسلامة النفس معه غالبية، فلا يثبت في الهاشمة ولا المنقّلة ولا كسر شيء من العظام لتحقق التقرير.

حصلت في رأس المجني عليه طولاً أو عرضاً ولو كانت مساحتها بالاضافة إلى رأسه الكبير بالنصف حتى صرّح بعضهم لو كانت مساحتها أكثر من مساحة طول رأس الجاني أو عرضه لا ينزل في الاقتصاص في وجه الجاني أو قفاه بل يقتصر على مساحة رأسه ويؤخذ في الزايد الدية، مثلاً في الباضعة إذا كانت الجراحة المقتصّ بها ثلثي مساحة جراحة المجني عليه يأخذ المجني عليه ثلث الدية.

ولكن لا يمكن المساعدة على ما ذكره، فإنه كما يلاحظ الجراحة في العمق بحسب كل رأس لاختلاف الرؤوس وصدق المائلة مع صدق الاسم كذلك في الجراحة بحسب المساحة، فإنه إذا كانت جراحة المجني عليه بحسبها ثلثي رأسه طولاً يتعيّن أن يكون جراحة الجاني أيضاً ثلثي مساحة رأسه.

[١] قد ذكروا أنه لا يثبت القصاص في الجراحة ونحوها، مما يكون تلف النفس أو تلف العضو فيه غالبياً، وعدم التعدي في الاقتصاص أمرٌ نادر كما في الهاشمة التي تهشم العظم أي تكسره، وإن لم يشتق حيث كون القصاص بحيث لا يتعدى عن مقدار الجناية أمر نادر، وكذا في الجائفة والمأمومة والمنقّلة بل في مطلق كسر العظام، ويدلّ على ذلك رواية غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر أن علياً عليه السلام كان يقول: «ليس في عظم قصاص»^(١).

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٤ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٤٠.

ومقطوعة أبان أنّ في روايته: «الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص إلا الحكومة والمنقلة تنقل منها العظام وليس فيها قصاص إلا الحكومة وفي المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص إلا الحكومة»^(١)، ونحوها رواية أبي حمزة^(٢).

وعلى الجملة، إنّما جعلت القصاص حفظاً لسلامة الناس والمحافظة على أمنهم بالتعدّي والجور عليهم وإذا استلزم القصاص التعدّي نوعاً فلا يثبت.

نعم، للمجني عليه القصاص في هذه الموارد بالاقل، حيث لا يكون في الاقتصاص بالاقل تعزير ومطالبة الجاني بالارش في جنايته الزائدة بالدية، وبتعبير آخر: إذا وقعت الجراحة عمداً - كما هو المفروض - فللمجني عليه إذا كانت جراحته أكثر أن يقتصّ من الجاني بالاقل ويطالبه في الأكثر الذي لا يقتصّ منه بالدية بحذف دية الاقل، كما ذكر ذلك جملة من الأصحاب أخذاً بقوله سبحانه: ﴿في الجروح قصاص﴾^(٣)، مع رعاية عدم جواز الاقتصاص من الأكثر.

بقي أمر وهو أنّه قد ورد في صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن السنّ والذراع يكسران عمداً لهما ارش أو قود؟ فقال: قود، قال قلت: فإن اضعفوا الدية؟ قال: إن أرضوه بما شاء فهو له»^(٤)،

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٦ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٦ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢: ١٣٥.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٤: ١٣٣.

وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال، قال في المبسوط: لا، لما لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها [١]، وقال في الخلاف بالجواز مع استحباب الصبر، وهو أشبه.

وهذه الصحيحة وإن تكن أخصّ بالإضافة إلى ما ورد «ليس في كسر العظام قصاص» إلا أن إعراض الأصحاب عن العمل بها مع ملاحظة ما ذكرنا يوجب حملها على ما إذا كان الكسر بحيث تكون السنّ أو الذراع تالفاً بحيث لا يرجى سلامتتهما وإلا فلا يمكن الأخذ بها.

[١] إذا جرح الآخر عمداً وأراد المجني عليه القصاص من الجاني مع احتمال سراية الجراحة إلى نفس المجني عليه فهل يجوز له الاقتصاص من جرحه أو يلزم الصبر فإن برء - أي لم تسر جراحته - ثبت له قصاص من جراحته، وإن سرت ثبت لوليّه القصاص بالنفس مطلقاً كما عليه المشهور، أو فيما إذا كان قصد الجاني القتل أو كانت جراحته قاتلة نوعاً والمشهور أنه يجوز للمجني عليه الاقتصاص قبل الاندمال بل يقال لم يعلم الخلاف إلا عن الشيخ في المبسوط وربما يقال عدم الخلاف في المسألة؛ لأنه قال في المبسوط: والتأخير أحوط، ولعلّه أراد الاستحباب نظير ما ذكر في الخلاف.

وكيف كان، فيستدلّ على ذلك بأن مقتضى قوله سبحانه ﴿والجروح قصاص﴾^(١) ثبوت حق القصاص بمجرد تحقق الجناية الجرحية واحتمال السراية وتبدّله بالقصاص من النفس منفي بالأصل.

أقول: إذا كان قصد الجاني بجرحه قتله فسرت جراحته فمات فموته كاشف عن عدم ثبوت حقّ الاقتصاص من الجراحة للمجني عليه، فإنّ قوله

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

سبحانه ﴿فمن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾^(١) حصر القصاص في الاقتصاص بالنفس وثبوته لولي المقتول، ولا ينحصر مدلول الآية بما إذا كان القتل آنيّاً مرتباً على الجراحة فوراً، كما هو ظاهر.

وعلى ذلك، فإن أراد الولي الاقتصاص من الجاني فاللازم دفع دية الجراحة التي أوردتها المجني عليه حيث أنه لم يكن جنايته إلا لقيام الحجّة عنده بأن قصاص الجراحة حقّ له كما هو مقتضى الاستصحاب في عدم السراية.

وهذا بخلاف ما إذا لم يكن جراحته قاتلة غالباً ولم يكن من قصد الجاني قتله، ولكن اتفقت السراية فإنّه ليس في الفرض حقّ الاقتصاص للولي بل له أخذ دية النفس من غير أن يرد على الجاني شيئاً من الدية؛ لأنّه كان في الفرض حقّ القصاص للمجني عليه عند حدوث الجناية واقعاً وقد استوفاه.

ولكن ربّما يقال ينافي القصاص قبل الاندمال ما ورد في رواية إسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: «لا يقضى في شيء من الجراحات حتّى تبرأ»^(٢).

وفيه أنّ مدلولها عدم القضاء فيما كان لبراء الجراحة أثر، وأمّا إذا لم يكن كذلك بأن لم يكن لبرئها أثر فلا يعمّه.

وقد ذكرنا أنّ الأثر يختلف إذا كان الجراحة بحيث تكون قاتلة أو كان قصد الجاني القتل فإنّه إذا حصل البرء يثبت القصاص للمجني عليه وإذا

(١) سورة الاسراء: الآية ٣٣.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٢ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢: ٢١١.

ولو قطع عدة من أعضائه خطأً جاز أخذ دياتها ولو كانت أضعاف الدية [١]، وقيل يقتصر على دية النفس حتى يندمل ثم يستوفي الباقي أو يسري فيكون له ما أخذه وهو أولى؛ لأن دية الطرف تدخل في دية النفس وفاقاً.

لم يحصل بأن سرت ومات المجني عليه ثبت القصاص لوليّه، ففي مثل ذلك يمكن أن يقال مقتضى الرواية وجوب الصبر وعدم اعتبار الاستصحاب وأما إذا لم يكن قصد الجاني القتل ولم تكن الجناية قاتلة فالإقتصاص من الجراحة حقّ ثابت للمجني عليه سواء حصل البرء أم لا، وما ذكر في الجواهر^(١) ظاهره أنّ حقّ الإقتصاص من الجراحة ثابت للمجني عليه حتّى في صورة علمه بالسراية أخذاً بالعموم، غاية الأمر إذا لم يستوف المجني عليه حتّى مات دخل في القصاص من نفس الجاني لم يعلم له وجه صحيح، بل مقتضى ما تقدّم انحصار الحقّ في الولي.

[١] ظاهر كلامه (قدس سره) أنّه إذا وقعت الجناية في عدة أعضاء المجني عليه خطأً بحيث يكون مجموع دياتها أكثر من دية النفس جاز للمجني عليه المطالبة بجميع دياتها وإن احتمل السراية فإنّ جوازها مبني على ما تقدّم من أنّ وقوع الجنایات موجبة لجواز المطالبة حيث إنّ الأصل عدم السراية حيث إنّ السراية إلى النفس موجبة لدخولها في دية النفس، ولكن قد تقدّم أنّ مقتضى رواية إسحاق بن عمار عدم جواز المطالبة بها حيث لا يقضى في شيء من الجراحات حتّى يبرء وأنّ مقتضاها إلغاء اعتبار الاستصحاب في بقاء الجناية.

نعم، قد يقال هذا بالإضافة إلى ما للبرء دخل في الحكم وهو بالإضافة إلى الزايد من دية النفس وأما بالإضافة إلى مقدار ديتها فهو مما

وكيفية القصاص في الجراح أن يقاس بخيط أو شبهه [١] ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشقّ من إحدى العلامتين إلى الأخرى، فإن شقّ على الجاني جاز أن يستوفى منه في أكثر من دفعة ويؤخّر القصاص في الأطراف في شدة الحرّ

يستحقّ على الجاني على كلّ تقدير، فإنّ مدلولها عدم كون الحكم فصلاً وإنهاءً في الجراحات قبل البرء فلا بدّ في القضاء - أي إنهاء الحكم في الجراحة - من انتظار البرء، وعليه فإذا كان استحقاق مقدار دية النفس قطعياً يؤخذ بها.

وفيه أنّ دية الأعضاء على تقدير عدم السرية تدخل في ملك المجني عليه من حين الجناية ودية النفس وإن يكن في حكم التركة إلا أنّها تدخل في ملكه حين موته فتملك المجني عليه مقدار دية النفس حين الجناية عليه ليس أمراً قطعياً بناءً على ما ذكرنا من كون موته كاشفاً عن كون الدية دية النفس، وعلى ذلك فمطالبته مقدار دية النفس بعد وقوع الجناية ليس أمراً متيقناً حتّى يقال لا أثر للبرء بالإضافة إليه ولو كان أمر السند في الرواية تاماً فالمتعيّن الصبر إلى أن تظهر السرية أو عدمها، فالالتزام بما ذكر الماتن أولاً وما جعله أولى أخيراً، وهو المحكي عن الشيخ في المبسوط والعلامة في التحرير والارشاد والشهيد والأردبيلي، محلّ تأمل، والله العالم.

[١] المتعبر في القصاص هو المماثلة بين الجناية والاقتصاص منها وقياس الجراح بخيط أو شبهه وضبط الجاني حين الاقتصاص ولو اضطرب الجاني عند القصاص بحيث استندت الزيادة إليه فلا يضمن المقتص وإلا فالضمان على المقتص لتوقّف إحراز المماثلة عليه ولو شقّ على الجاني الاقتصاص منه دفعة جاز الاقتصاص بمقدار جنايته في أكثر من دفعة؛ لأنّ حقّ الاستيفاء للمجني عليه فله اختيار الطريق الأسهل.

والبرد إلى اعتدال النهار، ولا يقتصص إلا بحديدة [١]. ولو قلع عين إنسان، فهل له قلع عين الجاني بيده؟ الأولى انتزاعها بحديدة معوجة فإنه أسهل.

ولو كانت الجراحة تستوعب عضو الجاني وتزيد عنه لم يخرج في القصاص إلى العضو الآخر [٢] واقتصر على ما يحتمله العضو وفي الزائد بنسبة المتخلف إلى

وأما ما ذكر (قدس سره) من وجوب تأخير القصاص في شدة الحر أو البرد إلى اعتدال النهار فلا بأس بالالتزام به إذا كان الاقتصاص في شدتهما موجبا لتعريض نفس الجاني للتلف لوجوب حفظ النفس المحترمة عن الهلاك وسراية الجراح، وأما إذا كان ذلك موجبا للمشقة على الجاني فقد تقدم ان استيفاء القصاص حق للمجني عليه فله اختيار الأسهل لا أن عليه أن يؤخر الاستيفاء.

[١] ذكروا ذلك في كلماتهم، ولكن لم يرد في شيء من الروايات اعتبار الحديد في قصاص الأطراف، اللهم إلا أن يقال انصراف القصاص بالجرح إليها فإن ظاهره الآلة المناسبة له والآلة المناسبة ما كان من الحديد حتى في مثل قلع العين اقتصاصاً من العين، فإنه يتعين كونه بحديدة معوجة لا يوجب الجرح في غير موضع العين فإن أمكن للمجني عليه الاقتصاص من الجاني كذلك وإلا يعين من ينوب عنه في ذلك. ويؤيد ذلك ما ورد في القصاص من النفس من أنه لا يترك ولي القصاص يعث بالجاني أو يمثل بالقاتل (١).

[٢] ذكروا أنه لو كان العضو الذي وقعت جناية الجراح فيه من المجني عليه كبيراً ومن الجاني صغيراً بحيث لو أراد المجني عليه الاقتصاص بالمساوي

أصل الجرح من الدية، ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب في المقتص منه واقتصر على قدر مساحة الجناية.

ولو قطعت إذن إنسان فاقتص ثم ألصقها المجني عليه كان للجاني إزالتها لتحقق المماثلة [١] وقيل: لا، لأنها ميتة وكذا الحكم لو قطع بعضها. ولو قطعها

في المساحة تعدى الجرح إلى العضو الآخر من الجاني فلا يجوز في الاقتصاص هذا التعدي بل يقتصر بالمقدار الذي يتحمّله عضو الجاني ويؤخذ بالدية في المقدار الباقي من الاقتصاص، فلو كان القصاص من الجاني بثلاثي جنايته من حيث المساحة يقتص منه بالثلثين ويؤخذ منه ثلث دية جنايته ولا يجوز للمجني عليه الاقتصاص بجرح آخر بمقدار المتخلف ولو في جانب آخر من ذلك العضو وكذا في العكس، فإن كان المجني عليه صغير العضو فاستوعب الجناية ذلك العضو من حيث المساحة لا يجوز له الاقتصاص من الجاني إذا كان كبير العضو إلا بمقدار الجناية من حيث المساحة، كل ذلك لاعتبار المماثلة في الاقتصاص وأنه إذا لم يمكن القصاص من الجاني ولو لفقد العضو المحلّ ينتقل الأمر إلى الدية ومع عدمها الحكومة.

ولكن قد تقدّم أنّ اعتبار المماثلة في الجناية في العمق يقتضي ملاحظة عضو الجاني وعضو المجني عليه بلحاظ أنفسهما كذلك الحال في مقدار المساحة أيضاً، وإذا كانت الجراحة الجرحية ثلثاً من مساحة عضو المجني عليه فلا بدّ من كون رعاية الثلث بحسب مساحة رأس الجاني وكذا العكس ولم يرقم في المقام ما يرفع اليد عن ذلك، فالتفكيك بين العمق والمساحة في تحقق المماثلة غير تامّ.

[١] في المقام مسألتان:

إحدهما: أنه لو قطعت اذن إنسان فألصقها المجني عليه بعد الجناية وقبل القصاص فالتحم فهل للمجني عليه القصاص من الجاني بقطع اذنه أم لا؟

وتعلقت بجلدة (جلده خ ل) ثبت القصاص؛ لأن المماثلة ممكنة.

وربما يتفرّع جواز الاقتصاص على إزالتها وعدمها فما دام لم تزل فليس للمجني عليه حقاً للاقتصاص وهو كما ترى، فإنّ الجناية بوقوعها توجب القصاص فجواز الإزالة للجاني وعدمها غير دخيل في ترتّب القصاص وعدمها.

ولكن يمكن أن يقال: إذا كان الالتحام قبل القصاص، لم يثبت القصاص؛ لأنّ حقّ القصاص من الجاني لحصول الشّين للمجني عليه وإذا لم يحصل لم يثبت القصاص، بل ينتقل الأمر إلى الارش، كما في سائر الموارد التي لم يمكن الاقتصاص ولا يخلو عن تأمل.

والثانية: أنّه إذا قطعت اذنه أو بعضها فاقتص من الجاني في جنايته ثمّ ألصقها المجني عليه فالتحم فهل للجاني الإزالة؟ قد يقال: نعم، لتحقق المماثلة وربّما يقال: لا، لأنّ الملتصق بحكم الميتة، فيأزّله للحاكم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولا يخفى ما فيه، فإنّ بعد الالتحام لا يكون ميتة.

ولكن يكون للجاني حقّ الإزالة لرواية اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام «أنّ رجلاً قطع من بعض اذن رجل شيئاً، فرفع ذلك إلى عليّ عليه السلام فقاذه فأخذ الآخر ما قطع من اذنه فردّه على اذنه بدمه فالتحمت وبرئت فعاد الآخر إلى عليّ عليه السلام فاستقاذه فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفنت وقال عليه السلام: إنّما يكون القصاص من أجل الشّين»^(١)، ومقتضى التعليل عدم الشّين بالالتحام.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٤٠.

ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني أعور خلقة [١] وإن عمى فإن الحق أعماه، ولا ردّ، وأما لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اقتصر له بعين واحدة

[١] يثبت القصاص في العين لقوله سبحانه: ﴿العين بالعين﴾^(١)، ولو كان الجاني أعور وجنى على صحيح العين يؤخذ القصاص منه وإن عمى الأعور بالاقتصاص حيث إن حق القصاص أعماه، كما ورد ذلك في صحيحة محمد بن قيس قال قلت لأبي جعفر عليه السلام: أعور فقأ عين صحيح، فقال: «تفقأ عينه» قال قلت: يبقى أعمى، قال: «الحق أعماه»^(٢)، ونحوها مرسله أبان عن أبي عبدالله عليه السلام^(٣)، والاولى صحيحة فإن في سندها عاصم بن حميد، وهو قرينة على أنّ المراد بمحمد بن قيس هو الثقة الذي يروي قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام.

مضافاً إلى أنّ القصاص منه مقتضى اطلاق قوله سبحانه: ﴿العين بالعين﴾^(٤) وكذا الروايات التي بمفادها ومقتضاها عدم لزوم ردّ شيء على الجاني من الدية أو غيرها.

نعم، إذا جنى ذو العينين على الأعور فقلع عينه الصحيحة فالأكثر تخيير الأعور المجني عليه بين الاقتصاص من مثل عينه وعلى الجاني نصف الدية أيضاً، وبين أن يأخذ من الجاني دية النفس يعني دية العينين والمستند لذلك صحيحة محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقئت أن تفقأ إحدى

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٤.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٤.

(٤) سورة المائدة: الآية ٤٥.

إن شاء، وهل له مع ذلك نصف الدية؟ قيل: لا؛ لقوله تعالى: ﴿والعين بالعين﴾ وقيل: نعم، تمسكاً بالأحاديث، والأوّل أولى.

عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية، وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفا عن عين صاحبه»^(١).

ونحوها رواية عبدالله بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل أعور، فقال: عليه الدية كاملة، فإن شاء الذي فقئت عينه أن يقتصّ من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل؛ لأنّ له الدية كاملة، وقد أخذ نصفها بالقصاص»^(٢).

وعن جماعة كالمفيد وابن ادريس أنّه ليس للأعور المجني عليه إلاّ الاقتصاص من ذي العينين بإحدى عينيه من غير أن يرد عليه نصف الدية استناداً إلى ظاهر الآية الدالّة على أنّ العين بالعين، وما هو ظاهر من الروايات بمفادها.

وفيه أنّ مقتضى الآية والروايات وإن كان ما ذكر إلاّ أنّ دلالتهما بالاطلاق حيث يعمّان عين الأعور فيرفع اليد عن الاطلاق بالدليل الخاصّ على خلافه.

ثمّ إنّ المصرّح به في كلمات بعض الأصحاب أنّ ردّ نصف الدية على الأعور من ذي العينين الجاني ما إذا ذهب إحدى عينيه خلقاً أو كان ذلك بأفة، وأمّا إذا ذهب بجناية جان عليه من قبل فلا يستحقّ ردّ النصف عليه.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٧ من أبواب ديات الاعضاء، الحديث ٢: ٢٥٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٧ من أبواب ديات الاعضاء، الحديث ٤: ٢٥٣.

وقد ذكر في وجه ذلك تارةً بالإجماع وأخرى بأنّ الثابت في العين الواحدة نصف الدية وأنّ الأعور قد استوفاه من قبل بالعفو الداخل في الاستيفاء كالأخذ، وثالثة بأنّ صحيحة محمد بن قيس لا إطلاق لها، فإنّها واردة في قضية شخصية ولا يمكن التعديّ منها، مع احتمال الخصوصية.

وأما رواية عبد الله بن الحكم فلضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها؛ لأنّ أبي عمران كعبد الله بن حكم، ضعيف وما ورد في عين الأعور من أنّ فيها الدية كاملة كما في صحيحة الحلبي^(١) وغيره مطلق وحملها على ما إذا كان أعور بغير الجناية عليه لا قرينة عليه.

وعلى ذلك فمع ثبوت القصاص كما هو المفروض في المقام لا دليل على الردّ عليه بنصف الدية إذا كان أعوريته بالجناية عليه، وأمّا إذا لم يثبت القصاص كما إذا كان قلع عينه خطأً فالثابت على الجاني خطأً تمام الدية أخذاً بالاطلاق.

ودعوى الاجماع على الخلاف لاحتمال الاستناد على الوجوه المتقدّمة لا يمكن إثبات كونه على تقديره تعبدياً، ويتعيّن ما ذكرنا فيما إذا كان الجاني على الأعور أعور مثله، فإنّه يثبت للأعور المجني عليه القصاص بعين الأعور الجاني من غير ردّ لخروجه عن فرض الصحيحة ورواية عبد الله بن الحكم، ولو كان خطأً يكون على الجاني الأعور الدية كاملة أخذاً بإطلاق صحيحة الحلبي وغيرها.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٧ من أبواب ديّات الأعضاء، الحديث ١: ٢٥٢.

ولو أذهب ضوء العين دون الحدقة توصل في المماثلة [١] وقيل يطرح على الأجفان قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة مواجهة للشمس حتى يذوب الناظر (تذهب الباصرة خ ل) وتبقى الحدقة .

[١] أمّا ثبوت القصاص فالظاهر عدم الخلاف فيه ويقتضيه قوله سبحانه: ﴿العين بالعين﴾^(١) ولكن اللازم اعتبار المماثلة في ذهاب ضوء العين من غير جنانية زائدة كما يقتضيه ذلك قوله سبحانه: ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾^(٢)، وأنّ الجنانية الزائدة داخل في عنوان الظلم والتعدّي .

وقد يقال في كيفية القصاص ما ذكر الماتن (قدس سره) والمستند فيه رواية رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ عثمان (عمر) أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً، فقال له: أعطيك الدية، فأبى قال: فأرسل بهما إلى عليّ عليه السلام وقال: احكم بين هذين، فأعطاه الدية فأبى، قال: فلم يزالوا يعطونه حتى أعطوه ديتين قال فقال: ليس أريد إلاّ القصاص، قال: فدعا عليّ عليه السلام بمرآة فحماها ثمّ دعا بكرسف قبله ثمّ جعله على أشفار عينه وعلى حوالها ثمّ استقبل بعينه عين الشمس قال: وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر»^(٣) .

ولكن الرواية ضعيفة بسليمان الدهان ولا دلالة لها على انحصار كيفية الاقتصاص بالوارد فيها، ولعلّه إحدى الطرق إليه .

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥ .

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٤ .

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٩ .

ويثبت في الحاجبين وشعر الرأس واللحية، فإن نبت فلا قصاص [١] وفي

[١] ذكروا القصاص في إذهاب شعر الرأس واللحية والحاجبين مع فساد المحل إذا أمكن الاقتصاص من غير تعدد، والمراد بفساد المحل عدم نبت الشعر ثانياً، وأما إذا نبت ثانياً فلا قصاص كما هو ظاهر الماتن، حيث ذكر أنه فإن نبت فلا قصاص حيث إنه مع النبات ينتقل الأمر إلى الدية أو الارش.

وعن بعض الأصحاب ثبوت القصاص مطلقاً بمعنى أنه يثبت القصاص مع عدم فساد المحل، ومع فساده إذا أمكن القصاص في الثاني.

ويظهر من بعض الروايات عدم ثبوت القصاص في شيء من الصورتين، وفي رواية مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فإن نبتت فثلث الدية»^(١)، وظهرها إن لم يكن مختصاً بالعمد، لكون الحلق فعلاً عمدياً فلا أقل من إطلاقها.

وفي رواية سلمة بن تمام قال: أهرق رجل قدراً فيها مرق على رأس رجل، فذهب شعره، فاختموا في ذلك إلى علي عليه السلام، فأجله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية»^(٢)، وظهرها أيضاً ثبوت الدية حتى مع العمد.

وقريب منهما رسالة علي بن خالد (حديد) عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت: الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماءً حاراً فيمتعت شعر رأسه فلا ينبت فقال: «عليه الدية كاملة»^(٣).

والمناقشة في الروايات بضعف أسنادها وأن مقتضى إطلاق قوله

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١: ٢٦.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣: ٢٦١.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢: ٢٦١.

قطع الذكر [١] ويتساوى في ذلك ذكر الشاب والشيخ

سبحانه ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾^(١) ثبوت القصاص في الصورة الأولى، بل في الثانية إذا أمكن، ففيها أن الصدوق روى رواية مسمع بسنده عن السكوني، ولا مناقشة فيها بحسب السند^(٢).

وأما المرسله فقد رواها الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد^(٣) قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ... فلا مجال للمناقشة اللهم إلا أن يقال دلالة هذه الروايات على تعيين الدية بالاطلاق حتى صحيحة هشام حيث إن ذكر «عليه الدية» لا يقتضي العمد، بل كون الدية على الجاني لكون الجناية شبه العمد، ودلالة الآية المباركة أيضاً على حكم الجناية الموجبة لإزالة الشعر بالاطلاق ومع المعارضة لا اعتبار باطلاق الروايات فالتعيين القصاص في صورتين إمكانه، والله العالم.

[١] أما أصل القصاص فمضافاً إلى الاطلاق في قوله سبحانه ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾^(٤) يدلّ عليه الاطلاق في موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد أن فيها القصاص أو يقبل المجرّوح دية الجراحة فيعطّاها»^(٥).

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧ من أبواب ديات الاعضاء، الحديث ١: ٢٦.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧ من أبواب ديات الاعضاء، الحديث ٢: ٢٦١.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٥) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٣: ١٣٢.

والصبي والبالغ [١] والفحل والذي سُئِلَ خصيته والأغلف والمختون . نعم لا يقاد الصحيح بذكر العينين [٢] ويثبت بقطعه ثلث الدية ، وفي الخصيتين

[١] هذا هو المشهور بين الأصحاب في قصاص النفس بأن يقتل قاتل الصبي قصاصاً ، ولكن لا يقتل الصبي بالبالغ وكذا يقتصر من البالغ اقتصاصاً من عضو الصبي ، ولكن لا يقتصر من الصبي اقتصاصاً من عضو البالغ لما ورد من أن عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة .

ولكن لا يخفى أن العموم الوارد في عدم جواز القصاص من العاقل اقتصاصاً من جنائته على المجنون كما يدل عليه صحيحة أبي بصير يقتضي عدم جواز القصاص من البالغ في جنائته على الصبي أيضاً ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً فقال : «إن كان المجنون أراد فدفعه عن نفسه (فقتله) فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين» قال : «وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراد فإلا قود لمن لا يقاد منه ، وأرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب إليه»^(١) .

فإن مقتضى قوله عليه السلام «لا قود لمن لا يقاد منه» عدم جواز الاقتصاص من البالغ بجنائته عمداً على الصبي سواء كانت الجناية تلف النفس أو تلف العضو .

[٢] كما صرح بذلك العلامة والشهيد الثاني وغيرهما وكأن العن من شلل العضو ، فقد ورد أنه لا يقاص من صحيح اليد باليد المشلولة ، بل يثبت على الجاني ثلث الدية ؛ ولذا ذكر الماتن (قدس سره) في المقام لا يقاد الصحيح بذكر العينين ويكون عليه بقطعه ثلث الدية .

(١) الوسائل ج ١٩ ، الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس ، الحديث ١ : ٥١ .

القصاص [١]، وكذا في إحداهما إلا أن يخشى ذهاب منفعة الأخرى فيؤخذ ديتها.

ولكن التعدي من شلل اليد إلى ذكر العين وجهه غير ظاهر بل حصر قياس مع أن الحكم في اليد المشلولة أيضاً مشكل لما تقدّم من ضعف المستند، ومقتضى عموم ما دلّ على ثبوت القصاص في الجراحات ثبوته في المقام، ومجرد العنز لا يخرج عن المماثلة كما إذا قطع الشاب ذكر من بلغ الهرم الذي لا ينتشر ذكره فإنه يقطع ذكر الشاب كما تقدّم.

وكون الدية أيضاً ثلث الدية محلّ إشكال، فإن مقتضى معتبرة السكوني ثبوت الدية الكاملة، فإن الكليني روى بسنده عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العين الدية»^(١).

لا يقال: مقتضى إطلاقها تعيين الدية حتى في الجناية على الصبي بقطع ذكره عمداً أو على العين بقطع ذكره كذلك ونفي القصاص.

فإنه يقال: مقتضى ما ورد في الجروح قصاص ثبوت القصاص في قطع ذكر العين عمداً والتعارض بالعموم من وجه وثبوت القصاص موافق لعموم الكتاب فيؤخذ بما دلّ عليه.

[١] لإطلاق ما دلّ على ثبوت القصاص في الجروح فإن قطع اليمنى اقتصر بقطعها وإن قطع اليسرى قطعت اليسرى؛ لتحقق المماثلة.

نعم إذا كان القطع مما يوجب انتفاء منفعة الأخرى بأن يصير الجاني عقيماً يسقط القصاص للتغريب المتقدّم بأنه يوجب الانتقال إلى الدية.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٥ من أبواب ديات الاعضاء، الحديث ٢: ٢٥٩.

ويثبت في الشفرين [١] كما يثبت في الشفتين ، ولو كان الجاني رجلاً
فلاقصاص وعليه ديتهما ، وفي رواية عبدالرحمن بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام
إن لم يؤدّ ديتها قطعت لها فرجه وهي متروكة .

ولكن فيه إشكال ، فإنّ قطع المماثل يُعدّ قصاصاً وما يتلف بالقصاص
بالمماثل لا يدخل في الضمان على ما يستفاد مما ورد في أنّ من قتله
القصاص أو الحدّ فلا قود ولا دية له ، اللهمّ إلا إذا كان القصاص مؤدياً إلى
التلف أو الفساد في العضو الآخر فلا بأس بالالتزام بالانتقال إلى الدية
لخروج القصاص بذلك عن المماثلة .

[١] إذا قطعت امرأة الشفرين من امرأة أخرى قطعت شفرها قصاصاً
أخذاً بما دلّ على ثبوت القصاص في الجروح .

والمناقشة في القصاص باختلاف الشفرين في النساء كما ترى بعد
صدق المماثلة كما في اختلاف الناس في الأعضاء .

نعم ، إذا قطع الرجل الشفرين من المرأة عليه دية النفس أي دية المرأة
التي هي نصف دية الرجل ، وفي صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام
قال : «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع فرج امرأة (امرأته) قال : إذن
اغرمه لها نصف الدية»^(١) والمراد نصف دية النفس الظاهرة في دية الرجل
كلّما اطلقت ، كما لا يخفى .

وقد ذكر في الجواهر^(٢) في باب دية الشفرين «وفي خبر آخر رجل
قطع فرج امرأة فقال اغرمه لها نصف ديتها وهو محمول على ما إذا قطع

(١) الوسائل : ج ١٩ ، الباب ٣٦ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٢ : ٣٦ .

(٢) جواهر الكلام : ٤٣ / ٢٧٤ .

ولو كان المجني عليه خنثى، فإن تبين أنه ذكر فجنى عليه رجل كان في ذكره وانثييه القصاص [١]. وفي الشفرين الحكومة. ولو كان الجاني امرأة كان في

أحد الشفرين كما أن خبر عبدالرحمن بن سيابة محمول على قطعهما معاً حيث ورد فيه ثبوت دية نفسها كما ترى، وأيضاً ورد في رواية عبدالرحمن بن سيابة إن لم يؤدّ الرجل ديتها يقطع ذكره قصاصاً إذا طلبت المرأة ذلك، فإنه روى الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبدالرحمن بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن في كتاب علي عليه السلام لو أن رجلاً قطع فرج امرأته لأغرمتها لها ديتها، وإن لم يؤدّ إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك» (١).

وقد ذكر الماتن أن ما ورد فيها متروك، ولعلّ الوجه في ترك العمل خروج ما ذكر عن القصاص وإلا لم يكن جوازه مترتباً على عدم أداء الدية لها وإن كان يمكن القول باعتبار سندها؛ لأنه من غير البعيد كونه من المعاريف الذين لم يرد فيهم القدح بل توكيل الصادق عليه السلام له في إيصال المال إلى عوائل من قتل في قضية زيد كاشف عن أمانته، وبذلك يشكل الخروج وطرح الرواية بمجرد الاستبعاد ولكن موردتها والمفروض فيها على نسخة الوسائل عن الكافي قطع الرجل فرج امرأته ولا يمكن التعدي منها لاحتمال الخصوصية بعد كون الحكم على خلاف القاعدة، والله العالم.

ثم إن دية فرجها نصف الدية الظاهرة في الدية الكاملة للنفس لا دية نفس المرأة فما في صحيحة أبي بصير لا تنافي رواية عبدالرحمن، كما لا يخفى.

[١] فإن ذلك مقتضى ثبوت القصاص في الجروح واعتبار الاقتصاص بالمماثل وإذا جنى الرجل على الخنثى المتبين كونه ذكراً في شفره يرجع في

المذاكير الدية وفي الشفرين الحكومة؛ لأنّهما ليسا أصلاً، ولو تبين أنه امرأة فلاقصاص على الرجل فيهما وعليه في الشفرين ديتهما وفي الذكر والانثيين الحكومة، ولو جنت عليه امرأة كان في الشفرين القصاص وفي المذاكير الحكومة، ولو لم يصبر حتى يستبان حاله فإن طالب بالقصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال[١] ولو طالب بالدية اعطي اليقين وهو دية الشفرين، ولو تبين بعد ذلك أنه رجل أكمل له دية الذكر والانثيين والحكومة في الشفرين أو تبين أنه أنثى أعطى الحكومة في الباقي، ولو قال: أطلب بدية عضو مع بقاء القصاص في الباقي، لم يكن له، ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صحّ ويعطى أقلّ الحكومتين.

جنايته إلى الحكومة؛ لأنّ الشفرين ليسا أصليين بل هما لحم زائد وأما لو كان الجاني عليه امرأة فلا مورد للقصاص من المرأة في مذاكير الخنثى فيرجع إلى الدية وفي شفرية إلى الحكومة؛ لأنّ الشفرين من الخنثى ليستا أصليين حتى يقتص من المرأة فيهما، هذا كلّهما، إذا ظهر الخنثى ذكراً.

وأما إذا ظهر أنه امرأة وكان الجاني رجلاً لا يقتص للخنثى من الرجل لعدم المماثلة في العضو الواقع فيه الجناية، بل يرجع إلى الدية إذا قطع الشفرين وإلى الحكومة إذا قطع الذكر والانثيين وأما إذا جنت عليها المرأة كان في الشفرين القصاص وفي المذاكير الحكومة.

[١] يعني إذا طالب الخنثى بالقصاص فلا يسمع طلبه سواء كان الجاني عليه رجلاً أو امرأة أو خنثى لاحتمال اختلاف الجاني معه في الذكورية والانوثية، فإن كان الجاني رجلاً احتمل كونه انثى وإن كانت امرأة احتمل كونه ذكراً، وكذا إذا كان الجاني خنثى، وهذا بخلاف ما إذا طالب بالدية، فإنّ ثبوت الدية على الجاني مع رضاه بالدية يقيني، غاية الأمر الشك في دية الشفرين لاحتمال كون الخنثى امرأة، فإن تبين بعد ذلك أنه ذكر يأخذ باقي

ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم [١] إذا لم يسقط منه شيء، وكذا يقطع الأنف الشام بالعامد له، كما يقطع الاذن الصحيحة بالصماء، ولو قطع بعض الأنف نسبنا المقطوع إلى أصله [٢] وأخذنا من الجاني بحسابه لثلاً يستوعب أنف

الدية ويثبت في الشفرين الحكومة، وإن تبين كونه امرأة فقد أخذ دية الشفرين وترجع في الباقي إلى الحكومة، وظاهر الفرض وقوع الجناية على الخنثى في المذاكير والشفرين، ولذا لو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص له في عضوه الأصلي صح، ولكن يؤخذ بأقل الحكومتين.

[١] قد تقدم أنه يقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء وما ورد في عدم قطعها به ضعيف سنداً، وعلى تقدير الاغماض لا يتعدى عن موردها بعد صدق كون اليد باليد والاذن بالاذن والأنف بالأنف إلى غير ذلك، وعليه يقطع اليد الصحيحة باليد المجذومة حتى ما إذا سقط منها شيء فإن سقوط اصبع أو أزيد منه يكون كسقوطهما من اليد الصحيحة فإنه يقتصر له ممن لم يقطع من يده اصبع.

[٢] لم يرد في خصوص المفروض رواية، ولكن ما ذكروا فيه من الاقتصاص بالنسبة مقتضى الاطلاق فيما دلّ على ثبوت القصاص في الجروح وفي الأنف بعد التقييد بالمائلة فإنه إذا كان للمجني عليه أنف صغير قطع نصفه وكان للجاني أنف كبير يكون قطع نصفه في الاقتصاص من القصاص بالجرح المائل، بخلاف ما إذا قطع ربه المساوي لنصف أنف المجني عليه بحسب المساحة، فإنه لا يعدّ هذا اعتداءً بالمثل، كما ذكرنا ذلك في مطلق الجرح الذي ذكروا فيه اعتبار المساحة في القصاص منه.

ولذا ذكر الماتن أنّ تقدير المساحة في مفروض المقام يوجب ذهاب تمام أنف الجاني إذا كان صغيراً بحيث يساوي تمامه مقدار المقطوع من المجني

الجاني بتقدير أن يكون صغيراً، وكذا يثبت القصاص في أحد المنخرين، وكذا البحث في الاذن وتؤخذ الصحيحة بالمشقوبة، وهل تؤخذ بالمخرومة قيل لا [١]، ويقتصر إلى حدّ الحَرَم والحكومة فيما بقي، ولو قيل يقتصر إذا ردّ دية الحَرَم كان حسناً.

عليه، وذكر في الجواهر^(١) أنّ تقدير النسبة في القصاص في المقام ينافي ما يعتبر في القصاص في الشجاج من تقدير المساحة .

ولكن لا يخفى أنّ الإشكال ليس في ملاحظة النسبة في المقام، بل فيما ذكروا من اعتبار المساحة في القصاص في الشجاج في العضو .

ومما ذكر يظهر ثبوت القصاص في أحد المنخرين فإنّه إذا جنى بقطع أحدهما يقطع اقتصاصاً من الجاني أحدهما أيضاً مراعيّاً المماثلة في اليمنى أو اليسرى والنسبة على ما يأتي بالإضافة إلى المحلّ .

[١] ذكر (قدس سره) ثبوت القصاص في الاذن كما يفصح عن ذلك قوله سبحانه ﴿والاذن بالاذن﴾^(٢) وتؤخذ الصحيحة بالمشقوبة سواء عدّ الثقب زينة أم لا للصدق . نعم لو كان مخرومة من المجني عليه هل يقتصر من الجاني مع عدم كون اذنه مخرومة؟ قيل : لا ، بل يؤخذ بالقصاص إلى مقدار الحَرَم وبالحكومة في المقدار الزايد، كما قيل بالانتقال إلى الدية، وذكر الماتن أنّه لو قيل بالقصاص في كلّ المقدار وعلى المجني عليه ردّ دية الحَرَم كان حسناً.

والظاهر أنّ اختيار الأخير لخبر الحسن بن العباس بن الحريش عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال قال : أبو جعفر الأول عليه السلام لعبدالله بن عباس : يا ابن عباس

(١) جواهر الكلام: ٤٢ / ٣٨٤ .

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٥ .

وفي السنّ القصاص [١] فإن كانت سنّ مثغر وعادت ناقصة أو متغيّرة كان فيها الحكومة، وإن عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية، ولو قيل بالارش كان

انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال: لا، قال: فما تقول في رجل قطع رجل أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهب وأتى رجل آخر فأطار كفّ يده فأتى به إليك وأنت قاض كيف أنت صانع؟ قال: «أقول لهذا القاطع اعطه دية كفّه وأقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت وأبعث إليهما ذوي عدل، فقال له: قد جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأول أبى الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الأرض، اقطع يد قاطع الكف أصلاً ثم اعطه دية الأصابع هذا حكم الله»^(١).

ولكن قد تقدّم ضعفها سنداً وعدم إمكان استفادة الكبرى الكلية منها .
والأظهر ثبوت الاقتصاص بالخرومة لصدق المماثلة وإطلاق قوله سبحانه ﴿والاذن بالاذن﴾^(٢).

[١] كما هو مقتضى قوله سبحانه: ﴿السنّ بالسنّ﴾^(٣) ولكن إذا قلع أو أسقط سنّ الطفل الذي سقطت أسنانه التي نبتت من زمان الرضاعة وعادت سنّه المقلوعة ناقصةً أو متغيّرةً كان فيها الحكومة، أي ملاحظة كونه معيوب السنّ وتداركه بالمال على ما نذكر في معنى الحكومة، وإن عادت كما كانت لم يكن في البين قصاص ولا دية . وذكر الماتن (قدس سره): ولو قيل بردّ الارش في هذه الصورة كان حسناً بأن يلاحظ كونه لولا القطع كان ذا سنّ في تلك المدّة فيلاحظ ذلك ويتدارك .

ولكن لا يخفى أنّ القصاص وإن لم يثبت في الفرض كما يأتي إلا أنّه

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١ : ١٢٩ .

(٢) و (٣) سورة المائدة: الآية ٤٥ .

حسناً وأما سنّ الصبي فينتظر بها سنة، فإن عادت ففيها الحكومة وإلا كان فيها القصاص، وقيل في سنّ الصبي بعير مطلقاً، ولو مات قبل اليأس من عودها قضى

قد يقال بثبوت الدية أخذاً بإطلاق ما دلّ على ثبوتها في السنّ بعد ملاحظة عدم ثبوت القصاص.

وما في مرسلة جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما رضي الله عنه أنه قال في سنّ الصبي يضربها الرجل فتسقط ثمّ تنبت قال: «ليس عليه قصاص وعليه الارش»^(١)، لا ينافي ثبوت الدية، فإنّ الارش يعمّ الدية ولا ينحصر في الحكومة.

وأما رواية مسمع عن أبي عبد الله رضي الله عنه قال: «إنّ علياً قضى في سنّ الصبي قبل أن يثغر بعيراً في كلّ سن»^(٢).

وكذا رواية السكوني^(٣) فلا يمكن الاعتماد عليهما لضعفهما سنداً، فإنّ سند الشيخ إلى النوفلي ضعيف وسنده إلى سهل بن زياد وإن كان معتبراً إلا أنّ في السند ابن شمون والأصم مضافاً إلى ضعف سهل بن زياد.

وتفصيل الكلام في المقام أنّه إذا قلع أو أسقط السنّ من البالغ الذي لا ينبت مكان المقلوع والساقط سنّ عادةً فمع التعمّد يثبت القصاص وفي غيره يثبت الدية، ولو عاد في هذا الفرض مكانه سنّ سواء كانت سنّاً كما كانت في الأصل أو سنّاً ناقصة فظاهر الماتن أنّه يسقط القصاص والدية.

غاية الأمر إذا كانت متغيّرة أو ناقصة كان فيها الحكومة، وهي على المشهور تفاوت القيمة ما بين كونه بسنّ تامّة وكونه بسنّ ناقصة على تقدير

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢: ١٣٤.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب ديّات الأعضاء، الحديث ٢: ٢٥٨.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب ديّات الأعضاء، الحديث ٣: ٢٥٨.

لوارثه بالأرش ولو اقتصر البالغ بالسنّ فعادت سنّ الجاني لم يكن للمجني عليه إزالتها؛ لأنها ليست بجنسه .

كونه عبداً أو مع ملاحظة كونه بسنّ في تلك المدّة وكونه بلا سنّ مع كون سنّه متغيّرة .

ولكنّ الصحيح أنّه يثبت القصاص في الفرض مع التعمّد والدية بدونه سواء نبتت مكانه سنّ تامّة أو متغيّرة وناقصة أو كاملة أم لم تنبت فإنّ الجناية الأولى موجبة للقصاص أو الدية والنابت يحسب عضواً جديداً وهبه الله إياه فلا يرتفع موضوع الاقتصاص أو أخذ الدية .

وأما إذا كان المقلوع سنّه أو المسقط عنه صبياً مثغراً بأن كان المقلوع أو الساقط سنّاً أصليّة حيث سقطت من قبل أسنانه التي كانت من زمان الرضاعة تثبت على الجاني الدية دون القصاص سواء نبتت سنّ مكان المقلوع أو الساقط اتفاقاً أم لا ، وسواء كان جنايته مع التعمّد أو بدونه . وذلك لما ورد في صحيحة أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً قال : « ... وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أرادته فلا قود لمن لا يقاد منه وأرى أنّ على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب إليه»^(١) .

ووجه الدلالة اطلاق قوله عليه السلام « لا قود لمن لا يقاد منه » فإنّ الصبي كالمجنون لا يقاد منه في جنايته على البالغ نفساً أو طرفاً ، فيكون مقتضاه عدم الاقتصاص من البالغ بسنّ الصبيّ كسنّ المجنون ، بل يكون عليه الدية والاستغفار ، وهذا على رغم أنّ المشهور التزموا بالقصاص إذا لم تنبت السنّ

(١) الوسائل : ج ١٩ ، الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس ، الحديث ١ : ٥١ .

في محل المقلوعة .

ولو كان الطفل لم يشغر حيث أنّ عدم نبات السنّ في محل المقلوعة يكشف أنّها قد سقطت من أصلها .

وأما إذا نبتت مكانها السنّ وعادت صحيحة فلا قصاص ولا دية، وإنما يكون على الجاني الارش، أي تفاوت القيمة ما بين كون الطفل مقطوعاً مدة لو كان رقاً وبين كونه غير مقلوعة كما هو ظاهر الماتن (قدس سره).

ولعلّ وجهه أنّ كونه مقلوع السنّ مدّة نقص دخل على المجني عليه بفعل الجاني فلا يكون هدرًا وعود السنّ تامة كاملة يوجب انتفاء القصاص والدية لا الارش ومع عدم التفاوت يثبت التعزير فقط .

وعلى الجملة ما دلّ على القصاص أو الدية منصرف عن صورة العود لكون السنّ سن غير مثغر بحيث يكون عودها أمراً عادياً، ويؤيّده مرسله جميل المروية في الكافي عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام أنّه قال: في سنّ الصبي يضربها الرجل فتسقط ثمّ تنبت قال: «ليس عليه قصاص وعليه الارش»^(١). بخلاف كونها سنّ مثغر، فإنّ عودها كما كانت هبة من الله سبحانه، فإنّ كان سنّ الصبي فلا قصاص لما تقدّم، لأنّ الصبي لا يقاد منه فلا قود له، فينتقل إلى الدية، ويؤيّده إطلاق المرسله .

وأما إذا كان بالغاً فإنّه لا موجب لسقوط القصاص مع التعمّد والدية مع الخطأ .

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢: ١٣٤ .

ويشترط في الأسنان التساوي في المحل، فلا يقلع سنّ بضرس [١] ولا بالعكس، ولا أصليّة بزائدة، وكذا لا تقلع زائدة بزائدة مع تغاير المحلّين، وكذا حكم الأصابع الأصليّة والزائدة، وتقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما، وكلّ

ثمّ ما ذكره العلامة (قدس سره) وتبعه جماعة من الانتظار سنّة لا أعرف له مستنداً، ولذا اطلق المصنّف (قدس سره) الانتظار بها إذا كان الطفل غير مشغور والانتظار يحمل على العادة، فقد يزيد على السنة وقد لا يزيد عنها والمعيّار إحراز عدم العود لإحراز تعلّق حقّ الاقتصاص من الجاني عند المشهور والدية بناءً على ما ذكر حيث لو طالب وليّه الدية قبل ذلك لم يجب إجابته؛ لعدم إحراز الاشتغال بالدية. نعم لو قيل بثبوت الدية حتّى مع عودها وجبت الإجابة، واللّه العالم.

[١] التساوي في الأسنان بمعنى أنّه لا يقلع الناب بالضرس ولا من الثنايا بالضرس مما لا ينبغي التأمّل في اعتباره؛ لأنّ المعتمد في القصاص المماثلة في المعتدى به وأمّا تساويهما في الموضع بأن يكون المقلوع من الأعلى فمع وجوده في الموضع في المقتصّ منه فلا يبعد اعتباره؛ لأنّ قلّع مثله في غير مثل موضعه مع وجوده في مثل موضعه لا يعدّ من المماثل، بخلاف ما إذا لم يكن من المقتصّ منه في ذلك الموضع، فإنّه يصدق معه القصاص بالمماثل، نظير ما إذا قطع اليد اليمنى من رجل ولم يكن للجاني إلّا اليد اليسرى، فإنّه قد تقدّم أنّه مع اليد اليمنى للجاني تقطع يمينه وأمّا مع عدمها لا ينتقل الأمر إلى الدية، بل تقطع يسراه.

ومما ذكرنا يظهر أنّ القول بعدم اعتبار التساوي في الموضع مطلقاً أو عدم اعتبار التساوي في العنوان الخاص في القصاص بالسنّ مطلقاً لا يمكن المساعدة عليه.

عضو يؤخذ قوداً مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده مثل أن يقطع اصبعين وله واحدة أو يقطع كفاً تاماً وليس للقاطع أصابع [١].

ويجري ما ذكر في القصاص في قطع الاصبع، فلو قطع الاصبع السبابة من يده اليمنى ولم يكن للجاني في يده اليمنى الاصبع السبابة تقطع السبابة من يده اليسرى، وهكذا.

ولكن لا تقطع الابهام بدل السبابة ولو من يده اليمنى كما يظهر أيضاً أنه لا يقطع العضو الزايد من الجاني بدل العضو الأصلي من المجني عليه، كما لا يجوز ذلك في العكس، كما إذا كانت جنايته بقطع اصبع أصلية من المجني عليه ولم يكن للجاني إلا اصبع زائدة، وكذا الأمر بالعكس، كما إذا قطع من المجني عليه اصبع زائدة فلا يقطع اصبعه الأصلية.

نعم، إذا كان لكل من المجني عليه والجاني اصبع زائدة فيجوز الاقتصاص بقطع الزائدة وإن اختلف موضعهما من يدهما، وكذا الحال في السن الزائدة منهما، وكل ذلك لرعاية المماثلة في القصاص بنظر العرف.

[١] إذا لم يمكن الاقتصاص من الجاني في قصاص الطرف لعدم العضو المماثل للجاني أو أن جنايته لا يقتص منها لعدم إمكان رعاية المماثلة تصل النوبة إلى أخذ الدية؛ لأنه لا يمكن الالتزام بذهاب حق المجني عليه هدرًا فإن لم تكن لجنايته دية تصل النوبة إلى الدية الثابتة بالحكومة.

نعم، ذكرنا فيما تقدم أنه في الموارد التي لا تضبط القصاص وانتقل الأمر إلى الدية يجوز الاقتصاص من الجاني بالأقل ويعطي دية الجناية بعد وضع الدية من الجناية التي اقتص منها وعلى ذلك للمجني عليه حق الاقتصاص بالأقل أو مطالبة الدية لجنايته.

مسائل :

الأولى : إذا قطع يداً كاملة ويده ناقصة اصبعاً كان للمجني عليه قطع الناقصة، وهل يأخذ دية الاصبع؟ قال في الخلاف : نعم [١]، وفي المبسوط : ليس

[١] إذا قطع الجاني الذي يده ناقصة اصبعاً يداً كاملة يثبت للمجني عليه الاقتصاص من الجاني بقطع يده الناقصة، وهل له مع ذلك مطالبة الجاني بالدية لاصبعه أو أصابعه؟

قال الشيخ في الخلاف : نعم ؛ لأنه ليس للجاني الاصبع أو الأصابع فينتقل الأمر فيها إلى الدية .

لا يقال : إذا قطع الجاني ذو اليد الشلاء اليد الصحيحة من آخر، فقد تقدم أن للمجني عليه قطع اليد الشلاء من الجاني . فإنه يقال : ليس الفرض كما في الجاني الأشل ؛ لأن اليد الشلاء تامة، ولكن غير صحيحة بخلاف الفرض في المقام فإن يد الجاني فاقدة للاصبع الذي قطع بقطع اليد .

وفصل في المبسوط بين ما كان النقص في يد الجاني بالجناية التي أخذ ديتها فللمجني عليه المطالبة بالدية وإلا فلا حق له إلا بقطع يده الناقصة .

ويستدل على التفصيل بما رواه الكليني والشيخ (قدس سرهما) بإسنادهما عن سورة بن كليب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنى فقال : «إن قطعت يده في جناية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده الذي قيد منها إن كان أخذ دية يده ويقتلوه، وإن شأؤوا طرحوا عنه دية يد وأخذوا الباقي» قال : «وإن كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً، وإن شأؤوا أخذوا دية كاملة» قال : «وهكذا وجدناه في

له ذلك، إلا أن يكون أخذ ديتها.

كتاب عليّ عليه السلام (١).

أقول: مع الأغماض عن سند الرواية لعدم ثبوت توثيق لسورة بن كليب ولا أقلّ من تردده بين الأسدي والنهدي مدلولها ما إذا كان المجني عليه بالقتل ناقص العضو دون الجاني، والمفروض في المقام كون المجني عليه بغير القتل تامّ العضو والجاني ناقصاً، فلا يمكن التعديّ من الأوّل إلى الثاني حتّى مع فرض العمل بالرواية.

وذكر جماعة أنّه لو كان المجني عليه ناقص العضو كما إذا قطع من كانت يده تامّة يداً ناقصة يقتصرّ من الجاني بعد دفع دية النقص للجاني. وفي استظهاره من رواية سورة بن كليب مع ضعف سندها وورودها في القتل تأمل.

نعم، ربّما يستظهر ذلك من رواية الحسن بن العباس بن الحرّيش عن أبي جعفر الثاني قال: قال أبو جعفر الأول عليه السلام لعبدالله بن عباس: «يا بن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال: لا، قال: فما تقول في رجل قطع رجل أصابعه بالسيف حتّى سقطت، فذهبت وأتى رجل آخر فأطار كفّ يده فأتى به إليك وأنت قاض كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع اعطه دية كفّه، وأقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت وأبعث إليهما ذوي عدل، فقال له: قد جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأول، أبا الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الأرض، اقطع يد قاطع الكفّ أصلاً، ثمّ اعطه دية الأصابع هذا حكم الله» (٢). ولكن الرواية ضعيفة سنداً، ومقتضى إطلاق ما دلّ على القصاص قطع يد الجاني بلا ردّ شيء عليه.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٨٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٩.

ولو قطع اصبع رجل فسرت إلى كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما [١] وهل له القصاص في الاصبع وأخذ الدية في الباقي الوجه لا لإمكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتصر في اليد [٢] وله الحكومة في الزائد ولو قطعها من المرفق اقتصر منه ولا يقتصر في اليد ويأخذ ارش الزايد والفرق بين .

[١] ذكر (قدس سره) أنه لو قطع عمداً اصبعاً من آخر فسرت جراحة الاصبع إلى الكف بحيث سقطت كفه ثم انقطعت السراية بحيث اندملت كان للمجني عليه الاقتصاص من اصبع الجاني وكفه بقطعهما، ولو أراد المجني عليه الاقتصاص بقطع اصبع الجاني ومطالبة الارش لكفه فليس له ذلك إلا أن يرضى الجاني فإن حقه منحصر في القصاص .

أقول: فيما ذكره (قدس سره) تأمل لما تقدم من أن السراية إذا لم تكن عمدية ولا عادية لا تحسب من الجناية العمدية، فعليه فإن اتفقت من غير قصد السراية حتى سقطت كفه فليس للمجني عليه إلا القصاص في الاصبع وله مطالبة الدية لكفه الساقطة .

نعم، إذا كان الجرح بقصد السراية وإسقاط يده أو كان أمراً غالبياً كما إذا كان بألة مسمومة ثبت للمجني عليه القصاص، كما يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس عند السراية الغالبية والعمدية .

ولا يقاس ذلك بما إذا كانت الجناية على العضو متعددة كما إذا قطع أصابعه أولاً ثم قطع كفه ثانياً فإن على المجني عليه القصاص في كل من الأصابع والكف فالسراية فيما إذا كانت موجبةً للقصاص يكون كما إذا قطع كفه من مفصل الكوع فإنه يوجب القصاص بالمثل بقطع يد الجاني من كوع .

[٢] ذكر (قدس سره) أنه لو قطع عمداً يده من الكوع أي من مفصل

الثانية: إذا كان للقاطع اصبع زائدة [١] وللمقطوع كذلك ثبت القصاص

الكفّ الذي يلي الإبهام ثبت القصاص أخذاً بإطلاق ما دلّ على القصاص في الأعضاء والجروح ولكن لو قطع مع كفه بعض الذراع أيضاً ثبت القصاص في اليد فيقطع من الجاني يده من الكوع ويؤخذ منه في الزايد بالحكومة حيث لا يجري القصاص على الزائد فإنه يدخل في بعض العضو الداخل قطعه في كسر العظام .

وهذا بخلاف ما إذا قطع يده من المرفق ، وليس له القصاص في اليد بقطعها من الكوع ومطالبة ارش الزائد ، أي ديته ؛ وذلك لأنّ القصاص فيما إذا كان القطع من المرفق ثابت فيكون الأخذ بغيره موقوفاً على التراضي بل جواز قطع يده من الكوع والأخذ بالارش على الزائد محلّ إشكال ؛ لأنه ليس له حقّ القطع من الكوع حتّى مع رضا الجاني ولا يقاس بما تقدّم في مثل المأمومة من جواز القصاص في الأقلّ والأخذ في الزيادة بالارش ، حيث أنّ الجناية بالأقل كانت واقعة من الجاني بخلاف المقام .

أقول: فيما إذا كانت الجناية بقطع اليد من بعض الذراع فمجرّد ذلك لا يوجب دخولها في عنوان كسر العظام المنفي فيه القصاص فإنّ أمكن القطع بمثله ثبت القصاص وإلاّ ثبتت الدية أي دية اليد ولا موجب لجواز الاقتصاص بقطع يد الجاني من الكوع ؛ لعدم وقوعه من الجاني حتّى يقتصرّ منه بمثله ، والجناية إذا وقعت على بعض الذراع ولم يمكن القصاص ثبت فيه دية اليد لما يأتي من عدم اختلاف الدية في الجناية على اليد بذلك .

[١] ذكر (فاس سره) أنّه إذا كان للقاطع اصبع زائدة وكذا للمقطوع ثبت

لتحقّق التساوي، ولو كانت الزائدة للجاني [١] فإن كانت خارجة عن الكفّ اقتصر منه أيضاً؛ لأنها تسلم للجاني، وإن كانت في سمت الأصابع منفصلة ثبت القصاص في الخمس دون الزائدة ودون الكف وكان في الكفّ الحكومة ولو كانت

القصاص؛ لتحقق المساواة والمماثلة وقيدته في الجواهر^(١) بما إذا كان الاصبع الزائدة من كلّ منهما مماثلة للزائدة للآخر حتّى في المحلّ، ولكن سنذكر أنّه لا يعتبر هذه المماثلة بل المماثلة بين اليدين في اليمنى واليسرى كافية في جواز الاقتصاص.

[١] حاصله أنّه إذا كانت الزيادة في يد أحدهما فقط فإن كانت في يد الجاني وكانت الزائدة خارجة عن كفّه بأن كانت في ساعده مثلاً يثبت القصاص عليه في كفّه، يعني يقطع المجني عليه كفّ الجاني؛ لأنّ الزيادة في الفرض تبقى للجاني.

وأما إذا لم تكن خارجة عن الكفّ فإن كانت في سمت الأصابع غير ملتصقة باصبع يثبت القصاص في الأصابع الأصلية من الجاني، يعني يقطع المجني عليه الأصابع الأصلية من الجاني ويبقى كفّه واصبعه الزائدة ويرجع المجني عليه في الكفّ الذي لم يقطعه للتغريير على الجاني إلى الحكومة.

وأما إذا كانت الزيادة ملتصقة باصبع الجاني يثبت للمجنيّ عليه الاقتصاص في غير تلك الاصبع ويرجع في اصبعه التي لم يتمكن من الاقتصاص منه إلى ديتها كما يرجع في الكفّ إلى الحكومة.

أقول: قد تقدّم أنّ القصاص يثبت بالجنابة وإذا كانت الجنابة واحدة

متصلة ببعض الاصابع جاز الاقتصاص فيما عدا الملتصقة وله دية اصبع والحكومة في الكفّ، وأما لو كانت الزائدة للمجني عليه فله القصاص ودية الزائدة وهو ثلث دية الاصلية.

والاقتصاص منها ممكن ثبت القصاص وإلا يرجع إلى الدية، فالجناية التي صدرت من الجاني قطع يد المجني عليه لا قطع أصابعه، وإذا كانت اليد المشتملة على اصبع زائدة من الجاني مماثلة مع يد المجني عليه كما هو كذلك ولو لم يكن في يد المجني عليه اصبع زائدة تقطع يد الجاني فإنّ اصبعه الزائدة لا حرمة له بعد ثبوت القصاص من يده وإن لم تكن مماثلة فرضاً ينتقل الأمر إلى الدية ولا وجه لثبوت القصاص في الاصابع؛ لأنّ الجناية الصادرة من الجاني وقعت على اليد لا على الاصابع.

ومّا ذكرنا يظهر أنّه لو كانت الزيادة للمجني عليه ثبت له القصاص من يد الجاني.

والمشهور كما التزم به الماتن أيضاً أنّ المجني عليه حيث لا يمكن له القصاص باصبعه الزائدة يأخذ من الجاني ديتها وهو ثلث دية الاصلية، بل في كلمات بعضهم دعوى الاجماع عليه، ولكن لم يثبت الدية في الاصبع الزائدة في الفرض؛ لأنّه لم يقع الجناية عليها، بل وقعت على اليد وكون اليد باليد في القصاص مقتضاه عدم استحقاق المجني عليه أزيد منها وقد تقدّم الكلام في ذلك فيمن يده ناقصة اصبعاً أو أزيد وقد قطع اليد الكاملة من الآخر، حيث ذكرنا أنّه ليس للمجني عليه إلاّ قطع يده الناقصة اصبعاً أو أزيد.

نعم، إذا قطعت الاصبع الزائدة من المجني عليه أو لآثم قطع يده استحقّ المجني عليه المطالبة بارش الاصبع الزائدة وقطع يده بيده.

ولو كانت له أربع أصابع أصلية وخامسة غير أصلية لم تقطع يد الجاني إذا كانت أصابعه كاملة أصلية وكان للمجني عليه القصاص في أربع وارش الخامسة [١].

وأما لو كانت الأصابع (الاصبع خ ل) التي ليست أصلية للجاني ثبت القصاص؛ لأن الناقص يؤخذ بالكامل، فلو اختلف محل الزائدة لم يتحقق القصاص كما لا يقطع إبهام بخنصر، ولو كان لأتملة طرفان فقطعهما فإن كان

[١] قد يفرض الكلام فيما إذا قطع الجاني الأصابع من المجني عليه خاصة وكانت الأصابع الأربع من المجني عليه أصلية والأخرى غير أصلية يتم ما ذكره (قدس سره) من أن المجني عليه يقتصر من أصابعه الأصلية ويرجع في الزائدة إلى الدية حيث لا مورد للقصاص منه.

وأما إذا انعكس الأمر بأن يكون الأصابع الأربع من الجاني أصلية والأخرى زائدة ثبت القصاص للمجني عليه في جميع أصابعه؛ لأن الناقص يؤخذ بالكل على ما تقدم من الاقتصاص من اليد الشلاء باليد الصحيحة، ولكن هذا خلاف فرض الماتن وظاهره وقوع الجناية على اليد وعدم تساوي اليدين في الأصابع، ففي الفرض قد تقدم أن القصاص يقع على اليد لا على الأصابع، فلا فرق في ذلك بين كون اليد التي بعض أصابعها غير أصلية من الجاني أو المجني عليه فيثبت القصاص في نفس اليد ولا اعتبار بالأصابع.

ومما ذكر يظهر الحال فيما كان الاختلاف بين اليدين في الاثملة أو في الاصبع الزائدة التي نبتت على الاصبع الأصلية فإنه إن وقعت الجناية في الفرض على اليد فالأمر كما تقدم، وإن وقعت على الأصابع من أصلها فهو أيضاً كما تقدم بالإضافة إلى اختلاف الاثملة والاصبع الزائدة النابتة على الاصبع، وأما إذا نبتت على الكف فلا يقطع أصلية بتلك الزائدة.

للجاني مساويه ثبت القصاص لتحقق التساوي [١] وإلا اقتصر وأخذ الأرش للطرف الآخر ، ولو كان الطرفان للجاني لم يقتصر منه وكان للمجني دية أتملة وهو ثلث دية الاصبع .

ولو قطع من واحد الأتملة العليا ومن آخر الوسطى [٢] فإن سبق صاحب

[١] ذكر (قدس سره) أنه لو كان لأتملة طرفان فقطعهما الجاني ، فإن كان الجاني متساوياً مع المجني عليه بأن كان له أيضاً أتملة لها طرفان فقطعهما المجني عليه قصاصاً ، وإلا قطع المجني عليه أتملته وأخذ الأرش لأتملته الأخرى التي لا يمكن القصاص منها .

وأماً إذا انعكس الأمر بأن كان لأتملة الجاني طرفان ولم يكن أتملة المجني عليه كذلك لم يقتصر من الجاني بل يأخذ دية أتملته لعدم إمكان القصاص بالعقد المماثل أو للتغريب بالجاني بزيادة القصاص عن جنايته ، ودية الأتملة ثلث دية الاصبع في غير الإبهام ونصفها في الإبهام على ما يأتي .

أقول : كان على المصنّف أن يلتزم بأنّه يجوز في الفرض قطع طرفي الأتملة من الجاني وردّ دية الزائدة وأيضاً يمكن الالتزام بأنّه إذا تميّز الطرف الأصلي من غير الأصلي وأمكن قطع الأصلي منفرداً جاز القصاص ، وإذا لم يمكن إلاّ بقطعهما فقطعهما ويعطى دية الزائدة لو كان المستند في بعض المسائل السابقة رواية الحسن بن العباس بن الحريش المتقدّمة^(١) ، فإنّ هذا أيضاً داخل في مقتضاها وإلا فلا ردّ أصلاً .

[٢] ذكر (قدس سره) إذا جنى على أحد بقطع أتملته العليا وعلى شخص آخر بقطع أتملته الوسطى بأن لم يكن لهذا الآخر الأتملة الأولى كان للمجني

(١) الوسائل : ج ١٩ ، الباب ١٠ من أبواب قصاص الطرف ، الحديث ١ : ١٢٩ .

العليا اقتصّ له وكان للآخر الوسطى وإن سبق صاحب الوسطى آخر فإن اقتصّ صاحب العليا اقتصّ لصاحب الوسطى بعده وإن عفا كان لصاحب الوسطى القصاص إذا ردّ دية العليا ولو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى حقّه وزيادة فعليه دية الزيادة (الزائدة خ ل) ولصاحب العليا على الجاني دية ائملته .

عليه الأول قطع الائمة العليا من الجاني، ولو سبق إلى الاقتصاص من الجاني لم يمنع ويكون للمجني عليه الثاني بعده قطع ائملته الوسطى، فإن أراد المجني عليه بقطع ائملته الوسطى القصاص منع حتى يقتصّ الأول من ائملته العليا .

نعم، لو عفا الأول عن القصاص مجّاناً أو على مال ثبت للثاني الاقتصاص من ائملته الوسطى مع ردّ الدية على الجاني كما هو مقتضى خبر الحسن بن العباس بن الحريش المتقدم .

ولو بادر في الفرض المجني عليه بقطع ائملته الوسطى فقطع الأئمة الوسطى من الجاني فقد استوفى حقّه مع زيادة، فعليه ردّ دية الائمة الاولى للجاني، لما تقدّم من أنّه إذا لم يمكن القصاص ينتقل الأمر إلى الدية .

أقول: قد تقدّم في مسألة ما إذا قطع الجاني يد أحد وقتل آخر يجوز لأولياء الثاني الاقتصاص من الجاني بقتله وللمجني عليه قطع يده فلو بادر المجني عليه بالاقتصاص من الجاني بقطع يده فهو ولو بادر أولياء المقتول بقصاص النفس كان لهم ذلك لكونهم أولياء القصاص من غير ردّ الدية وبعده يرجع المجني عليه بالدية لعدم إمكان الاقتصاص بيده المقطوعة .

ويجري ذلك في الجناية على الأطراف فلو قطع الجاني الاصبع من شخص واليد من شخص آخر فللمجني عليه الثاني قطع يده من غير ردّ الدية فإن بادر المجني عليه الأوّل بقطع اصبعه فهو وإلا يكون حق مطالبة

الثالثة : إذا قطع يميناً فبذل شمالاً فقطعها المجني عليه من غير علم، قال في المبسوط : يقتضي مذهبنا سقوط القود [١]، وفيه تردد؛ لأن المتعين قطع اليمين فلا تجزي اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص في اليمنى باقياً ويؤخر حتى يندمل اليسار توقيماً من السراية بتوارد القطعين .

الدية مطلقاً أو إذا لم يكن للجاني اصبع مماثل في يده الأخرى باقياً والالتزام بردّ الدية إذا قطع الاثملة الوسطى على ما ذكره الماتن لا يمكن المساعدة عليها لما ذكر من ضعف الخبر وأنّ الجناية الصادرة من الجاني كانت قطع الاثملة الوسطى .

[١] قد تقدّم أنّ الجناية عمداً على شخص بقطع يده اليمنى يوجب القصاص من الجاني بقطع يده اليمنى، نعم إذا لم يكن له إلا اليسرى تقطع يسراه، وفي مفروض المسألة مع وجود اليمنى للجاني قطع المجني عليه يسراه فذكر الماتن أنّ مع جهل المجني عليه بأنّ ما يقطعه يسراه بل حتى مع جهله بأنّ اليسرى لا تقطع باليمنى لا يسقط حقّ الاقتصاص من الجاني بقطع يده اليمنى .

نعم، قال في المبسوط يقتضي مذهبنا سقوط القود، ولكنّه لا وجه له فإنّ مورد القصاص وهو اليد اليمنى من الجاني وقطع يده اليسرى كقطع عضو آخر منه عالماً فضلاً عن الجهل لا يوجب سقوط القصاص وعلى ذلك يقطع المجني عليه يمناه، ولكن بعد اندمال اليسرى توقيماً من تغرير نفس الجاني من سراية الجرحين، وحيث إنّ المجني عليه كان جاهلاً في قطعه يسراه فلا يكون للجاني القصاص من تلك اليد بل يأخذ دية يده اليسرى من المجني عليه مع جهله أيضاً بالحال، حيث يحسب جناية المجني عليه شبه الخطأ بخلاف ما إذا كان عالماً بالحال وإخراج يسراه عمداً فإنّه لا يكون على المجني

وأما الدية فإن كان الجاني سمع الأمر بإخراج اليمنى فأخرج اليسار مع العلم بأنها لا تجزي وقصده إلى إخراجها فلا دية أيضاً.

ولو قطعها مع العلم، قال في المبسوط: سقط القود إلى الدية؛ لأنه بذلها للقطع فكانت شبهة في سقوط القود وفيه إشكال؛ لأنه أقدم على قطع ما لا يملكه فيكون كما لو قطع عضواً غير اليد وكلّ موضع لزمه دية اليسار يضمن السراية ولا يضمنها لو لم يضمن الجناية ولو اختلفا فقال: بذلتها مع العلم لا بدلاً فأنكر الباذل فالقول قول الباذل [١] لأنه أبصر بنيتها ولو اتفقا على بذلها بدلاً لم تقع بدلاً.

عليه الدية مع جهله بالحال لكونه مغروراً والجاني غاراً كما هو الحال في تقديم طعام الغير إلى شخص سأل الطعام مجاناً.

نعم، إذا كان المجني عليه عالماً بالحال وقطع يسراه عمداً تعلق عليه القصاص بلا فرق بين كون الجاني عالماً بالحال وعدمه؛ لأنّ القطع جنابة عمداً وعلم الجاني أيضاً بالحال لا يخرجها عن العمد بل قد يقال بتعلق الدية على المجني عليه حتى في فرض جهله وعلم الجاني بالحال بدعوى الفرق بينه وبين تقديم طعام الغير بأنّ في الثاني ظاهر تقديم الطعام أنّه ملك للذي يقدم فيجوز تناوله للمتقدم إليه وهذا بخلاف الفرض الأوّل فإنّ تقديم اليد اليسرى من قبل صاحبها للقطع بدلاً عن اليمنى لا يؤثّر في جواز قطعها للمجني عليه مطلقاً سواء كان عالماً بالحرمة أم جاهلاً.

[١] المفروض في هذه الصورة أيضاً جهل المجني عليه بأنّ المبدول اليد اليسرى أو أنّها لا تكون بدلاً عن اليمنى في القطع واختلافهما في علم الجاني فالمجني عليه بعد قطعه اليسرى يدعى على الجاني الباذل أنّك بذلت يسارك مع علمك بأنّها اليسرى ومع علمك بأنّها لا تقطع باليمنى والجاني ينكر علمه فقال أخطأت في بذل اليسرى أو بذلتها بدلاً عن اليمنى مع

وكان على القاطع ديتها وله القصاص في اليمنى لأنها موجودة . وفي هذا تردد [١] .

جهلي بأنها لا تقطع باليمنى ففي النتيجة المجني عليه يدعى براءة ذمته عن الدية والجاني يدعى استحقاقه الدية، وحيث أنّ دعوى العلم على الجاني مخالف للأصل فإنّ الأصل عدم علمه بالحال فيحلف على نفي علمه فيأخذ دية يسراه من المجني عليه .

ويمكن أن يقال: لا بدّ من التفرقة بين دعوى عدم الغفلة في تقديم اليسرى وبين دعوى العلم على الجاني بعلمه بأنّه لا يقطع اليسرى باليمنى، ففي الفرض الثاني مقتضى الأصل عدم علم الجاني بالحكم فيضمن المجني عليه الدية وأمّا مع اعتراف الجاني بأنّه يعلم بأنّه لا يقطع اليسرى باليمنى ولكن يدعى خطاه في بذل يسراه للدهشة ونحوها، فالأصل عدم غفلته في تقديمه فعليه إثبات غفلته، وحيث لا يمكن إقامة البيّنة على غفلته إمّا أن يحلف المجني عليه على عدم غفلة الجاني فلا يثبت الدية عليه أو يردّ اليمين على الجاني فيحلف على غفلته فيأخذ دية يسراه .

[١] إذا كان المجني عليه جاهلاً بأنّ اليسرى لا تقطع باليمنى وكذا الجاني الباذل يتعلّق على المجني عليه دية اليد اليسرى وله الاقتصاص في يمناه؛ لأنّ مورد القصاص من الجاني أي يمناه موجودة، وما في المتن من قوله «في هذا تردد» لا وجه له .

لا يقال: إذا كان قطع المجني عليه من جهة عفوه عن قصاص يمناه في مقابل قطع يسرى الجاني يكون عفوه نافذاً من غير عوض، فإنّ العفو بالعوض إنّما يصحّ إذا كان بالمال لا في مقابل بذل العضو الآخر .

فإنّه يقال: مقتضى ذلك بطلان العفو لا بطلان العوض أو وقوع العفو

ولو كان المقتصمّ مجنوناً فبذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب هدرأ [١] إذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون الباذل مبطلاً حق نفسه ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل وقع الاستيفاء موقعه وقيل : لا يكون قصاصاً؛ لأنّ المجنون ليس له أهلية الاستيفاء وهو أشبه، ويكون قصاص المجنون باقياً على الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته .

بإزاء الدية حتى يتساقط الديلان بالتهاتر .

[١] وفي الجواهر^(١) هذا فيما إذا كان عالماً بأنّ المقتصمّ مجنون، وأمّا إذا كان جاهلاً بالحال يثبت له الدية على عاقلة المجنون نظير ما يقال فيما إذا وثب المجنون فقطع يمين الجاني .

أقول: قد تقدّم أنّ الجناية على المجنون لا يوجب الاقتصاص من الجاني، كما أنّ المجنون لا يقتصمّ منه بجنائته على الغير، فإنّه لا قود لمن لا يقاد منه كما تقدّم ذلك في صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام^(٢) .

وعليه، فإنّ بذل الجاني الذي قطع يد المجنون يده فقطعه المجنون فإن كان عالماً بأنّه مجنون تذهب يده هدرأ، ويكون عليه دية يد المجنون، وكذا إذا كان جاهلاً بأنّه مجنون أو جاهلاً بأنّه ليس بمجنون فإنّ الاتلاف يستند إلى نفسه بعد كون المبدول له مجنوناً بناءً على أنّ ما دلّ على تحمّل العاقلة الدية لا يعمّ مثل الفرض . وأمّا إذا وثب المجنون فقطع يده يثبت على عاقلة المجنون الدية وعلى الجاني أيضاً الدية للمجنون يدفعها إلى وليّه، بل لو قيل بأنّه إذا جنى عاقل على مجنون جناية تستدعي ثبوت القصاص على الجاني فإن كانت إفاقه المجنون مرجو فهو، وإلا ينتقل الأمر إلى الدية فيأخذ وليّه الدية من

(١) جواهر الكلام: ٤٢ / ٤١٥ .

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١ : ٥٢ .

الرابعة: لو قطع يدي رجل ورجليه خطأ واختلفا فقال الولي: مات بعد الاندمال، وقال الجاني: مات بالسراية، فإن كان الزمان قصيراً لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه [١]، فإن أمكن الاندمال فالقول قول الولي؛ لأن الاحتمالين متكافئان والأصل وجوب اليمينين، ولو اختلفا في المدة فالقول قول

الجاني سواء كان وليه الأب أو الجد أو الحاكم مع فقدهما لأن حق الاستيفاء في القصاص غير ثابت للولي فينتقل الأمر إلى الدية.

[١] ذكر (قدس سره) إذا قطع شخص يدي شخص آخر ورجليه خطأ ثم مات المجني عليه فقال الولي: إن المجني عليه مات بعد الاندمال، فعلى الجاني دفع دية اليدين والرجلين، وقال الجاني: مات بالسراية فعليه دية النفس، فإن لم يكن بين الجناية وموت المجني عليه فصل زمني، بحيث يحتمل فيه الاندمال يقدم قول الجاني فيحلف على عدم موته بعد الاندمال، فيعطى دية النفس.

بخلاف ما إذا كان بينهما فصل زمني معتدّ به بحيث يمكن موته بعد الاندمال، ففي هذه الصورة لا يكون قول الجاني مطابقاً للظاهر، بل الاحتمالان متكافئان والجنائتان واقعتان والأصل عدم استناد موته إلى سرايتهما فيثبت على الجاني دية اليدين والرجلين.

أقول: يمكن المناقشة بأنه مع قصر الزمان لا يكون ظهور في موته بالسراية إذا احتتمل موته بسبب آخر كالدهشة من جرحه فالأصل في عدم السراية جار حتى فيما إذا كان الزمان قصيراً لا يحتمل فيه الاندمال عادةً وعليه يكون الولي منكرًا للسراية فيحلف على عدمها فيأخذ اليمينين من غير فرق بين القول بأن السراية مسقطه لليتين إلى دية النفس أو كاشفة عن ثبوت دية النفس من الأول، فإن على الثاني أيضاً يكون ثبوت الجناية على اليدين والرجلين وجداناً مع ثبوت عدم السراية بالحلف محرراً لموضوع

الجاني، وأما لو قطع يده فمات وأدعى الجاني الاندمال وأدعى الولي السراية فالقول قول الجاني إن مضت مدة يمكن الاندمال [١] ولو اختلفا فالقول قول الولي، وفيه تردد.

الديتين فلا تصل النوبة إلى عدم ثبوت الدياتين على عهدة الجاني .

ومّا ذكر يظهر الحال فيما إذا كان الفصل بين الجناية وموته طويلاً بحيث يحتمل الاندمال، وأنه يقدم قول الولي ولا يجري فيه أنّ قول الجاني موافق لظاهر الحال كما في الفرض السابق، فيحلف على عدم السراية فيأخذ الدياتين كما تقدّم .

ومّا ذكر يظهر أنّ ما ذكر الماتن (قدس سره) من أنّه لو اختلف الجاني والولي بأن قال الجاني: المدّة بين الجناية والموت كانت قليلة لا يندمل الجرح فيها، وقال الولي: كانت كثيرة بحيث يندمل فيها، فإنّه يقدم قول الجاني . وكأنّه لأصالة بقاء الجرح إلى زمان موته .

ولكن فيه ما ذكرنا، فإنّ الاستصحاب في بقاء الجرح لا يثبت سرايته إلى النفس الموجبة لتعيّن دية النفس بل مقتضى الاستصحاب في عدم السراية تقديم قول الولي فيحلف على عدم السراية فيثبت على الجاني الدياتن .

[١] مراده (قدس سره) أنّه إذا كانت الجناية موجبة لنصف الدية كقطع إحدى يديه ثمّ مات وقال الولي: مات بالسراية، فعلى الجاني دية النفس، وقال الجاني: مات بعد الاندمال، فليس عليه إلاّ دية اليد، فالقول قول الجاني لما تقدّم من أنّ الأصل عدم السراية .

ولكن قيّد الماتن تقديم قول الجاني بما إذا كان الفصل بين الجناية والموت بحيث يمكن اندماله فيه، ومقتضى التقييد أنّه في فرض خلاف ذلك يقدم قول الولي ولكن قد تقدّم عدم اعتبار الظهور حيث يحتمل استناد موته

ولو ادعى الجاني أنه شرب سمّاً فمات، وادعى الولي موته بالسراية فلاحتمال فيهما سواء [١]، ومثله الملفوف في الكساء إذا قدّه نصفين وادعى الولي أنه كان حيّاً وادعى الجاني أنه كان ميتاً إذا الاحتمالان متساويان فبرجح قول الجاني بما أن الأصل عدم الضمان، وفيه احتمال آخر ضعيف.

الخامسة: لو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتصرّ للأول ثمّ للثاني [٢] ورجع بديه اصبع، ولو قطع اليد أولاً ثمّ الاصبع من آخر اقتصرّ للأول وألزم للثاني دية الاصبع.

إلى سبب آخر كالدهشة والخوف لا إلى السراية، وما ذكره (قدس سره) من أنه في صورة اختلافهما في المدة يقدم قول الولي وكأنه لأصالة عدم مضي المدة بين الجنائية والموت، قد تقدّم أنّ مثل هذا الأصل لا يثبت السراية التي موضوع لثبوت دية النفس، ولعله لذلك ذكر التردّد في تقديم قول الولي.

[١] لا يخفى أنّ الموضوع لثبوت دية النفس هو قتل الآخر خطأً ولو كان القتل بالسراية والاستصحاب في عدم شربه سمّاً لا يثبت أنّ موته يستند إلى قطع إحدى يديه بل الأصل في عدم السراية جار بلا معارض، فيثبت على الجاني نصف دية النفس.

ومما ذكر يظهر الحال في الملفوف في الكساء، فإنّ الاستصحاب في حياته لا يثبت أنّ قدّه نصفين كان قتله حتّى يثبت مع التعمّد القصاص ومع الخطأ دية النفس.

وعلى الجملة، الحكم في الفرضين تقديم قول الجاني مع يمينه حتّى فيما إذا قدّ الملفوف في الكساء وادعى الولي أنه كان حيّاً وقال الجاني كان ميتاً، فإنّه يجري الاستصحاب في عدم استناد الموت إلى الجاني وعدم كونه قاتلاً، والاستصحاب في حياته لا يثبت استناد الموت إلى الجاني وأنه قتله.

[٢] ذكر (قدس سره) أنه إذا جنى على أحد بقطع اصبعه ثمّ جنى على

السادسة: إذا قطع اصبعه فعفى المجني عليه قبل الاندمال، فإن اندملت فلا قصاص ولا دية؛ لأنه إسقاط حق ثابت عند الإبراء [١].

آخر بقطع يده يتعين للأول الاقتصاص من الجاني بقطع الاصبع ثم يقتصر الآخر منه من قطع يده ويأخذ هذا الثاني من الجاني دية الاصبع أيضاً لمكان اصبعه الذي لم يقتصر منه، وأما إذا قطع يد شخص أولاً ثم قطع من آخر اصبعه يقتصر الأول بقطع يد الجاني والثاني يرجع إلى دية اصبعه لعدم بقاء مورد القصاص منه، وكأن كل ذلك لثبوت حق الأولوية لمن جنى عليه أولاً وأنه إذا اقتصر المجني عليه من يده الناقصة بالاصبع يأخذ دية مكان النقص.

وقد تقدم منع كلا الأمرين؛ لأن الثابت لكل من المجني عليهما حق الاقتصاص من الجاني بلا فرق بين كون الجنايتين بالإضافة إلى شخصين تدريجية أو دفعية وكل منهما إذا سبق فإن كان للاقتصاص مورد يقتصر من غير استحقاقه الرجوع إلى دية النقص، وإن لم يبق للاقتصاص مورد يأخذ الدية؛ لعدم إمكان الاقتصاص لما دلّ على أن مع عدم إمكان القصاص لا يذهب الدم هدراً.

[١] المراد أنه إذا قطع اصبعه عمداً فإن عفا المجني عليه قبل الاندمال وكذا إذا عفا فيما يوجب الدية على الجاني كما لو قطع اصبعه خطأ فاندملت، يكون عفوه في الأول موجباً لسقوط القصاص، وفي الثاني لسقوط الدية، حيث إن المجني عليه يستحق الاقتصاص في الأول والدية في الثاني بمجرد حدوث الجناية، كما هو ظاهر خطابات القصاص والدية.

ودعوى توقف استحقاقه أحدهما يكون بالاندمال لما ورد في موثقة اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: «لا يقضى في شيء»

من الجراحات حتى تبرأ^(١)، ومقتضاها توقّف الحكم في الجراحات على الاندمال، مدفوعة بأنّ هذا يكون في الموارد التي يكون للاندمال أثر في تغيير الحكم، وأمّا في ما لم يكن الحكم متغيّراً بالاندمال فلا معنى لإيقاف الحكم فيه على الاندمال، كما إذا قطع اصبعه عمداً وسرى اتفاقاً إلى الكف فإنّ هذه السراية لا توجب سقوط القصاص من اصبع الجاني، غاية الأمر أنّه إذا اندملت يكتفى بالقصاص من اصبعه وإذا سرت يأخذ المجني عليه دية كفه أيضاً.

نعم في ما إذا قطع اصبعه بقصد أن ينقطع كفه أو كانت الجراحة مسرية عادةً فإنّه إذا اندملت يقتصر فيه على القصاص بالاصبع وإذا سرت إلى الكف يؤخذ القصاص من الكف ففي هذه الصورة وإن كان يتوقّف ما صحّه المجني عليه من القصاص بأنّه من الاصبع أو من الكف على الاندمال وعدمه إلا أنّه لا مانع من عفوّه عن الجناية سواء كان موجبها القصاص من الجاني باصبعه أو كفه.

وهكذا لو قيّد عفوّه بما إذا كان موجبها القصاص من الاصبع سقط القصاص إذا اندملت دون دية الكف إذا سرت، فنفوذ العفو عن الاقتصاص باصبعه مع فرض الاندمال ولو فيما بعد، لا يتوقّف إلا على إحراز الحقّ الفعلي وما دام لم تسر الجناية فحقّ المجني عليه القصاص في الاصبع فقط. نعم إذا سرت إلى الكف يكون له الحقّ في أخذ دية الكف أيضاً إذا لم تكن السراية موجبة للقصاص ومع كونها موجبة له، يتبدّل إلى القصاص في الكف.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٢ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢ : ٢١١.

وعلى ذلك، فلو قطع اصبع الجاني قصاصاً ثم سرت جراحة المجنيّ عليه إلى الكفّ يكون له القصاص من كفّ الجاني إذا كانت السراية موجبة للقصاص. فإن كان المجني عليه عالماً بتلك السراية، يكون للجاني أيضاً حقّ الاقتصاص من اصبعه التي قطعها المجني عليه أو أخذ ديتها كما هو الحال في صورة جهل المجنيّ عليه بالسراية. كما أنّ عفو المجني عليه في هذه الصورة قبل السراية عن الجناية عليه في اصبعه لا أثر له في سقوط دية الكف أو القصاص فيه حيث أنّه إسقاط لما لا يجب، حيث أنّ الدية تثبت بعد سقوط الكفّ بالسراية الاتفاقية والقصاص فيها أيضاً يثبت بعد سقوط الكفّ بالسراية الموجبة للقصاص.

ونفوذ العفو في بعض الموارد كأخذ الطبيب البراءة عن وليّ المريض، لا يوجب تسريته إلى غيره مما لم يتمّ فيه دليل خاص على نفوذ البراءة. ولو كانت جناية الجاني عمدية فعفا المجني عليه الجناية للجاني سقط عنه القصاص منه كما لا يكون عليه دية؛ لأنّ ثبوت الدية في الجناية العمدية يكون بالصلح أي عفو حقّ القصاص بالدية برضا الجاني، والمفروض عفو المجني عليه الجناية بلا عوض.

ثمّ ذكر (قدس سره) أنّ لو عفا المجني عليه عن الجناية العمدية على اصبعه ثمّ سرت الجراحة إلى كفّه سقط القصاص في اصبعه حيث عفا عنه ولكن يكون على الجاني دية الكفّ وعلل بعضهم أنّه يلزم من عفو الجناية العمدية على اصبعه عفو ما يحدث منها بمعنى أنّ السراية في الجناية على العضو لا يوجب القصاص وإن كان يثبت القصاص في النفس بالسراية ولكن لا قصاص في الأطراف بالسراية.

ولو قال: عفوت عن الجناية، سقط القصاص والدية؛ لأنها لا تثبت إلا صلحاً، ولو قال: عفوت عن الجناية، ثم سرت إلى الكف سقط القصاص في الاصبغ وله دية الكف، ولو سرت إلى نفسه كان للولي القصاص في النفس بعد ردّ دية ما عفا عنه [١]، ولو صرّح بالعضو صحّ بما (فيما خ ل) كان ثابتاً وقت

ولا يخفى ما فيه، فإنّه إذا كانت السرية اتفافية فلا توجب القصاص لا في الأطراف ولا في النفس، وإنّما توجب الدية، وإن كانت الجناية بقصد السرية أو كونها بألّة تسري عادة يثبت القصاص بالسرية في الأطراف وفي النفس؛ لصدق كونها جنائية عمدية.

وما ذكر الماتن (قدس سره) من أنّ في الجراحة بقطع الاصبغ فيما لو سرت إلى النفس يثبت القصاص على إطلاقه، غير صحيح، فإنّه إنّما يكون كذلك إذا كانت السرية مقصودة للجاني أو كانت السرية إلى النفس أمراً عادياً غالبياً، وإلا فعلى الجاني الدية كما أنّه فيما كانت السرية إلى الكف اتفافية يثبت ديتها وإلا ثبت القصاص في الكف، غاية الأمر يكون على المجني عليه مع الاقتصاص بالاصبع أولاً مع جهله بسرية جرحه دية اصبع الجاني بل مع علمه بها أيضاً إذا قلنا بعدم مورد القصاص مع سقوط كفّه وإنّ الاصبغ من كفّه الآخر لا يقوم مقامه.

[١] قد ظهر مما تقدّم أنّه لا أثر لعفو المجني عليه في صورة السرية إلى النفس بل إذا كانت السرية موجبة للقصاص يكون للولي القصاص من غير ردّ شيء ولو مع عفو المجني عليه عن جنايته فإنّ الجناية موجبة للقصاص في النفس، وهذا حقّ الولي دون المجني عليه، وأمّا إذا كانت موجبة للدية فالدية وإن كانت ملكاً للميت ويعمل معها معاملة التركة إلا أنّها تثبت بموت المجني عليه، فإسقاط المجني عليه دية النفس إسقاط لما لا يجب، كما لا يخفى.

الابراء وهو دية الجرح، وأمّا القصاص في النفس أو الدية ففيه تردّد؛ لأنّه إبراء مما لم يجب، وفي الخلاف: يصحّ العفو عنها وعمّا يحدث عنها فلو سرت كان عفوه ماضياً من الثلث؛ لأنّه بمنزلة الوصية.

السابعة: لو جنى عبد على حرّ جناية تتعلّق برقبته فإن قال: أبرأتك، لم يصح، وإن أبرء السيد صحّ؛ لأنّ الجناية وإن تعلّقت برقبة العبد فإنّه ملك للسيد، وفيه إشكال من حيث أنّ الإبراء إسقاط لما في الذمّة، ولو قال: عفوت عن ارش هذه الجناية صحّ [١].

وعلى الجملة فيما إذا لم تعدّ السراية إلى النفس قتلاً عمدياً تكون الجراحة المفروضة مما يقتصّ بها، فإن اقتصّ المجني عليه بها فالإقتصاص حقّه وإذا سرت إلى النفس يكون على الجاني دية نفسه بموته فلا يكون أثر لعفوه عن دية النفس فإنّ العفو في الحقيقة إبراء وإسقاط لما لم يجب عند العفو.

نعم إذا عفا عن القصاص في الجراحة مع سرايتها إلى نفسه ولو فيما بعد نفذ العفو في القصاص من الجراحة ولا ينفذ في إسقاط الدية. ودعوى أنّ العفو عن الدية وصيّة لحسابها من ثلثه كما ترى.

وأما إذا كانت السراية موجبة للقصاص في النفس فلا ينفذ عفوه أصلاً، فإنّ القصاص ولاية ثابتة لأوليائه بموته بل لو اقتصّ قبل موته في الجراحة يكون عليه دية الجراحة تؤخذ من تركته؛ لأنّ القصاص مع عدم علمه بالسراية يعدّ جناية خطئية على الجاني فيكون له على المجني عليه ديتهما.

[١] ما ذكر (قدس سره) مبنيٌّ على التفرقة بين الإبراء والعفو بأنّ الأول إسقاط لما في الذمّة قبل الإسقاط، وإذا لم يكن في الذمّة شيئاً قبله بل يتحقّق في الذمّة فيما بعد يكون إسقاطاً لما لا يجب فلا يصحّ بخلاف الثاني، يعني العفو، فإنّ العفو عنه يعمّ ما لم يثبت في الذمّة بأن يكون شيئاً

ولو ابرأ قاتل الخطأ المحض لم يبرأ [١]، ولو ابرأ العاقلة أو قال: عفوت عن
أرش هذه الجناية صحّ، ولو كان القتل شبيه العمدة فإن ابرأ القاتل أو قال: عفوت
عن أرش هذه الجناية صحّ، ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل .

إذا دفعه الغير يستحقّه كما إذا كانت جناية العبد على الحرّ بما ينقص أرشها
عن قيمة العبد فإنّه لو أدّى المولى الارش فهو وإلا يكون للمجني عليه
استرقاقه بالحصّة، فيباع العبد فيأخذ أرش الجناية ويدفع الباقي إلى مولاه
ففي مثل الفرض إذا عفا المجني عليه عن الارش صحّ ونفذ .

[١] هذا مبني على ما هو المشهور من أنّ معنى تحمّل العاقلة الدية في
الخطأ المحض اشتغال ذمهم، وعلى ذلك يكون إبراء القاتل بالخطأ المحض لغواً
ولم تبرأ ذمّة العاقلة . وأمّا بناءً على اشتغال ذمّة الجاني بالدية بلا فرق بين
الخطأ المحض والعمد لخطأ وإنما العاقلة في الخطأ المحض مكلفون بإفراغ ذمّته
صحّ الإبراء ولم يجب على العاقلة دفع الدية ولو ابرأ العاقلة في العمدة لخطأ
لكان الإبراء لغواً؛ لأنّ العاقلة لا شأن لهم في الجناية التي من شبيه العمدة .
نعم إذا عفا الجاني أو أبراه في هذا الفرض نفذ .

والحمد لله أولاً وآخراً



محتويات الكتاب

قصاص النفس

موجب القصاص ٥-٧٩

٥ محققُ العمد
١٠ المباشرة في القتل
١٠ مراتب التسبب
١٢ المرتبة الأولى: انفراد الجاني بالتسبب المتلف
١٢ - الصورة الأولى: لو رماه بسهم فقتله
١٦ - الثانية: إذا ضربه بعضاً... فمات
١٧ - الثالثة: لو طرحه في النار فمات
٢٢ - الرابعة السراية عن جناية العمد
٢٢ - الخامسة: إلقاء نفسه من علو على إنسان
٢٤ - السادسة: حكم الساحر
٢٧ المرتبة الثانية: أن ينضم إليه مباشرة المجني عليه
٢٧ - الصورة الأولى: تقديم طعام مسموم للغير
٣١ - الثانية: حفر البئر في الطريق
٣٢ - الثالثة: لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمي
٣٤ المرتبة الثالثة: أن ينضم إليه مباشرة حيوان
٣٤ - الصورة الأولى: إذا ألقاه في البحر فالتقمه الحوت
٣٥ - الثانية: لو أغرى به كلباً عقوراً فقتله
٣٥ - الثالثة: لو أنهشه حيةً قاتلة فمات
٣٥ - الرابعة: لو جرحه ثم عضه الأسد وسرتا
٣٦ - الخامسة: لو كتفه وألقاه في أرض مسبعة

- المرتبة السابعة: أن ينضم إليه مباشرة إنسان آخر ٣٧
- الصورة الأولى: دفع إنسان في بئر حفرة آخر ٣٧
- الثانية: الإكراه على القتل ٣٩
- الفرع الأول: لو قال: اقتلني وألاً قتلتك ٤٧
- الفرع الثاني: لو قال: اقتل نفسك ٤٩
- الفرع الثالث: الإكراه فيما دون النفس ٥١
- الثالثة: الشهادة الزور ٥٢
- الرابعة: ذبح من كان في حكم المذبوح ٥٤
- الخامسة: لو قطع واحد يده وآخر رجله ٥٦
- السادسة: لو قطع يده من الكوع وآخر ذراعه ٥٩

مسائل من الاشتراك:

- الأولى: اشتراك جماعة في قتل واحد ٦٤
- الثانية: اشتراك جماعة في الجناية على الأطراف ٦٩
- الثالثة: اشترك امرأتين في قتل رجل ٧١
- الرابعة: اشتراك حرّ وعبد في قتل حرّ ٧٤
- الخامسة: اشتراك عبد وامرأة في قتل حرّ ٧٦

الشروط المعتبرة في قصاص النفس ٧٩-١٦٨ :

- الأول: التساوي في الحرّية أو الرق ٧٩

مسائل ست:

- الأولى: لو قتل حرّ حرّين ١١٥
- الثانية: قيمة العبد مقسومة على أعضائه ١٢١
- الثالثة: الفك بأرث الجناية ١٢٥
- الرابعة: لو قتل عبد واحد عبيدين ١٢٥

الخامسة: لو قتل عشرة أعبد عبداً ١٢٧

السادسة: إذا قتل العبد حراً فأعتقه مولاه ١٢٧

فروع في السراية:

- الفرع الأول: إذا جنى الحرّ على المملوك فسرت ١٢٧

- الثاني: لو قطع حرّ يد المملوك فأعتق ثم سرت ١٢٨

- الثالث: لو قطع يد المملوك وهو رقّ ثم قطع آخر رجله وهو حرّ ١٢٨

الثاني: التساوي في الدين ١٢٩

مسائل:

الأولى: لو قطع مسلم يد ذمي عمداً ١٣٧

الثانية: لو قطع يد حربي أو مرتد ١٣٨

الثالثة: إذا قطع المسلم يد مثله، فسرت مرتداً ١٤٠

الرابعة: إذا قتل مرتد ذمياً ١٤٣

الخامسة: لو جرح مسلم نصرانياً ١٤٣

السادسة: لو قتل ذمي مرتداً قُتل به ١٤٤

الثالث: أن لا يكون القاتل أباً ١٤٥

فروع:

الأول: لو ادعى اثنان ولداً مجهولاً ١٤٧

الثاني: لو ولد مولود على فراش مدعيين له ١٥٠

الثالث: لو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه ١٥٢

الرابع: لو قتل أحد الولدين أباه ثم الآخر أمه ١٥٣

الرابع: كمال العقل ١٥٤

الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم ١٦٥

في دعوى القتل وما يثبت به ١٦٩ - ٢٧٤ :

١٦٩ دعوى القتل

١٦٩ ما يشترط في المدعى

مسائل:

١٧٤ الأولى: لو ادعى أنه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم

١٧٦ الثانية: إذا ادعى القتل ولم يبين عمداً أو خطأً

١٧٧ الثالثة: لو ادعى على شخص القتل منفرداً

١٧٨ الرابعة: لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطأ

١٧٨ الإقرار

١٨٥ البيّنة

مسائل:

١٩٢ الأولى: لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل

١٩٤ الثانية: لو شهدا بقتل على اثنين

١٩٥ الثالثة: لو شهدا لمن يرثانه

١٩٧ الرابعة: لو شهد شاهدان من العاقلة

١٩٧ الخامسة: لو شهد اثنان أنه قتل

١٩٨ السادسة: لو شهد أنه قتل زيدا عمداً

٢٠٢ السابعة: لو ادعى قتل العمد

٢٠٢ القسامة

٢٠٢ اللوث

مسألتان:

٢١٣ الأولى: لو وجد قتيلاً في دار فيها عبده

٢١٣ الثانية: لو ادعى الولي أن واحداً من أهل الدار قتله

٢١٤ كمية القسامة

أحكام القسامة ٢٣١

مسائل:

الأولى: لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ٢٣٤

الثانية: لو حلف واستوفى الدية ٢٣٥

الثالثة: لو استوفى بالقسامة ٢٣٥

الرابعة: إذا اتهم والتمس الولي حبسه ٢٣٦

كيفية الاستيفاء ٢٣٧

مسائل:

الأولى: إذا كان له أولياء لا يولّى عليهم ٢٥٥

الثانية: إذا زادوا على الواحد فلهم القصاص ٢٥٧

الثالثة: إذا أقر أحد الوليين ٢٥٨

الرابعة: إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل ولده ٢٥٩

الخامسة: للمحجور عليه... استيفاء القصاص ٢٦٠

السادسة: إذا قتل جماعة على التعاقب ٢٦٢

السابعة: لو وكل في استيفاء القصاص ٢٦٣

الثامنة: لا يقتص من الحامل حتى تضع ٢٦٤

التاسعة: لو قطع يد رجل ثم قتل الآخر ٢٦٦

العاشر: إذا هلك قاتل العمد ٢٧٠

الحادية عشرة: لو اقتص من قاطع اليد ٢٧١

الثانية عشرة: لو قطع يد إنسان فعفا المقطوع ٢٧٢

قصاص الطرف

الموجب ٢٧٧

ما يشترط في جواز الاقتصاص ٢٧٧

٢٨٦	قطع اليد
٢٨٩	عدم ثبوت القصاص فيما فيه تعزير
٢٩١	جواز القصاص قبل الاندمال
٢٩٣	قطع عدّة من الأعضاء خطأً
٢٩٤	كيفية القصاص في الجراح
٢٩٥	قلع العين
٢٩٦	قطع الأذن
٣٠١	إذهاب الضوء دون الحدقة
٣٠٢	الحاجب، شعر الرأس واللحية
٣٠٣	قطع الذكر
٣٠٩	قطع العضو الصحيح بالمعيوب
٣١١	السنن
٣١٥	الأصابع الأصلية والزائدة
		مسائل:
٣١٧	الأولى: إذا قطع يداً كاملة
٣٢٠	الثانية: إذا كان للقاطع إصبع زائدة
٣٢٦	الثالثة: إذا قطع يميناً فبذل شمالاً
٣٣٠	الرابعة: لو قطع يدي رجل ورجليه خطأً
٣٣٢	الخامسة: لو قطع إصبع رجل ويد آخر
٣٣٣	السادسة: إذا قطع إصبعه فعفا المجني عليه
٣٣٧	السابعة: لو جنى عبد على حرّ
٣٣٩	محتويات الكتاب